This is a reproduction of a book from the McGill University Library collection.


Title:Muwaţţa' al-Imām al-MahdīAuthor:Ibn Tūmart, Muḥammad, d. ca. 1130Publisher, year:al-Jazā'ir : Maţba'at Fūntānah, 1323 [1905]

The pages were digitized as they were. The original book may have contained pages with poor print. Marks, notations, and other marginalia present in the original volume may also appear. For wider or heavier books, a slight curvature to the text on the inside of pages may be noticeable.

ISBN of reproduction: 978-1-77096-171-5

This reproduction is intended for personal use only, and may not be reproduced, re-published, or re-distributed commercially. For further information on permission regarding the use of this reproduction contact McGill University Library.

McGill University Library www.mcgill.ca/library




McGill


360/1

3 102 446 478 V


a.MALIK. - M.b.TUMART. Muhtasar Muwatta' al-Imam al-Mahdi. 1323 H. GAL S I 298 and 697

2173303









ولاية عمدوم الفطر الجزائري al ellewalt à al Imam al Mahde مروط_ الامر الم هم الم Jon Tumart بمطبعة بونتانة الشرفية فى الجزائر عدد ٢٩ زفاق اورليان


ä_____i


من كتب خرانة المكومة في مدينة الجزائر مجلد عنوانه هكذا « موطا الامام المهدى » ولما ان المهديين او المتمهديين كثيرون في تاريخ الاسلام بفي هذا المجلد محفوظا في الخزانة من منذ مدة طويلة مجودة خطه المغربي او الاندلسي ولكونه مكتوبا في الرق ولفدم تاريخ نسخه اذكان نسخه فبل اليوم بما يزيد على سبعمائة منة وتراجه مع كثرتها كلها مكتوبة بالذهب الابريز فهد اسباب التحفظ عليه حتى تبين اخيرا انه منسوب للمهدى ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين فازداد اهمية على اهمية والفرائن التي تبينت بها نسبته اليه فرائن فوية تكاد تكون براهين فطعية اولها ان خطه يشبه خط كتابه « اعز ما يطلب » الولاية العامة بابجرائر في السنة الماضية وثانيها فرب تاريخ نسخ الموطا من تاريخ تسنع اعز ما يطلب فالموطا تاريخه سنة ٥٩٠ المجرية واعز ما يطلب تاريخه سنة ٥٧٩ وهي سنة ١١٨٢ المسيحية وثالثها ما كتبه ناسخ الموطا في اوله وعاخرة من انه نسخه (لامير وثالثها ما كتبه ناسخ الموطا في اوله وعاخرة من انه نسخه (لامير المومنين ابي يوسف ابن اميرالمومنين ابن امير المومنين خلد الله مُلكهم وانمي ملكهم وهدانا بنور سليله الامير ابي عبد الله) فابو يوسف هو المنصور بالله يعفوب بن يوسف بن عبد المومن وابو عبد الله هو الناصر لدين الله مجد بن يعفوب بن يوسف ابن عبد المومن وعبد المومن هو صاحب المهدي مجد ابن تومرت وخليفته بعدة كما هو معروف .

فال العلامة مجد بن الطيب بن عبد السلام الفادرى في كتابه نشر المثانى لاهل الفرن اتحادى عشر والثانى لما انجر به الكلام من المهدى ابى محلى العلالى الى المهدى مجد بن تومرت « وفد كان شيخنا لامام العلامة الورع سيدى الكبير بن مجد السرفينى رچه الله يحكى لنا في مجلس درسه عند ما يلم بكلام على هدنه الطائعة (التومرتية) انه رأى نسخة من اختصار المهدى للموطا و في اولها مكتوب بخط بعض تلامذة المهدى « حدثنا لامام المعصوم المهدى المعلوم » ثم رايت النسخة المذكورة بعد مددة فوجدت لامر كما حدثنا به ولم نر بها زائدا على ما حصل لى من في الفدر والكتابة ولا ادرى اين ^محل الاختصار وا^{لنس}خة المذكورة هي من الكتب الموفوفة على خزانة ^{مس}جد الفرويين بعاس ولا ادرى الان اين صار امرها » اه

فابلنا موطا المهدى بموطا الامام مالك من رواية يحيى بن يحيى ووجدنالا مختصرا منه بحذب الاسانيد مع تفديم وتاخير وزيادة تراجم وتعاصيل على اسلوب معيد وترتيب سديد واكف انه كتاب نعيس من كل وجه ولعله لا نظير له او نادر النظير ففها وخطا ورفا وتذهيبا رحم الله مؤلعه وناسخه وحعظ الساعي فى طبعه لتعميم نععه

الصبحة المفابلة بيها ما هو مكتوب على ظهر النسخة المنفول عنها هذا المطبوع





فبي لاوفيات

وعن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما بدخل عليه عروة بن الزبير باخبرة ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوبة بدخل عليه ابو مسعود لانصارى بفال له ما هذا يامغيرة اليس فد علمت ان جبريل نزل بصلى بعملى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بله عليه وسلم ثم صلى الله عليه وسلم ثم ملى بعملى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على الله عليه وسلم ثم ملى بعملى رسول وسلم ثم فال بهذا امرت بفال عمر لعروة اعلم ما تحدث به ياعروة او ان جبريل هو الذى افام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفت الصلاة فال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود الانصارى يحدث عن ابيه فال عروة ولفد حدثتنى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس في حجرتها فبل ان تظهر

وفيت الصبيح

وعن عطاء بن يسار انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأله عن وفت صلاة الصبح فال بسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع البجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسبر ثم فال اين السائل عن وفت الصلاة بفال هاانا ذا يارسول الله بفال ما بين هذين وفت * وعن عائشة انها فالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح بينصرب النساء متلعات بمروطهان ما يعربن من الغلس

ب_ى ال_زوال

وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول دلمك الشمس ميلها ، وعن عبد الله بن عباس انه كان يفول دلوك الشمس اذا قام العميء وغسف الليل اجتماع الليل وظلمته

المصلاة بعد المروال

وعن ابی سهیل بن مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس

وفيت العيمير

- 2 --

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس في حجرتها فبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك فال كذا نصلى العصرتم يذهب الذاهب الى فباء فياتيهم والشمس مرتفعة * وعنه فال كنا نصلى العصر تم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نفية فدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة

وفست المغرب

وعن ابن شهاب ان عمر بن انخطاب وعثمان بن عبان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل لاسود فبل ان يعطرا ثعر يعطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * وعن سعيد بن المسيب انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الناس بخير ما عجلوا العطرولم يوخروه تاخير اهل المشرق * وكتب عمرالى عماله ان صلوا المغرب اذا غربت الشمس * وفال ابوهريرة للسائل

وفيت العيشاء

وڪتب عمر الى عماله ان صلوا العشاء اذا غاب الشعف الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه

اخروفت الظهرر

وكتب عمر الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان العيىء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثّله وفال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك

وفال ابو هريرة للسائل صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك انحديث

اخر وفيت المغرب

فال مالك الشبق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وفت المغرب

اخروفيت العشاء

وعن هشام بن عروة عن ابيم ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى لاشعرى ان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل بان اخرت بالى شطرالليل ولا تكن من الغابلين * وفال ابو هريرة للسائل صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل بان نمت الى نصب الليل بلا نامت عينك

التعجيل بالصلاة

وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نفية فبل ان تدخلها صعرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبع والنجوم بادية مشتبكة وافرأ بيها بسورتين طويلتين من المعصل

التعجيميل بمالمعمصر

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس في حجرتها فبل ان تظهر * وعن انس ابن مالك فال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى فباء فياتيهم والشمس مرتفعة * وعنه انه فال كنا نصلى العصر ثعر يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ان صل العصر والشمس بيضاء نفية فدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ

التعجيمل بالمغمرب


وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينرال الناس بخير ما مجلوا البطر الحديث * وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عبان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود فبل ان يبطرا الحديث

التغليمس بالفجمر

وفالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح بينصرب النساء متلبعات بمروطهن ما يعربن من الغلس وعن هشام بن عروة ان ابا بكر الصديف صلى الصبح بفرا بسورة البفرة بى الركعتين كلتيهما * وفال عبد الله بن عامر صلينا وراء عصربن الخطاب الصبح بفرا بيها بسورة يوسب وسورة الحج فراءة بطية بفلت والله اذا لفد كان يفوم حين يطلع البجر بفال اجل * وفال البرابصة بن عمير ما اخذت سورة يوسب لا من فراءة عثمان اياها جى صلاة ا^{لصبح} من كثرة ما كان يرددها * وكتب عمر الى عماله ان صلوا ا^{لصبح} وا^{لن}جوم بادية مشتبكة الحديث * وكتب عماله ان صلوا الصبح وا^{لن}جوم بادية مشتبكة الحديث * وكتب الى ابى موسى الاشعرى وصل ا^{لصبح} وا^{لن}جوم بادية مشتبكة وافرا بيها بسورتين طويلتين من المبصل * وفال ابو هريرة للسائل وصل ا^{لصبح} بغلس * وعن يحيى بن سعيد انه كان يفول ان المصلي ليصلى الصلاة وما باته وفتها ولما ولا جله من وفتها اعظم وابضل من اهله وماله

لابراد بالظهر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا اشتد امر بابردوا عن الصلاة بان شدة امر من بيخ جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها باذن لها بى كل عام بنبسين ذبس بى الشتاء ونبس بى الصيب ، وعن عطاء بن يسار انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد امر بابردوا عن الصلاة الحديث ، وكتب عمر ان صلوا الظهر اذا كان الهيء ذراعا ، وفال الفاسم بن مجد ما ادركت الناس لا وهم يصلون الظهر بعشى



وكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى واخر العشاء ما لم تنم ، وفال ابو هريرة للسائل وصل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل بان نمت الى نصب الليل بلا نامت عينك

الجمع بير الصلاتين في السفر

وعـن معاذبن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوى بكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فال باخر الصلاة يوما ثم خرج محملى الظهر والعصر جيعا ثم دخل ثم خرج بصلى المغرب والعشاء بعيعا اعديث * وعن علي بن حسين فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جع بين المغرب والعشاء * وعن عبد الله ابن عمر فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * وعن يحيى بن سعيد انه فال السالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباى عبد الله بن عمر اخر المغرب في السعر بفال غربت له الشمس بذات انجيش بصلاها مالعفري

بى انجم-ع بي-ن الصلاتي-ن **بى المط_ر**

وعن ابن عباس انه فال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلمر الظهر والعصرجيعا والمغرب والعشاء جيعا في غيرخوف ولاسفر م فال مالك ارى ذلك كان في مطر ، وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جع معهم

بی اکجمع بین الظہر والعصر بعربۃ

مالک عن ابن شهاب انه فال سالت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فغال نعم لاباس بذلك الم ترالي صلاة الناس بعرفة

بی انجمع میں المغرب والعشاء بالمزدلفة

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملى المغرب والعشاء بالمزدلجة جيعا * وعن ابى ايوب الانصارى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلجة جميعا * وعن اسامة بن زيد فال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء ففلت له الصلاة يارسول الله ففال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلقة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيرة في منزله ثم افيمت العشاء فصلى المغرب فلم المي غراشيئا

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح

حتى تطلع الشمس * وعن عبد الله الصنا بحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الشمس تطلع ومعها فرن الشيطان باذا ارتبعت بارفها حتى اذا استوت فارنها باذا زالت بارفها -باذا دنت للغروب فارنها باذا غربت بارفها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * وعن عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يتحرى احد كم ويصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ، وعن هشام بين عروة عن ابيه ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم كان يفول اذا بدا حاجب الشمس باخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس باخروا الصلاة حتى تغيب * وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يفول لا^{تت}حروا بصلاتكم طلوع الشميس ولا غروبها بان الشيطان تطلع فرناه مع طلوعها وتغربان مع غروبهما وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * وعن السائب بن يزير انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر

--- 10

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من ادرى ركعة من الصلاة فقد ادرى الصلاة ، وعنه انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرى ركعة من الصبح فبل ان تطلع الشمس فقد ادرى الصبح ومن ادرى ركعة من العصر فبل ان تغرب إلشمس فقد ادرى العصر ، مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يفول من ادرى الركعة بفد ادرى السجدة ومن باته فراءة ام الفرءان بفد باته خير كثير * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا باتتك الركعة بفد باتتك السجدة

المحابظــــت على الصلوات

وڪتب عمر بن الخطاب الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فيهو لما سواها اضيع

التشديد فبي تاخير الصلاة ولاستخفاف بهما

وعن العلاء بن عبد الرجون انه فال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر بغام يصلى العصر بلما برغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها بغال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول تلك صلاة المنابغين تلك صلاة المنابغين تلك صلاة المنابغين يجلس احدهم حتى اذا اصبرت الشمس وكانت بين فرنى الشيطان او على فرن الشيطان فام بنفر اربعا لا يذكر الله بيها الا فليلا

<u>بى اثرم من ترك المملاة</u>

وعن المسور بن ^مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فاوفظ عمر ففيل له الصلاة لصلاة ا^{لصب}ع ففال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترى الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب دما بوات الوفيت

- 11 --

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الذى تعوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله

ما يبعــل من نسي الصــلاة

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من خيبر السرى حتى اذا كان من عاخر الليل عرس وفال لبلال اكلاً لنا الصبح وذام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا بلال ما فدر له ثم استسند الى راحلته وهو مغابل المجر بغلبته عيناه علم يستيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس بعزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال يابلال ما هذا بغال بلال يا رسول مله الله اخذ بنعسى الذى اخذ بنعسك بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئا ثم امر رسول الله ملى الله عليه وسلم بدلا باذن او افام الصلاة فصلى بهم الصبع فالله عليه وسلم إله من نسى الصلاة فلا ملا ذا ذكرها فان الله تبارى وتعالى يفول افم الصلاة لذكرى

ب_ى من ن_ام عـن الص_لاة

وعـن زيد بن اسلم ان رسـول الله صلى الله عليه وسلـم عـرس ليلة بطريف مكة ووكل بلالا ان يوفظهم للصلاة برفد بلال ورفدوا حتى استيفظوا وفد طلعت عليهم الشمس باستيفظ الفـوم وفد

وبزعوا فاسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي * وفالان هذا واد به شيطان بركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا واسر بلالا ان ينادى بالصلاة او يغيم بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرب المهم وفد راى من فرعهم فغال يا ايها الناس أن الله فيض أرواحنا ولوشاء لردها الينا في حين غير هذا فإذا رفد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فرع اليها فليصلها كماكان يصليها في وفتها ترم التعبت , سول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكم ففال ان الشيطان اتى بلالا وهوفائم يصلى باضجعه بلم يزل يهدئه كما يهدا الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا باخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الـذي اخبر , سول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابوبكر اشهد انك ,سول الله

بي وف_ت وج_وب الفض_اه

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارئ وتعالى يفول افم الصلاة لذكرى

· الترتيــب في الفضــا.

وعـن سعيد بن المسيب انه فال ما صلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم انخذدق حتى غابت الشمس * وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من نسي صلاة فلم يذكرها لا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

الفضاء بالافاست

وفى حديث سعيد فال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتادوا فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئا ثم امر بلالا فاذن او افام

بی فضاء الصلاۃ بی اکجما**ت**

و بى حديث زيد بن اسلم بصلى رسول الله صلى الله عليم وسلم بالناس ثم انصرب اليهم الحديث

بى صبعة الفضاء

وبى حديث زيد بن اسلم فال باذا رفد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم بزع اليها بليصلها كما كان يصليها بي وفتها

بی من لا **یجےب علیےہ الفض**اء

وعن نابع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه بذهب عفله بلم يفض الصلاة

بم الحائص تتمرك المملة

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت فالت باطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لااطهر ابادع الصلاة بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة باذا افبلت الحيضة باتركى الصلاة باذا ذهب فدرها باغسلي الدم عنك وصلى

كتاب الطهارة

بى الخروج الى اكماجت والبدء بها فبل الملاة

وعن هشام بن عروة عن ابيم ان عبد الله بن الرفم كان يـ وم اصحابه محضرت الصلاة يوما مذهب كاجته ثم رجع مفال انــى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول اذا اراد احدكمر الغائط مليبدا به فبل الصلاة * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب فال لايصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

بى الذهاب الى اكحاجة والاستنار عن الناس

وعن المغيرة بن شعبة اله ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محاجته في غزوة تبوى فال المغيرة فذهبت معمه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه وذكر الحديث

بى المواضع النبى نهي عن الخروج ^ويها

وعن يحيى بن سعيد انه فال دخل اعرابي المسجد بكشب عن برجه ليبول بصاح الناس به حتى علا الصوت بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثمّ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذُنوب من ماء فصب على ذلك المكان

النهي عن استفبال الفبلة للحاجية

وعن نابع ان رجلا من الانصار اخبرة عن ابية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستفبل الفبلة لغائط او بول

النهي عصن استدبار الفبلة للحاجمة

وعن ابى ايـوب الانصـارى انه فال فال رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم اذا ذهب احدكم لبول او لغائط بلا يستفبل الفبله ولا يستدبرها بعرجه * وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول ان اناسا يفولون اذا فعدت على حاجتك بلا تستفبل الفبلـة ولا بيت المفدس بفال عبد الله بن عمر لفد ارتفيت على ظهر بيتنا برايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين

بی من بال فائما لعذر او لغیر ذلک

وعن عبد الله بن دينار فال رايت عبد الله بن عمر يبول فائما

ب____ لاست**ج**م__ار وت__را

وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال من توضا ولیستنثر ومن استجمر ولیوتر ، وعن هشام بن عروة عن ابیم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة ففال او الايجد احدكم ثلاثة احجار

فبي الاستنجاء وازالية النجاسيات

وعن عشمان بن عبد الرجمان ان اباة حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا بالماء وضوءا لما تحت ازارة * وسئل مالك عن الغسل من البول والغائط هل جاء بيه اثر بفال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل البرج من البول والغائط

<u>ب_ى غس_ل الب_ول</u>

وعن ام فيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلسه بى حجره ببال على ثوبه بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء بنضحه ولم يغسله * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها فالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى ببال على ثوبه بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء باتبعه ايالا * وعن يحيى بن سعيد انه فال دخل اعرابي المسجد بكشب عن برجه ليبول بصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

بي غســـل المــــذي

وعن جندب مولى عبد الله بن عياش انه فال سالت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضا وضوعك للصلاة - 11 -

ب_ى غس_ل المـنـــي

وعن يحيى بن عبد الرجن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وفد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام في ثوبه حتى اسفر ففال له عمرو بن العاصى اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال له عمرو بن العاصى واعجبا لك يابن العاصى لئن كنت تجد ثيابا فكل الناس يجد ثيابا فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار * وعن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فغال لفد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى

بي غسيل اليدم

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت فالت باطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى لا اطهر ابادع الصلاة بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس باكيضة باذا افبلت الحيضة باتركى الصلاة باذا ذهب فدرها باغسلى الدم عنك وصلى * وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغالت يارسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الـدم من الحيضة كيب تصنع فغال لتفرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى فيــم

بى من رأى الدم ب_ى ثوبہ بنزعہ

وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابیه انه رای بی فمیصه دسا یوم انجمعة ولامام ^یخطب علی المنبر بنزعه ثم وضعه ثم صلی

بى من رأى الدم الفليل بى ثوبـــم

وعن هشام بن عروة انه فال رآنی ابی انصربت من صلاة بف ال لی لم انصربت بفلت له من دم ذباب رایته بی ثوبی فال بعاب ذلک علی وفال لی لم انصربت حتی تتم صلاتک

ب___ کس_ر ج_رار الخم_ر

وعن انس بن مالك انه فال كنت اسفى ابا عبيدة بن امجراح وابا طلحة لانصارى وابى بن كعب شرابا من بضيخ وتمر بجاءهمر ءات بفال لهم ان الخمر فد حرمت بفال ابو طلحة يا انس فعر الى هذه الجرار باكسرها فال انس بفمت الى مهراس لنا بضربتها باسعِله حتى تكسرت

حكم ما وفعت بيد النجاسات من المائعات

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البارة تفع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوة تحريم لانتباع بالنجاسات

وعن ابن عباس انه سئل عما يعصر من العنب بفال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر بغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها بغال لابساره رجل الى جنبه بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارته بغال امرته ببيعها بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها فال ^{بهت}ع الرجل المزادتين حتى ذهب ما بيهما

بى ازالــة النجاســة بالمــا.

وعن يحيى بن سعيد انه فال دخل اعرابى المسجد بكشب عن برجه ليبول بصاح الناس به حتى علا الصوت بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوة بتركوة ببال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بصب على ذلك المكان * وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفالت يارسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة حيب تصدع بفال لتفرضه ثم لتنضحه بالماء ثر لتصلى بيه

حكم ما غلب من النجاسة

وعن سعید بن المسیب ان رجلا ساله بفال انی لاجد البلل وانا اصلی ابانصرب بفال سعید لو سال علی ^وخذی ما انصربت

بصلى عمر وجرحه يتعب دما

بى طهارة جلود الميتة بالدباغ

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا دبغ الاهاب بغد طهر

٩-٠٠ الذيال يطهرة ما بعدة

وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوب انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بفالت انى امراة اطيل ذيلى وامشى في المكان الفذر فالت ام سلمة فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

ب____ الص__لاة فبي م__راح الغن_م

وعن حميد بن مالك انه فال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه بالعفيف وذكر الحديث وفال بيه يا ابن اخى احسن الى غنمك وامسع الرعام عنها واطب مراحها وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة فى عطن الابل فغال عبد الله لا ولكن فى مراح الغنم

وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفالت يارسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من اكيضة كيب تصنع بفال لتفرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى بيه وفال لعاطمة بنت ابى حبيش باغسلى الدم عنك وصلى

وعن اذس بن مالك انه فال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا بلم يجدوه باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لاناء يده ثم امر الناس يتوضؤون منه فال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤوا من عند ءاخرهم * وعن يحيى بن عبد الرجن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن انخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصى وذكر الحديث وفال فيه قلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء وذكر الحديث

فبي الوضوء بماء البحر

وعن إبى هريرة انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يا رسول الله انا نركب ا^لبحر و^نحمل معنا الفليـــل من الماء فان توضاناً به عطشنا افنتوضا من ماء البحر ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه انحل ميتته

النهري عن ابساد الماء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا استيفظ احدكم من نومه فليغسل يدة فبل ان يدخلها في وضوءة فإن احدكم لا يدرى اين باتت يدة

<u>في الماء إذا غلب على النجاسة</u>

وعن يحيى بن سعيد انه فال دخل اعرابي المسجد وذكر اعديث وفال فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

بى وضوء الرجال والنساء جيعا والوضوء ببضل المراة

وعن عائشة انها فالت كنت اغتسل اذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جيعا من اذاء واحد من انجنابة * وعن عبد الله بن عمرانه كان يفول ان الرجال والنساء كاذوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جيعا وسئل مالك عن فضل انجنب واكائض هل يتوضا به فغال نعم يتوضا به

بى نفــل المــاء الى لاعضــاء

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من انجنابة يصب على راسم ثلاث غربات بيديم ثمر ثم يعيض الماء على جلدة كله * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا توضا العبد المسلم او المومن بغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر فطر الماء او نحو هذا باذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداة مع الماء او مع عاخر فطر الماء حتى يخرج نفيا من الذنوب

فدر ما يجزئ من الماء للغسال

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو العرف من ابجنابة

<u>بى الوضوء ببض_ل اله_رة</u>

وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى فتادة ان ابا فتادة دخل عليها بسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه باصغى لها لاناء حتى شربت فالت كبشة برآنى انظر اليه بفال ا^{تع}جبين يا بنة اخى فالت بفلت نعم بغال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انها ليست بنجس انما هي من الطوابين عليكم او الطوابات

في من توضا من حوض تردة السباع

وعن ^يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ,كب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا ففال عمرو لصاحب انحوض يا صاحب انحوض هل ترد حوضك السباع بفال عمر ياصاحب انحوض لا ^تخبرنا بانا نرد على السباع وترد علينا

فبي غسل لانا. اذا شرب مند الكلب

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات

ب_____ بض__ل الوض_و.

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا توضا العبد المسلم او المومن بغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع ءاخر فطر الماء او ^زحو هذا وذكر الحديث * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال استفيموا ولن ^تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحابظ على الوضوء الا مومن

لامر بالوضوه للصلاة اذا حمان الوفت

وعن انس بن مالك انه فال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا بلم يجدوه باتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يدة ثم امر الناس يتوضؤون منه اعديث وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاة الذى صلى فيه ما لم يحدث تفول اللهم اغفر له اللهم ارجه فال مالك لاارى فوله ما لم يحدث لا لاحداث الذى ينفض الوضوء

الوضو على من جاء من الغائط

وعن المغيرة بن شعبة أنه ذهب مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم محاجته في غزوة تبوئ فال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فتوضا وذكر الحديث

الموضوء من المبول

وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يفول دبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عربة حتى اذا كان بالشعب نزل ببال ثم توضا وذكر الحديث * وفال بيه بلما جاء المردلية نزل بتوضا باسبغ الوضوء الحديث * وعن نابع ان عبد الله ابن عمر بال بالسوق ثم توضا الحديث * وعن سعيد بن عبدالرجن انه فال رايت انس بن مالك التي فباء ببال ثم الي بوضوء بتوضا وذكر الحديث

وعن المفداد بن الاسود ان علي بن ابى طالب امرة ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهل

بى وجـوب الوضـوء على من احـدث

^عخرج منه المذي ما ذا عليه فال علي بان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ا^{ست}حى ان اساله فال المفداد بسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بفال اذا وجد ذلك احدكم باينضع برجه وليتوضا وضوءة للصلاة * وعن عمر بن الحدكم باينضع برجه وليتوضا وضوءة للصلاة * وعن عمر بن وعن جندب فال انى لاجدة ينحدر منى مثل الخريزة باذا وجد ذلك احدكم بليغسل ذكرة وليتوضا وضوءة للصلاة يعنى المذي * وعن جندب فال سالت عبد الله بن عمر عن المذي بفا اذا وجدته باغسل ذكرك وتوضا وضوءي للصلاة

الموضوم من المنوم

وعن زيد بن اسلم ان تعسير هذه الآية يا ايها الذين ءامنوا اذا فمتم الى الصلاة الآية فال مالك فال زيد ان ذلك اذا فمتم من المضاجع يعنى النوم * وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته فال باضطجعت بى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله بى طولها فبام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصب الليل او فبله بفليل او بعده بفليل استيفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم فرا العشر الآيات الخواتم من سورة عال عمران ثم فام الى شن معلفة بتوضا منها ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثميت من التي الم جنبه بوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدة اليمنى على راسى واخذ باذنى اليمنى يعتلها بصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءة المؤذن بفام بصلى ركعتين خم يعيمتين ثم خرج بصلى الصبح * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا استيفظ احدكم من نومه بليغسل يدة فبل ان يدخلها بى وضوءة بان احدكم لا يدرى اين باتت يدة * وعن عمر بن الخطاب انه فال اذا نام احدكم مضطجعا بليتوضا

<u>في الذوم اليسمير</u>

وعن عائشة انها فالت فلت يارسول الله اتنام فبل ان توتم بفال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام فلبى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا نعس احدكم فى صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام فاعدا ثم يصلى ولا يتوضا

بى الوضوء من مـس <u>الذكر</u>

وعن عروة بن الربير انه فال دخلت على مروان بن الحكم بتذاكرنا ما يكون منه الوضوء بفال مروان من مسى الذكر الوضوء بفال عروة ما علمت ذلك بفال مروان اخبرتنى بسرة بنت صبوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول اذا مس احدكم ذكرة بليتوضا * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفول من مس ذكرة فقد وجب عليه الوضوء * وعن ذافع أن عبد الله ابن عمر كان يفول اذا مس احدكم ذكرة ففد وجب عليه الوضوء * وعن سالم بن عبد الله انه فال , ايت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا بفلت له ياابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فال بلى ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضا * وعن سالم بن عبد الله انه فال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد أن طلعت الشمس توضا ثم صلى بفلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها عفال انی بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست ذکری ثم نسیت ان اتوضا بتوضات ثم عدت لصلاتی * وعن مصعب بن سعد انه فال كنت امسك المصحب على سعد بن ابي وفاص فاحتككت ففال سعد لعلك مسست ذكرى ففلت نعم ففال فم فتوضا وفمت وتوضات ثم رجعت

ب____ النس__اه

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يفول فبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن فبل امراته وجسها بيده ففد وجب عليه الوضوء * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يفول من فبلة الرجل امراته الوضوء * وعن ابن شهاب انه كان يفول من فبلة الرجل امراته الوضوع عليه وضوء فال وكذلك الفيء ليس فيه وضوء ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فالا وليس عليه وضوء


بمى من غسل الميت او حملم

وعن نابع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعید بن زید وحمله ثم دخل ا^{لم س}جد بصلی ولم یتوضا

ترك الوضوء مما مست النسار

وعن عبد الله بن عباس ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم اکل ڪتب شاة ثم صلي ولم يتوضا * وعن محد بن المنكر ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام ففرب اليه خبز وكم باكل منه ثم توضا وصلى ثم اتى بعضل ذلك الطعام باكل منه ثمر صلى ولم يتوضا * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيب نزل ,سول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت لا بالسوب ف فام به فشرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا * وعن جابر بن عبد الله انه فال رايت ابا بكر الصديق اكل تحما ثم صلى ولم يتوضا * وعن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا * وعن ابان بن عثمان ان عثمان بن عبان اكل خبرا وتحما ثم مضمض وغسل يديه ومسم بهما وجهه ثم صلى ولعر

يتوضا * مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار * وعن عبد الرحمن بن زيد ان انس بن مالك فدم من العراق بدخل عليه ابو طاعة لانصاري وابي بن كعب بفرب لهما طعاما فد مسته الذار باكلوا منه بفام انس بتوضا بفال له ابو طلعة وابي بن كعب ما هذا ياانس اعرافية بفال انس ليتنى لم ابعل بفام ابو طلعة وابي بن كعب مصليا ولم يتوضآ * وعن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما فد مسته النار ايتوضا بفال عبد الله رايت ابي يبععل ذلك ولا يتوضا * فال مالك لامر عندنا انه لا يتوضا من رعاب ولا من دم ولا من فيم يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضا لا من حدث يخرج من ذكر او دبر او ذوم او مباشرة



وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا استيفظ احدكم من نوسه بليغسل يدة فبل ان يدخلها بى وضوءة بان احدكم لا يدرى اين باتت يدة * وعن عبد الله بن زيد انه وصب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يديه مرتين مرتين الحديث

بى المضمضة والاستنثار

- 12 -

وعن عبد الله بن زيد انــ وصب وضوء رسول الله صـلى الله عليه وسلم بغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من توضا بليستنثر ومن استجمر بليوتر

بى غسل الوجم واليدي<u>ن</u> الى المرقفين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فل اذا توضا العبد المومن او المسلم بغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظراليها بعينيه مع الماء او مع ءاخر فطر الماء او ^نعو هذا باذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداة مع الماء او مع ءاخر فطر الماء حتى يخرج نفيا من الذلوب * وعن عبد الله بن زيد انه وصب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل وجهه ويديه مرتين مرتين الى المربغين

فحي مسيح الراس

وعن عمرو بن يحيى المازنى انه فال لعبد الله بن زيد بن عاصر وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان ترينى كيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بغال عبد الله بن زيد نعم بدعا بوضوء فابر غ على يدة اليمنى فغسل يديه مرتين مرتين ثعر مضمص واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مردين الى المربفين ثم ^{مسر}ح راسه بيديه بافبل بهما وادبر بدأ بمفدم راسه ثم ذهب بهما الى فعاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

بی مباشرة الشعر بالم_ا

مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة بفال لاحتى يمس الشعر بالماء * وعن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء * وعن نابع انه راى صبية بنت ابى عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خارها ثم ^تمسح على راسها بالماء ونابع يومئذ صغير * فال مالك لا ينبغى للرجل ولا للمراة ان يمسحا على الخمار ولا على العمامة وليمسحا على رؤوسهما

تجديد الما لمسح الأذنيس

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا توضا ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه

بى غـسـل الرجـلـ<u>يـن</u>

وعن عبد الله بن زيد انه وصب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{بحس}ع راسه بيديه ثم غسل رجليه * وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنا^بحي فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى ^تخرج من ^تحت اظفار رجليه 4 بى امرار اليد مع الماء ب_ى الوضوء والغسل

وعن عبد الله بن زيد انه وصب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعا بوضوء بابرغ على يده اليمنى بغسل يديم مرتين مرتين

٩-٤٥ اسباغ الوضوء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الا اخبركم بما يحو الله به الخطايا ويربع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكارة وكثرة انخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * مالك انه بلغه ان عبد الرجن ابن ابى بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن ابى وفاص فدعا بوضوء ففالت له عائشة اسبغ الوضوء ياعبد الرجن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول ويل للاعفاب من النار * وعن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يفول بالشعب نزل فبال وذكر الحديث وفال فيه من عرف الااكان بالشعب نزل فبال وذكر الحديث وفال فيه فلما جاء المزدلف

بی بض_ل من احس_ن <u>و</u>ض_و.۲

وعن جران مولى عثمان بن عمان ان عثمان بن عمان جلس على المفاعد ^وجاءة المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثمر فال والله لا حدثنكم حديثًا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول ما من امرئي يتوضا ^{فيع}سن وضوءة ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها

بى الغر المحجلين من الوضوء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المغبرة بغال السلام عليكم دار فوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحفون وددت انى فد رايت اخواننا فالوا يا رسول الله السنا باخوانك فال بل انتم اصحابى واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا مرطكم على اكوض بغالوا يا رسول الله كيب تعرب من ياتى بعدى من امتك فال ارايت لوكانت لرجل خيل غر محجلة بى خيل دهم بهم الا يعرب خيله فالوا بلى يا رسول الله فال فالهم ياتون يوم الفيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على اكوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيفال انهم فد بدلوا بعدى فافول فسحفا فسحفا فسحفا

بي ترتيبب الوضو.

وعن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرجت انخطايا من فيه في فال استنثر خرجت الخطايا من اذهم فاذا غسل وجهم خرجت الخطايا من وجهه الحديث * وعن عبد الله بن زيد انه وصب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

<u>بى التفريق اليسير في الوضو.</u>

وعن نابع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا بغسل وجهه ويديه الى المربغين و^{مس}ع براسه ثم دعي مجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها ^{بمس}ع على خبيه ثم صلى عليها

بني المســح على الخبيــن في السفِـر

وعن المغيرة بن شعبة انه ذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محاجته في غروة تبوى وذكر الحديث وفال فيه فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرجن بن عوف يؤمهم وفد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بفيت عليهم فبزع الناس فلما فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاته فال احسنتم

بی المسح علی اک*ن*فی<u>ن</u> فبی اکت*ر*

مالك عن نابع وعبد الله بن دينار انهما اخبراة ان عبد الله بن عمر فدم الكوفة على سعد بن ابى وفاص وهو اميرها فرآة عبد الله ابن عمر يمسح على الخبين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا فدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى فدم سعد بفال اسالت اباى بفال لا بساله عبد الله ابن عمر بفال عمر اذا ادخلت رجليك فى ايخفين وهما طاهرتان فامسم عليهما بفال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط * وعن نابع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق وذكر الحديث وفال فيه فمسم على خفيه ثم صلى عليها * وعن سعيد بن عبد الرجن انه فال رايت انس بن مالك اتى فباء فبال ثم اتي بوضوء فتونا فغسل وجهه ويديه الى المرفيين ومسم براسه ومسم على الخفين ثم جاء المسجد فصلى

بى المسح على الخبين بعد طهارة الرجليس،

وعن عبد الله بن عمر ان عمربن الخطاب فال اذا ادخلت رجليك في الخمين وهما طاهرتان فاسم عليهما الحديث * فال مالك اذما يمسح على الخمين من ادخل رجليه في الخمين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخمين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخمين

بى المسح على ظهـور الخبيـــن

وعن هشام بن عروة اذه رای اباه یمسم علی الخمین فال وکان لا یزید اذا مسم علی الخمین علی ان یمسم ظهورهما ولایمسم بطونهما **بی صبح_تر المسح علی اکتبی_ن**

وعن بن شهاب انه كان يفول يضع الذى يمسح على الخعين يدا من بوڧ الخب ويدا من ^تحت الخب ثم يمسح * فال مالك وذلك احب ما سمعت الي بى المسح علي الخعين

بى اكجمـع بيـن الصلـوات بوضـو. و**احـ**د

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فتري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولعر يتوضا

الطهارة للمسلاة

وعن سالم بن عبد الله انه فال كنت مع عبد الله بن عمر بى سبر برايته بعد أن طلعت الشمس توضا ثم صلى بفلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها بفال انى بعد ان توضات لصلاة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضا بتوضات ثم عدت لصلاتى

الطهارة للصالاة على الجنازة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول لا يصلى الرجل على انجنازة الا وهو طاهر - 11 ----

سئل مالک عمن فرأ ^سجدة وامراة حائض تسمع هـل لهـا ان ^{تس}جد فال لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران

الطهمارة لمس المصحص

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محد بن عمرو بن حزم ان بى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس الفرءان لاطاهر * وعن مصعب بن سعد انه فال كنت امسك المصحب على سعد بن ابى وفاص باحتككت بفال لى سعد لعلك مسست ذكرى بغلت نعم فال فم بتوضا بغمت بتوضات ثم رجعت

وعن عائشة انها فالت فدمت مكة وانا حائص فلم اطب بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال افعلى ما يفعل الحاج غير الاتطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى

بی فرا، الفرمان علی غیر وضروء

وعن محد بن سيرين ان عمر بن انخطاب كان في فوم وهم يفرؤون الفرمان فذهب تحاجته ثم رجع وهو يفرأ ففال له رجل يا اميسر المومنين اتفرأ ولست على وضوء بفال له عمر من ابتاك بهدا امسيلمة

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشر اليهم بيدة ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلدة اثر الماء

ما يـوجــب الغـســل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عبان وعائشة كانوا يفولون اذا مس الختان الختان ففد وجب الغسل * وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة ففال لها لفد شق على اختلاب ,سول الله صلى الله عليه وسلم في امر انی لاعظم ان استفیلک به فقالت ما کنت سائلا عنه امک بسلنى عنه بفال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل بفالت اذا جاوز الختان الختان بفد وجب الغسل بفال ادو مؤسى لااسال عن هذا احدا بعدى ابدا * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا خلف الختان الختان بفد وجب الغسل * وعن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عبان ان لجود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولاينزل بفال زید یغتسل بفال له مجود ان ابی بن کعب کان لایری الغسل بفال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك فبل ان يموت بى تاخير الغسل ووضوء الجنب اذا اراد ان ينام

وعن ابن عمر انه فال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تفول اذا اصاب احدكم المراة ثم إراد ان ينام فبل ان يغتسل بلا ينم حتى يتوضا وضوءة للصلاة * وعن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المربغين ومسمع براسه ثم طعم او نام

وعنَ سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بانجرب فوجد فى ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودى لانت العروق فاغتسل وغسل ما راى فى ثوبه من احتلام وعاد لصلاته

ب_____ فس__ل الم___راة اذا احتلم___

وعن ام سملة انها فالت جاءت ام سليم امراة ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففالت يا رسول الله ان الله لايستحي من الحق فعل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء * وعن عروة بن الربير ان ام سليم بنت ماحان فالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعر بفالت لها عائشة اب لك وهل ترى ذلك المراة بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

بني عصرف اكجمنصب

وعن عبد الله بن عمر انه كان يعرف في الثوب وهو جنب ثمر يصلى فيه صفية غيسيل الجينابية

صبجة غسيل الجنبابية

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من امجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعرة ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يعيض الماء على جلدة كله * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من امجنابة بدأ فافرغ على يدة اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يدة اليمنى ثم غسل مالك اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء * وسئل مالك

بي غمسل الممراة

مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المراة من انجنابة ففالت ^{لتح}فن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغيث راسها بيديها **بی لاغتسال بعضال انجذب واکائس**ض

- 20 --

وعن ابن عمر انه كان يفول لا باس ان يغتسل بعضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا * وعن عائشة انها فالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جيعا في اناء واحد من انجنابة

ما يبعمل من دخمل الصمالة بغيم طهارة

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيدة ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلدة اثر الماء

بى نصح الثوب ولاعادة على من صلى بغير طهارة

وعن زبيد بن الصلت انه فال خرجب مع عمر بن الخطاب الى الجرب بنظر باذا هو فد احتلم بصلى ولم يغتسل بفال والله ما ارانى لا وفد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فال باغتسل وغسل ما راى بى ثوبه ونضح ما لم ير واذن او افام ثم صلى بعد ارتباع الضحى متمكنا

برى اكميص والمذهب اس

وعن عائشة انها فالت فالت باطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر ابادع الصلاة بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرف وليس بالحيضة باذا افبلت الحيضة باتركى الصلاة باذا ذهب فدرها باغسلى الدم عنك وصلى

<u>في الرجوع الى العادة في اكميص</u>

وعن ام سلمة ان امراة كانت تهراني الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستبتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر فبل ان يصيبها الذى اصابها بلتترى الصلاة فدر ذلك من الشهر باذا خلبت ذلك بلتغسل ثر لتستثهر بثوب ثم لتصلي

ما تبعدل المراة اكمامه اذا رات المدم

وعن عائشة انها فالت في المراة الحامل ترى الدم انها تــــدع الصلاة * مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل تـرى الـدم ففال تدع الصلاة * فال مالك وذلك الامر عندنا

ما يمنع الحيص من الابعال

وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امراتى وهي حائص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها * وعن عائشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نعست يعنى الحيضة

- 27 ---

فالت نعم بفال لها شدى عليك ازارك ثم عودى الى مضجعك * وعن نابع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض بفالت لتشد ازارها على اسبلها ثم لباشرها ان شاء

النهي عن اصابة اكمائض بعد الطهر حتى تغتسل

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر فبل ان تغتسل ففالا لا حتى تغتسل

ترك الصلاة في أيسام الحيص

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاطمة بنت ابى حبيش باذا افبلت انحيضة باتركى الصلاة باذا ذهب فدرها باغسلى الـدم عنك وصلى

النهمي عمن الطواب بغير الطهمارة

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلى ما يبعل ايحاج غير الا تطوبي بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهري

بی اکائے کا تدخل المسجد

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكب يدنى الي راسه بارجله وكان لا يدخل البيت كا لحاجة كانسان

بى اكماتص لا تمس الفروان

وعن عبد الله بن ابى بكر بن لحد بن عمرو بن حزم ان بمى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس الفرءان الا طاهر

ب_ی طهرارة بردن اکا<mark>ئر</mark>ض

وعن عائشة انها فالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * وعن عبد الله بن عمر انه كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

ب_ى الطه_ر من اكميض_ت

وعن علفمه بن ابى علفمة عن امه عن مولاة لعايشة فالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة بيها الكرسب بيه الصبرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة بتفول لهن لا ^{تع}جلن حتى ترين الفصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

المنظر الى الطهر

وعن زينب بنت زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوب الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتفول ماكان النساء يصنعن هذا

بى اغتسال اكائص اذا ذهب عنها الدم

وعن باطمة بنت ابى حبيش انها فالت يارسول الله انى لا اطهر ابادع الصلاة الحديث

بى غس_ل المستح_اض_ت

وعن ام سلمة ان امرة كانت تهراف الدماء على عهد ,سول الله صلى الله عليه وسلم باستبعتت لها ام سلمة ,سول الله صلى الله عليه وسلم ففال لتنظر عدد الليالي والإيام التي كانت تحيضهن من الشهر فبل ان يصيبها الذي اصابها بلتترى الصلاة فد, ذلك من الشبه باذا خلمت ذلك بلتغتسل ثم لتستثم بثوب ثم لتصلى * وعن زينب بنت ابى سلمة انها رات زينب بنت جعش التي كانت ^تعت عبد الرجن بن عوب وكانت ^{تست}عاض فكانت تغتسل وتصلى * وعن سمي مولى ابى بكر ان الفعفاع ابن حکيم وزيد بن اسلم ارسلاه الي سعيد بن المسيب يساله كيب تغتسل المستحاضة بفال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة بان غلبها الدم استثبرت * وعن هشام بن عروة عـن إبيه انه فال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة * قال مالك الامرعندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الى في ذلك

<u>بى المستحــاضـة يصيبهـا زوجهـا</u>

فال مالك لامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النعساء اذا بلغت افصى ما يمسك النعساء الدم بان رات الدم بعد ذلك بانه يصيبها زوجها وانها بمنزلة المستحاضة

- 0. -----

وعن ام سلمة ان امواة كانت تهران الدماء وذكر الحديث وفال بيه ثم لتستثمر بثوب ثم لتصلى

وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيب تصنع بفال رسول الله صلى الله عليه وسلمر اذا اصاب ثوب احداكن الدم من اكيضة بلتفرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى بيه

بى التماس الماء اذا جاز وفت الصلاة والتيمم **لمن لم يجد الما**

وعن انس بن مالك انه فال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا بلم يجدوه الحديث * وعن عمر انه عرس ببعض الطريق فريبا من بعض المياه باحتلم عمر وفد كاد ان يصبح بلم يجد مع الركب ماء بركب حتى جاء الماء بجعل يغسل ماراى من ذلك لاحتلام بى ثوبه حتى اسعر وذكر الحديث * فال مالك بى رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى بانه يتيمم * فال مالك بى رجل تيمم حين لم يجد ماء بفام بكبر بدخل بى الصلاة باطلع عليه انسان معه ماء بفال لا يفطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا بالماء لما يستفبل من الصلوات وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولااتم صلاة منه لانهما امرا جيعا بكل عمل بما امرة الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء

- 01 -

بــى النيمـــم بــى السبـــر

وعن عائشة انها فالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انفطع عفد لى فافام , سول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وافام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابى بكر الصديق بفالوا الاترى ما صنعت عائشة افامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالت عائشة فجاء ابوبك ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى فد نام فغال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ساء فالت عائشة بعاتبنى ابوبكر وفال ما شاء الله ان يفول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحري الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبع على غير ماء فانزل الله تبارى وتعالى اية التيمم بتيمموا بفال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم ياءال ابي بكر فالت عائشة ببعثنا البعير الذى كنت عليه بوجدنا العفد

تحثم * فال مالک لاباس بالصلاة فی السباخ والتیمم بها لان الله تعالی فال فتیمموا صعیدا طیبا فکل ما کان صعیدا فیتیمم بم سباخا کان او غیرہ

وعن نابع انه افبل هو وعبد الله بن عمر من انجرب حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بتيمم صعيدا طيبا بمسح بوجهم ويديه الى المربفين ثم صلى * وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه بفال يؤمهم غيرة إحب الى ولو امهم هو لم ار بذلك باسا

وعن عبد الرجن بن حرملة الأسلمى ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن انجنب يتيمم ثم يدرك الماء بفال سعيد اذا ادرك الماء بعليه الغسل لما يستغبل * فال مالك فى من احتلم وهو فى سعر فلم يفدر على ماء الا على فدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتى الماء فال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امرة الله * فال مالك فى الرجل انجنب يتيمم ويفرأ حربه ويتنفل ما لم يجد ماء واذما ذلك فى المراة الذى يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم * فال مالك فى المراة الذى يجوز له ان يصلي فيه ماء تتيمم واذما مثلها مثل انجنب الذى يجد ماء ينهم واذما مثلها مثل المن

وعن نابع انه افبل هو وعبد الله بن عمر من ابجرب حتى اذا كاذا بالمربد نزل عبد الله بتيمم صعيدا طيبا بمسح بوجهه ويديه الى المربغين ثم صلى * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المربغين * فال مالك في التيمم يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ويمسحهما الى المربغين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواى * وعن چيد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه فال لولا ان يشف على امته لامرهم بالسواى مع كل وضوع

ب____ لام_ر بالس_واك

وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال في جمعة من انجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عندة طيب فلا يضرة ان يمس منه وعليكم بالسواى

- 30 --

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواي للصائم في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخرة فال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكرة ذلك ولا ينهى عنه

الغسمال للجمعمة وغيرهما

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلر فال غسل يوم انجمعة واجب على كل محتلم * وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال في جعة من انجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا الحديث

وعن ابی هریرة انه کان یفول غسل یوم امجمعة واجـب علی کل محتلم کغسل انجنابة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم العطر فبل ان يغدو الى المصلى

وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محد بن ابى بكر بالميداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففال مرها فلتغستل ثم لتهلل وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه فبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوفوبه عشية عربة

بى تفليم لاطعار وفص الشارب

وعن ابى هريرة انه فال خس من العطرة تفليم الظهار وفص الشارب ونتب الابط وحلق العانة والاختتان * وعن سعيد بن المسيب انه فال كان ابراهيم اول الناس ضيب الضيب واول الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارى وتعالى وفار ياابراهيم فعال رب زدنى وفارا * فال مالك يوخذ من الشارب حتى تبدو اطراب الشعة وهو الاطار ولايجزه فيمثل بنعسه * وعن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحعاء الشوارب

فبي ترجيك الشعمر

وعن عائشة انها فالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض * وعن يحيى بن سعيد ان ابافتادة فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جة ابارجلها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها بكان ابوفتادة ربما دهنها بى اليوم سرتين لما فال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * المسجد بدخل عليه رجل ثائر الرام واللحية باشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدة ان اخرج كانه يعنى اصلاح شعر راسه وحيته ببعل الرجل ثم رجع بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان * وعن ابن شهاب آنه فال سدل رسول الله صلى الله

عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم برق بعد ذلك

ما نهي عند أن يتخذه النساء من الشعر

وعن جيد بن عبد الرجن انه سمع معاوية بن ابى سعيان عام حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت في يد حرسي يفول يااهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويفول انما هلكت بنو اسرائيل حين ا^تخذ هذه نساؤهم

بی ص<u>ب</u>غ الشـعـر

وعن ابى سلمة بن عبد الرجن ان عبد الرجن بن الاسود بن عبد يغوث فال وكان ابيض الراس واللحية فال بغدا عليهم ذات يوم وفد جرها بفال له الفوم هذا احسن بفال ان امى عائشة ارسلت الي البارحة جاريتها ^نخلية بافسمت علي لاصبغن فال واخبرتنى ان ابا بكر كان يصبغ * فال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرجن ابن الاسود * فال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وابي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب * فال مالك فى صبغ الشعر بالسواد لم اسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى * فال وترى الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيف

كتاب الصلاة

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجد وعلى ءاله وسلم تسليما

بي ستر العورة وما يجزئ مـن اللـبـاس بـي الصـلاة وغـيـرهـا

وجوب ستر العورة على كل حال وما يجوز من اللباس

وعن ابی مرة مولی عفیل بن ابی طالب انه سمع ام هانی بنت ابی طالب تفول ذهبت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عام ا^{لمت}ع وجدته یغتسل وابنته واطمة تستره بثوب فالت وسلمت علیه وفال من هذه وفلت ام هانی بنت ابی طالب وفال مرحبا بام هانی ولما ورغ من غسله فام وصلی ثمانی رکعات مانتحوا و۔ ثوب واحد ثم انصرب بفلت يارسول الله زعم ابن المي علي بن ابي طالب انه فاتل رجلا اجرته بلان بن هبيرة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اجرنا من اجرت ياامهاني فالت امهانئ وذلك ضحى

النهي عن كشع العورة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابنة وعن ان يحتبي الرجل بى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شفيه

المصطلة فمسي الأزار

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من لم ^يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ما^{تح}عا به فان كان الثوب صغيرا فلياتزر به

الامر بتغطية البخد

وعن عبد الرجن بن جوهر الاسلمى عن ابيه وكان من ا^صحاب الصبة فال جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و^فخفى منكشبة ففال خر عليك اما علمت ان ا^{لب}خذ عورة

بى الصــــلاة بى الثــوب الوا**ح**ــد

وعن ابی هریرة ان سائلا سال رسول الله صلی الله علیـ وسلـم عن الصلاة فی ثوب واحد فغال رسول الله صلی الله علیــ ه وسلـم او لكلكم ثوبان * وعن سعيد بن المسيب انه فال سئل ابوهريرة هل يصلى الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تبعدل انت ذلك فال نعم انى لاصلى في ثوب واحد وان ثيابى على المشجب * مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلى في الثوب الواحد * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحن ان لجد بن عمرو ابن حزم كان يصلى في الفميص الواحد

مى من وضع ثوبا على عاتفه

وعن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليـ ه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتفيه * فال مالك احـب الي ان يجعـل الذى يصـلى فى الفميص الواحد على عاتفيه ثوبا او عمامة

صلاة المسراة في الدرع والخمسار

وعن مجد بن زيد عن امه انها سالت ام سلمة ماذا تصلى بيم المراة من الثياب بغال تصلى بى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهور فدميها * مالك انه بلغه ان عائشة كانت تصلى بى الدرع والخمار * وعن عبيد الله الخولانى وكان بى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى بى الدرع والخمار ليس عليها ازار * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استبتته بغالت ان المنطق يشق علي اباصلى بى الدرع والخمار بغال نعم اذا كان الدرع سابغا وعن إبن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند وعن إبن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد بفال يارسول الله لو اشتريت هذه امحلة بلبستها يوم امجمعة وللوجد اذا فدموا عليك بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له بى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل باعطى عمر منها حلة بفال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد فلت بى حلة عطارد ما فلت بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها بكساها عمر اخا له بمكة مشركا * وعن علي بن ابى طالب فال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابس الفسي والمعصعر وعن

- 7. --

ب_ى اكن_ز لل_م_راة

وعن عائشة انها كست عبد الله بن الربير مطرب خركانت عائشة تلبسه * فال مالك اكر ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب بانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير

بى لبس الرفيف وما لايستر من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فام من الليل بنظر في ابني السماء فقال ما ذا فتح الليلة من الخرائن وماذا وفع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم الفيامة ايفظوا صواحب الحجر * وعن ابى هريرة انه فال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن انجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة * وعن علفمة بن ابى علفمة عن امه انها فالت دخلت حڢصة بنت عبد الرجن على عائشة وعلى حڢصـه خمار رفيف بشفته عائشة وكستها خمارا كثيها

بى لب_س الثروب المصبروغ


وعن علي بن ابى طالب فال ذمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسي والمعصفر وعن ^تختم الذهب وعن فراءة الفرءان فى الركوع * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثروب المصبوغ بالمشف والمصبوغ بالترعفران

بى ما لايجوز للمحرم لبسم من الثياب

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخعاب لا احد لا يجد نعلين بليلبس خعين وليفطعهما اسعل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

بى تغطيتر القم في الصلاة وما نهي عنه من ذاك

وعن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطى باه وهو يصلى جبذ الثوب عن بيد م جبذا شديدا حتى ينزعه عن بيه



وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شفيه

النهي عن اسبال الرجل ثوبـم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا ينظر الله يوم الفيامة الى من يجر ثوبه خيلاء * وعن ابى هرير رقان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا ينظر الله يوم الفيامة الى من يجر ازارة بطرا * وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه فال سالت ابا سعيد الخدري عن الزار فال انا اخبرى بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول ازرة المومن الى انصاب سافيه لاجناح عليه بيما بينه وبين الكعبين ما اسعل من ذلك بعم النار فال ذلك ثلاث مرات لا ينظر الله يوم الفيامة الى من بجر ازارة بطرا

بى اسبال المسراة ثوبـهما

وعن صعية بنت ابى عبيد ان ام سلمة فالت حين ذكر الازار بالمراة يارسول الله فال ترخيه شبرا فالت ام سلمة اذا ينكشب عنها فال بذراعا لا تريد عليه ، وعن ام ولد لابراهيم بن عبد الرجن بن عوب انها سالت ام سلمة بفالت انه اسراة اطیل ذیلی وامشی فی المکان الفذر ففالت ام سلمة فال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده

التجمال بالثياب

وعن جابر بن عبد الله الانصارى انه فال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار فال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا ,سول الله صلى الله عليه وسلم فال ففلت يارسول الله هلم الى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفمت الى غرارة لنا بالتمست بيها بوجدت جرو فثاء بكسرته ثم فربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال من اين لكم هـذا وفلت خرجنا به يا ,سول الله من المدينة فال جابر وعندنا صاحب لنا ^تجهزه يرعى ظهرنا فال ^وجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له فد خلفا فال فنظر اليه ,سول الله صلى الله عليه وسلم بفال اما له ثوبان غير هذين بفلت بلى يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما فال فادعه فمرة فليلبسهما فال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنفه اليس هذا خيرا له فال فسمعه الرجل ففال يارسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بى سبيل الله فال بفتل الرجل بى سبيل الله * وعن ايوب بن ابى تميمة عن ابن سيرين فال فال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا وسع الله عليكم ووسعوا على انمسكم جع رجل عليه ثيابه *

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب فال انى لاحب ان انظر الى الفارئ ابيض الثياب

ترك التجمل بالثياب وما يبتن الرجل عن صلاتم

وعن عائشة انها فالت اهدى ابوجهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم بشهد بيها الصلاة بلما انصرب فال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم بانى نظرت الى علمها بى الصلاة بكاد يبتننى * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابى جهم انبجانية له بفال يارسول الله ولم بفال انى نظرت الى علمها بى الصلاة * وعن انس بن مالك انه فال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وفد رفع بيمن كتبيه

ببى اتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد بفال يارسول الله لو اشتريت هذه امحلة بلبستها يوم امجمعة وللوبد اذا فدموا عليك بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذما يلبس هذه من لاخلاق له بى الآخرة وذكر امحديث ، وعن يحيى بن سعيد اذه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما على احدكم لو ا^تخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وعن عبيد بن جريج انه فال فلت لعبد الله بن عمر يااباعبد الرجن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فال ما هن ياابن جريج بفال رايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية وذكر اعديث بفال عبد الله بن عمر اما النعال السبتية بانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس بيها شعر ويتوضا بيها بانا احب ان البسها

النهمي عن المشمي فبي نعمل واحمدة

وعن ابى هريـرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم فال لا يمشين احدكم فى نعل واحدة لينتعلهما جيعا او ليحفهما جميعـا

<u>فی لانت ع</u>ال

وعن ابى هريبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذ انتعل احدكم بليبدأ باليمين واذا نرع بليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع

النهي عصن التختم بالذهصب

وعن علي بن ابى طالب فال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الفسي والمعصعر وعن ^تختم الذهب وعن فراءة الفران في الركوع * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم فام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وفال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدفة بن يسار انه فال سالت سعيد بن المسيب عن لبس انخاتم ففال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

بى بصل المشي الى المسجد

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا اخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرجع به الدرجات اسباغ الوضوع على المكارة وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة بذلكم الرباط بذلكم الرباط بذلكم الرباط * وعنه انه فال من توضا باحسن وضوع ثم خرج عامدا الى الصلاة بانه بى صلاة ماكان يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة و^تحى عنه بالاخرى سيئة باذا سمع احدكم الافامة بلا يسع بان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا فالوا لم يااباهريرة فال من اجل كثرة الخطا * وعن ابى بكر بن عمد الرحمن انه كان يفول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيرة ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيتم كان كالمجاهد بى سبيل الله رجع غانها

<u>في المشي الى المسجر اكرام</u>

وعن بصرة بن ابى بصرة الغبارى فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد اتحرام والی مسجدی هذا والی مسجد ایلیا، اوبیت المفدس

بی من اتی فباء راکبا وماشیا

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى فباء راكبا وساشيا

بى خروج النساء الى المساجــد

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تمنعوا ايماء الله مساجد الله * وعن عاتكة امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتفول و الله لاخرجن ألا ان يمنعنى فلا يمنعها

النهي عن الطيب للمراة اذا خرجت الي المسجد

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمسن طيبا * وعن عمرة عن عائشة انها فالت لو ادرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء طنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل فال يحيى ابن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بنى اسرائيل المساجد فقالت نعم

بصل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال صلاة فی مسجدی هذا خیر من الب صلاة فی ما سواه الا المسجد الحرام * وعن ابى هريرة او عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى

بى صلاة الذي يدخل المسجد

وعن ابى فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا دخل احدكم المسجد بليركع ركعتين فبل ان يجلس * وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحن انه فال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد جلس فبل ان يركع فال ابو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد فبل ان يركع

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة ^تحبسه لا يمنعه ان ينفلب الى اهله لا الصلاة * وعنه انه فال اذا صلى احدكم ثم جلس ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه تفول اللهم اغفر له اللهم ارجه فإن فام من مصلاة ^فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في ملاة حتى يصلي * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام في مصلاة الذى صلى فيه ما لم ^يحدث تفول اللهم اغفر له اللهم ارجه * فال مالك لا ارى فوله ما لم ^{يحد}ث تلا لاحداث الذى ينفض الوضوء في فضل عمارة المسجد اكرام ...

- 79 -

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل فلبه معلنى بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتعرفا و رجل ذكر الله خاليا فعاضت عيناه و رجل دعته ذات حسب وجال فعال انى اخاف الله ورجل تصدنى بصدفة فا خعاها حتى لا تعلم شماله ما تنفن يميذه

الامر بتطهير المستجد

وعن يحيى بن سعيد ان اعرابيا دخل المسجد بكشب عن برجـ ه ليبول بصاح الناس به حتى علا الصوت وذكر الحديث

تعظيم المسجد ومالاينبغيان يعمل فيد

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بنى في ناحية المسجد رحبة سماها ا^{لبط}حاء وفال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فايتخرج الى هذه الرحبة

بى الب<u>ب</u>ع بى المسجـــد

وعن عطاء بن يسار انـــ كان اذا مر عليه بعــض من يميـع في المسجد دعاة فساله ما معك وما تريد فان اخبرة بشيء يريد بيعه فال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من اكل من هذه الشجرة بلا يفرد مساجدنا يوذينا بريع الثوم * وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلفيا بى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عبان كانا

النهي عن اتخاذ الفبور مساجد

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم لا تجعل فبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على فوم اتخذوا فبور انبيائهم مساجد * وعن عمر بن عبد العزيز انه فال بلغنى انه كان من ءاخرما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فال فاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا فبور انبيائهم مساجد لا يبغين دينان بارض العرب

الصلاة بي البيوت

وعن للجود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يـؤم فومــه وهو اعمى وانه فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكـون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يارسـول الله في بيتى مكانا ا^تخذة مصلى فال ^فجاءة رسول الله صلى الله عليــه وسلم بغال این ^تحب ان اصلی باشار له الی مکان من البیت بصلی بیه رسول الله صلی الله علیه وسلم

الصلاة بي الرحال

وعن نابع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برر وريع فقال الا صلوا في الرحال ثم فال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يفول الا صلوا في الرحال

الصــــلاة فبي مــراح الغنـــم

وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة فال له ياابن اخى احسن الى غنمك وامسم الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب انجنة ، وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا من المهاجرين سال عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصلاة في عطن الابل فعال عبد الله لا ولكن في مراح الغنم

بى استفبال الكعبة

وعن سعيد بن المسيب انه فال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المفدس ثم حولت الفبلة فبل بدر بشهرين * وعن عبد الله بن عمر انه فال بينما الناس بفباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم ءات فعال لهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اننزل عليه الليلة فرءان وفد امر ان يستغبل الكعبة باستغبلوها وكانت وجوهه م الى الشام باستداروا الى الكعبة

وعن عمر بن انخطاب اند فال ما بين المشرق والمغرب فبلة اذا توجه فبل البيت

, فبي الصلاة الى غير الفبلة فبي المخوف

وعن عبد الله بن عمر انه فال بان كان خوبا هو اشد من ذلك صلوا رجالا فياما على افدامهم وركبانا مستفبلى الفبلة او غير مستفبليها

بى صلاة النابلة في السفر الى غير الفبلة

وعن عبد الله بن عمر انه فال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيث ما توجهت به

النهي عن استفبال الفبلة لبول او لغائط

وعن نابع ان رجلا من الانصار اخبرة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستغبل الفبلة لغائط او لبول

النهي عن البصاف في الفبلة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليمه وسلم راى بصافا في جدار الفبلة فحكم ثم افبل على الناس ففال اذا كان احدكم يصلى بلا يبصق فبل وجهه بان الله تعالى فبل وجهه اذا صلى * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار الفبلة بصافا او ^مخاطا او ^زخامة ^فحكه

ستبرة المص_لى

مالک انه بلغه ان عبد الله بن عمر کان یستتر براحلته اذا صلی فی السفر ، وعن هشام بن عروة ان اباه کان یصلی فی السحراء(۱) الی غیر سترة

التشديد في المرور بين يدي المصلى

وعن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ابجهنى ارسله الى ابى جهم يساله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الماربين يدي المصلى فغال ابوجهم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لويعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يفع اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي ماد عليه ابو النضرلا ادرى أفال اربعين يوما او شهرا او سنة * وعن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار فال لويعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يخسب به خيرا له من ان يمر بين يدي المصلى ماذا

في المصلي يرد من يمر بين يديم


وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه

(١) هكذا في الاصل

ما استطاع فان ابى فليفاتله فانما هو شيطان ، مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين

ما لايفطع الصلاة من امراة او دابة او غير ذلك

وعن عائشة انها فالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في فبلته فاذا سجد غمزني ففبضت رجلى باذا فام بسطتها فالت والبيوت يومئذ ليس بيها مصابيح ، وعن ابن عباس انه فال افبلت راكبا على اتان وانا يومئذ فد ناهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى بمررت بين يدى بعص الصب بنزلت بارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصب فلم ينكر ذلك على احد * وعن على بن ابي طالب انه فال لا يفطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلى * وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفول لا يفطع الصلاة شيء مما يمر بين يدى المصلى * مالک انه بلغه ان سعد بن ابي وفاص کان يم بين يدي بعص الصعوب والصلاة فائمة ، فال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا افيمت الصلاة وبعد أن يحرم الاسمام ولم يجد المرء مدخلا الى المسحد الابين الصعوب



وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لويعلم الناس ما فى الذداء والصف كلول ثم لم يجدوا كلا ان يستهموا عليه لاستهموا ولويعلمون ما فى التهجير لاستبفوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وعن سهل ابن سعد الساعدي انه فال ساعتان تعتع فيهما ابواب السماء وفل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله * وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن وافام صلى وراءة امثال انجبال من الملائكة

ما يف_ول مـن سم_ع لاذان

وعن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلمر فال اذا سمعتم النداء بفولوا مثل ما يفول المؤذن

الامر بالاذان لاجتماع النراس

وعن يحيمي بن سعيمد انمه فمال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة بأري عبد الله بن زيد خشبتين بي النوم بفال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفيل له لا توذنون للصلاة باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيفظ بذكر له ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان * وعن ذابع ان عبد الله بن عمر كان لايزيد على لافاسة بى السعر لا بى الصبح بانه كان ينادى بيها ويفيم وكان يفول انما لاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس

ب_ى الرج_ل ي_ؤذن وح_د»

وعن عبد الرجن بن عبد الله عن ابيه انه اخبرة ان ابا سعيـد الخدري فال له انى اراك ^تحب الغنم والبادية باذا كنت بى غنمك او باديتك باذنت بالصلاة باربع صوتك بالنداء بانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الاشهد له يوم الفيامة فال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصيلاة اذا حمل وفتهما

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين باذا فضي النداء افبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا فضي التثويب افبل حتى يخطر بين المرء ونبسه يفول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى * فال مالك لم ترل الصبح ينادى لها فبل العجر ماما غيرها من الصلوات ماذا لم نرها ينادى لها الابعد ان يحل وفتها مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يفول لم يكن في العطر والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * فال مالك وتلك السنة التي لا اختلاب فيها عندنا

ب_ى لاذان للصبح فبل الوف_ت

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بلالا ينادى بليل بكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم * فال مالك لم تزل ا^{لصب}ع ينادى لها فبل ال^قجر باما غيرها من الصلوات باذا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وفتها

النداء فبي السمعر

وعن ذابع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات بر وربع فقال الاصلوا في الرحال ثم فال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يفول الاصلوا في الرحال * وعن ذابع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الفامة في السعر الا في الصبح فانه كان ينادى فيها ويفيم * وعن هشام بن عروة ان اباه فال له اذا كنت في سعر فان شمت ان تؤذن وتفيم فعلت وان شمت فافم ولا تؤذن * فال مالم ارادوا ان يصلوا الصلاة المكتوبة بافاموا ولم يؤذنوا فال ذلك مجزي عنهم انها يجب النداء بى مساجد ابجماعات التى ^تجمع بيها الصلاة

بمي من اتخف مؤذنيسن

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يفال له اصبحت اصبحت

بی ربع الصوت فی کاذان وصفتہ

وعن عبد الرجن بن عبد الله عن ابيه انه اخبرة ان ابا سعيد الخدري فال له انى اراى تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء الحديث * مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه فال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس لا النداء بالصلاة * مالك انه فال لم يبلغنى فى النداء ولافامة لا ما ادركت الناس عليه

ما يفول المؤذن فبي ندا. الصبح

مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يوذنه لملاة الصبح ووجدة نائما فعال الملاة خير من النوم فامرة عمر ان يجعلها في نداء الصبح * وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياة إلى الصلاة فغال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول * فال مالك في مؤذن اذن لفوم وافام غيرة الصلاة فال لاباس بذلك افامته وافامة غيرة سواء

وفى حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب وذكر الحديث ، وعن هشام بن عروة ان اباه فال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتفيم فعلت وان شئت فافم ولا تؤذن

بر مب ت الاف ام ت

وسئل مالك عن تثنية النداء ولافامة ومتى يجب الفيام على الناس حين تفام الصلاة بفال لم يبلغنى بى النداء ولافامة لا ما ادركت الناس عليه باما لافامة باذها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما فيام الناس حين تفام الصلاة بانى لم اسمع بى ذلك بحد يفام له لا انى ارى ذلك على فدر طافة الناس بان منهم الثفيل وانجيب ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

وفى حديث سعيد بن المسيب فال رسول الله صلى الله عليه وفي حديث سعيد بن المسيب فال رسول الله وسلم افتادوا فبعثوا رواحلهم وافتادوا شيئا ثم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلالا باذن او افام بصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح

ترك الافامتر للعيدين والنوابيل

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يفول ليس في العطر والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * فال مالك وتلك السنة التي لااختلاب فيها عندنا

ما يبعل من سمع لافامية

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا توب بالصلاة بلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة بما ادركتم بصلوا وما باتكم باتموا بان احدكم بى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة * وعن نابع ان عبد الله بن عمر سمع الافامة وهو بالبغيع باسرع المشي الى المسجد

ب_ى الفي_ام الى الص_لاة

وسئل مالك عن تثنية النداء والافامة ومتى يجب الفيام على الناس حين تفام الصلاة بفال لم اسمع في ذلك بحد يفام له الا انى ارى ذلك على فدر طافة الناس فان منهم الثفيال والخفياف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

وجميوب الصلموات الخمم

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طاحة بن عبيد الله يفول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يعفه ما يفول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاذا هو يسال عن لاسلام بغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات هى اليوم والليلة فال هل علي غيرهن فال لا لا ان تطوع فال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فال هل على غيرة فال لا لا ان تطوع فال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فال هل علي غيرها فال لا لا ان تطوع فال بارجل وهو يغول والله لا ازيد على ها دا ولا انفص منه بغال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ابلع ان صدق

المحابظة عملى الصلوات

وعن عبادة بن الصامت اند فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استحبابا بحفهن كان له عند الله عهدان يدخله انجنة ومن لم يات بهن بليس له عند الله عهدان شاء عذبه وان شاء ادخله انجنة * وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة فمن حبظها وحافظ عليها حبظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع

بی من ترک الص<u>لاة</u>

وعن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن انخطاب بى الليلة التى طعن بيها باوفظ عمر بغيل له الصلاة لصلاة الصبع بفال عمر نعمر ولا حطَّ في الاسلام من ترك الصلاة فصلى عمر وجرحة يتَّعب دما * وعن يحيى بن سعيد انه فال بلغنى ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان فبلت منه نظر في ما بفي من عمله وان لم تفعل منه لم ينظر في شيء من علمه

النه_ي عن فت_ل المصلي_ن

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءة رجل فسارة فلم يدر ما سارة به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في فتل رجل من المنافقين ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد الالله الله وان لحدا رسول الله ففال الرجل بلى يارسول الله ولا شهادة له ففال أيس يصلى فال بلى ولا صلاة له ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم

بى بصل الصلوات

وعن عامر بن سعد بن ابى وفاص انه كان يحدث عن ابيه فال كان رجلان اخوان فهلك احدهما فبل صاحبه باربعين ليلة فذ كرت فضيلة لاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال ألم يكن لاخر مسلما فالوا بلى يارسول الله وكان لاباس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب احدکم ^{یفت}حم بیه کل یوم **خ**س مرات بما ترون ذلک یبفی مـن درنه بانکم لا تدرون ما بلغت به صلاته

بى بضل الصبح والعصر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يتعافبون بيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون بى صلاة العصر وصلاة البجر ثم يعرج الذين باتوا بيكم بيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى بيفولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

بى فطع ما يشغل المصلى عن صلا*ت*م النهى عن الصلاة ولانسان يريد حاجتــــ

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارفم كان يؤم اصحابه بحضرت الصلاة يوما فذهب محاجته ثم رجع ففال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول اذا اراد احدكم الغائصط فليبدأ به فبل الصلاة

وبي صلاة الرجل بحضرة الطعام اذا احتاج الي<u>ـ</u>ه

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفرب اليه عشاؤه بيسمــع فراءة الامام وهو بــى بيتـه بلا ^{يع}جــل عن طعامــه حتــى يفضـي حاجتـه منـه

وبي من بدأ بالصلاة فبال الطعام

- 12 ---

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عقبان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود فبل ان يقطرا ثم يقطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

بى من غلبہ النوم وتركہ الصلاۃ حتى ي<mark>عر</mark>ب ما يفول

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا نعس احدكم في صلاته فليرفد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه

ترى النظر الى ما يشغل عن الصلاة

وعن عائشة انها فالت اهدى ابو جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم بشهد بيها الصلاة بلما انصرب فال ردى هذه الخميصة الى ابى جهم بانى نظرت الى علمها بى الصلاة بكاد يبتننى * وعن عبد الله بن ابى بكر ان ابا طلحة لانصاري كان يصلى بى حائط له بطار دبسي بطبق يتردد يلتمس ^مخرجا باعجبه ذلك ⁶جعل يتبعه بصرة ساعة ثم رجع الى صلاته باذا هو لا يدرى كم صلى بفال لغد اصابتنى بى مالى هذا بتنة ⁶جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر له الذى اصابه بى حائطه من البتنة وفال يا رسول الله هو صدفة لله بضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى بى حائط له باله بن ابى بكر ان رجلا من زمن الثمر وا^{لن}خل فد ذللت فيهي مطوفة بتمرها فنظر اليها ف^{اع}جبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى ففال لفد اصابتنى في مالى هذا فتنة ^فجاء عثمان وها يومئذ خليفة فذكر له ذلك وفال هو صدفة فاجعله في سبال الخير فباعه عثمان بن عفان ^وخمسين الفا فسمي بعد ذلك المال الخمسين

ترك الكلام في الصلاة

وعن نافع ان عبد الله بن عمر سر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر ففال اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده

ب_ى السكينة بي الصلاة وترك كالتبات

وعن نابع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتبت في صلاته

المخشوع فبى الصلاة وفهم الرجل ما يفرأ فبي صلاند

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما ترون فبلتى هاهنا بوالله ما يخبى علي خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم من وراء ظهرى * وعن ابى حازم النمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالفراءة بغال ان المصلي يناجى ربه بلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالفراءة بى اتـمــام الركوع و**السجــود**

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذلك فبل ان ينزل فيهم فالوا الله ورسولة اعلم فال هن فواحش وفيهن عفوبة واسوأ السرفة الذي يسرق صلاته فالوا وكيب يسرق صلاته يارسول الله فال لا يتم ركوعها ولا سجودها

بعن اطالية الصيلاة

وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود فال لانسان انك في زمان كثير ففهاؤه فليل فراؤه تحفظ فيه حدود الفرءان وتضيع حروفه فليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويفصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم فبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان كثير فراؤه فليل ففهاؤه تحفظ فيه حروف الفرءان وتضيع حدوده كثير من يسأل فليل من يعطى يطيلون فيه

المحافظة على الصلاة الوسطى

وعن ينريد بن عبد الله المخرومي انه فال سمعت زيد بن ثابت يفول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وعن ابى يونس مولى عائشة انه فال امرتنى عائشة ان اكتب لها ^{مص}عها وفالت اذا بلغت هذه الاية باذنى حابطوا على الصلوات والصلاة الوسطى فال بلما بلغتها اذنتها باملت علتي حابطوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفوموا لله فانتين فالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن عمر بن رابع انه فال كنت اكتب مصحبا محبصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بفالت اذا بلغت هذه لاية باذنى حابظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بلما بلغتها اذنتها باملت علي حابظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفوموا لله فانتين * مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب وعبد الله بن عباس كانا يفولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح * فال مالك وفول علي وابن عباس احب ما سمعت الي بي ذلك

فبي ترتيب الصلوات

مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى لاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية فبل ان تدخلها صعرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنحوم بادية مشتبكة وافرأ بيها بسورتين طويلتين من المعصل

النرتيب فبي الفضاء

وعن سعيد بن المسيب انه فال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندف حتى غابت الشمسس * وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من نسبي صلاة بلم يذكرهما لا وهومع الامام باذا سلم الامام بليصل الصلاة التى نسبي ثم ليصل بعدها الاخرى

<u>بی ب</u>ضل ص<u>الاۃ اکجماع</u>ت

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال صلاة انجماعة ابضل من صلاة البذ بسبع وعشرين درجة * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال صلاة انجماعة ابضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

بى بضل العنّمة والصبح

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولويعلمون ما في التصجير لاستبفوا اليه ولويعلمون ما في العتمة والصبع لاتوهما ولو حبوا * وعن سعيد بن المسبب ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم فال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبع لا يستطيعونهما او نحو هذا ، وعن عمد الرجن بن ابي عمر الانصاري انه فال جاء عثمان بن عبان الى صلاة العشاء فراي اهل المسجد فليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظم الناس ان يكثروا باتاه ابن ابي عمرة مجلس اليه بسأله من هـو واخبرة وفال له عثمان ما معك من الفرءان واخبرة وفال له عثمان من شهد العشاء بكانما فام نصب ليلة ومن شهد الصبع وبمانما فام ليلة * وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبع وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق بمر بى انجماعة احب التي من ان افوم ليلة

بضل الصلاة المكتوبة فبي انجماعة

وعن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت فال ابضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

وعن بسر بن محتجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة ففام ,سول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحتجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجال مسلم فال بلي يارسول الله ولاكني فد صليت في اهلي فقال له , سول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت بصل مع الناس وان كنت فد صليت * وعن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري بفال انى اصلى في بيتى ثم اتى المسجد باجد الاسام يصلى أباصلى معه بغال ابو ايوب نعم صل معه بان من صنع ذلك بان له سهم جمع او مثل سهم جمع * وعن نابع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فغال له انى اصلى في بيتي ثم ادرى الصلاة مع الامام أباصلي معه بفال له عبد الله بن عمر نعم بفال الرجال ايتهما اجعل صلاتى بفال عبد الله أو ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب بفال انى اصلى بى بيتى ثمر اتى المسجد باجد لامام يصلى أباصلى معد فال سعيد نعم بفال الرجل ايتهما اجعل صلاتى بفال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع لامام بلا يعد لهما

بى الامام ينتظر الناس للصلاة

وعن عبد الرجن بن ابى عمرة الانصاري انه فال جاء عثمان بن عبان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد فليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابى عمرة فجلس اليم فسأله من هو فاخبرة وذكر انحديث

التشديد على من ترك صلاة الجماعة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والذى نبسى بيده لفد هممت ان آمر بحطب فيخطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نبسى بيده لويعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلفي رجلا عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر فضال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فغال له عمر طفعيت ، فال مالك ويفال لكل شيء وفاء وتطعيف

بی من صلی بی غیر انجماعة لعدر

وعن لجود بن لبيد لانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم فومه وهو اعمى وانه فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر بصل يارسول الله بى بيتى مكانا ا^تخدنه مصلى ^بجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال اين ^تحب ان اصلي باشار الى مكان من البيت بصلى بيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نابع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة بى ليلة ذات برد وريح بفال لا صلوا بى الرحال ثم فال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من

بى فضاء الصلاة بالجماعة

وفال فى حديث زيد بن اسلم ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يفيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنماس ثمر انصرب اليهم وفد راى من فزعهم وذكر امحديث

بی سلاۃ النابلۃ مبی انجماء۔ۃ

وعن انسن بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته باكل منه ثم فال فوموا بلأصل لكم فال انس ففمت الى حصيرلنا فد اسود من طول ما لبسى ^{فنض}عته بماء ففام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعفت انا واليتيم وراءة وا^{لع}جوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيمه انه فال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ووجدته يسبع وفمت و راءه وفربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ولما جاء يروا تاخرت وصعفنا و راءه

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال مروا ابا بكر بليصل للناس فالت عائشة بغلت يارسول الله ان ابا بكر اذا فام بى مفامك لم يسمع الناس من البكاء بمر عمر بليصل للناس بغال مروا ابابكر بليصل للناس فالت عائشة بغلت معجمة فولى ان ابابكر اذا فام بى مفامك لم يسمع الناس من البكاء بمر عمر بليصل للناس ببعلت حبصة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسب مروا ابابكر ملى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسب مروا ابابكر بليصل للناس بغالت حبصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * وعن يحيى بن سعيد ان رجلاكان يؤم الناس بالعفيا بارسل اليه عمر بن عبد العزيز بنها * فال مالك وانما نهاه لانه كان لايعر با بوه

<u>بی من استاخر وتف</u>دم <u>غیر</u>ه

وعن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوب ليصاع بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر الصدين رضى الله عنه فال له اتصلى للناس فافيم فال نعم فصلى ابوبكم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وفف في الصف فصف في الناس وكان ابوبكر لايلتجت في صلاته فلما اكثر الناس من التصعينى التعبت ابوبكم فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم باشار اليه ,سول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك بربع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امرة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى في الصف وتفدم , سول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف فال ياابابكر ما منعد ان تثبت اذ امرتک بغال ابوبکر ماکان لابن ابی محابق ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رايتكم اكثرتم من التصعيف من فابه شيء في صلاته فليسبع فانه اذا سبح التقت اليه وانما التصعبق للنساء

بی من یفوم عن یمین ^{کا م}ام

وعن نابع انه فال فمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فال فخالف عبد الله بيدة فجعلني حذاءة عن يميذه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيله انه فال دخلت على عمر بن انخطاب بالهاجرة ووجدته يسبح وفمات وراءة وفربني حتى جعلني حاذاءة عن يمينه ولما جاء يروا تاخرت وصعفنا وراءة

بی من یفوم وراء کا مام

وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته باكل منه ثم فال فوموا بلاصل لكم فال انس بفمت الى حصيرلنا فد اسود من طول مالبس ^{بنض}عته بماء بفام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعبت انا واليتيم وراءة وا^{لع}جوز من ورائنا

<u>ب_</u>ی تسوي_ة الصف_و ف

وعن نابع ان عمر بن انخطاب كان يامر بتسوية الصعوب باذا جاءوة باخبروة ان فد استوت كبر * وعن عثمان بن عبان انه فال اذا فامت الصلاة باعدلوا الصعوب وحاذوا بالمناكب بان اعتدال الصعوب من تمام الصلاة

بى من وجد لامسام فائما ا<u>و</u> فاعدا

وعن ذافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام فد صلى بعض صلاته صلى معه ما ادرى من الصلاة فان كان فائما فام وان كان فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته لا يخالفه في شيء منها

وعن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفولان من ادری الرکعة فبل ان يرفع الامام راسه ففد ادری السجدة

ما يبعل من جاء ولامام راكع

وعن ابى امامة بن سهل بن حنيب انه فال دخل زيد بن ثابت المسجد بوجد الناس ركوعا بركع ثم دب حتى وصل الصب * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

من باتــد فرا.ة ام الفـر.ان مع الامــام

وعن ابى هريرة انه كان يفول من ادرى الركعة ففد ادرى السجدة ومن فاته فراءة ام الفرءان ففد فاته خير كثير

ما يبعمل من فاتم شري من صلاة الامام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا ثوب بالصلاة بلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة بما ادركتم بصلوا وما باتكم باتموا بان احدكم فى صلاة ماكان يعمد الى الصلاة * وعن نابع ان عبد الله بن عمركان اذا باته شيء من الصلاة مع الامام فى ما يجهر فيه الامام بالفراءة انه اذا سلم الاسام فام عبد الله بن عمر فصلى لنفسه فى ما يفضى الامر باتباع الامرام

- 97 --

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب برسا بصرع عنه مجتمعش شفه الايمن بصلى صلاة من الصلوات وهو فاعد وصلينا و راءة فعودا بلما انصر ب فال انما جعل الاسام ليؤتم به باذا صلى فائما بصلوا فياما واذا ركع باركعوا واذا ربع باربعوا واذا فال سمع الله لمن جدة بفولوا ربنا ولك انحمد واذا صلى جالسا بصلوا جلوسا اجعون

ترجى مخالفية لامام

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام فد صلى بعض صلائه صلى معم ما ادرى من الصلاة بان كان فائما فام وان كان فاعدا فعد حتى يفضي الامام صلاته و لايخالبه بى شيء منها * وعن ابى هريرة انه فال الذى يربع راسه ويخبض فبل الامام بانما ناصيته بيد شيطان * فال مالك بى من سها بربع راسه فبل الامام بى ركوع او سجود ان الشنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يغب ينتظر الامام وذلك خطاء ممن بعله لان رسول الله صلى

بى من ادر*ك* السجدة مع الامام

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول من الرك الركعة ففد ادرى السجدة الفراءة خلف لامام في ما لايجهر فيه لامام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيمه الامام * وعن يحيمي بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرجان ان الفاسم بن مجد كان يفرأ خلف الامام في مالا يجهر فيه الامام بالفراءة

ترك الفراءة خلف كامام فبي ما يجهر فيد كامام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرب من صلاة جهر فيها بالفراءة فقال هل فرأ معى منكر احد ءانعا فقال رجل نعم انا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى افول ما لى انازع الفرءان فال فانتهى الناس عن الفراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه

فبي تماميس المامسوم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا فال الامام ولا الضالين بفولوا ءامين بانه من وابق تامينه تامين الملائكة غبرله ماتفدم من ذنبه

بی فول لامام(۱) ربنا ولک اکمد

وعن انسى بن مالك انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فال الامام سمع الله لمن جدة ففولوا ربنا ولك الحمد

(1) هكذا في الاصل

بی اتباع الامام اذا س<u>ها</u>

- 91 ---

وعن عبد الله بن بحينة انه فال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعـض الصلوات ثم فام فلم يجلس ففام الناس معه فلما فضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر ثم سجـد سجدتين وهو جالس فبل التسليم ثم سلم

بى صلاة المسابر وراء المفيرم

وعن نابع ان عبد الله بن عمر کان یصلی وراء الامام بمنی اربعا باذا صلی لنبسه صلی رکعتین

بى صـــلاة المفيـــم وراء المسابـــر

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن انخطاب كان اذا فدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يفول يا اهل مكة اتموا صلاتكم بانا فوم سعر

بی من صلی بالناس و**ہو جن**ب

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن انخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بانجرب فوجد فى ثوبه احتلاما فقال لما اصبنا الودى لانت العروق فاغتسل وغسال ما راى فى ثوبه من الاحتلام وعاد لصلاته

التخبيب فبي الصلاة بالنياس

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا صلى احدكم بالناس با يخبف بان بيهم الضعيب والكبير واذ صلى احدكم لنبسه بليطول ما شاء بى ربع اليدين

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ير بع يديه بي الصلاة

بى ربع اليدين حذو المنكبين

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان اذا ا^{هتت}ع الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركـوع رفعهما كذلك وفال سمع الله لمن جدة ربنا ولـك انحمد وكان لايفعل ذلك في السجود

بى ربع اليدين عند الربع من الركوع

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتتع الصلاة ربع يديه حذو منكبيه واذا ربع راسه من الركوع ربعهما دون ذلك

بى ربع اليدين عند ت<u>ڪبير</u>ة لابتتاح

مالک عن نعیم بن عبد الله المجمر وابی جعفر الفاری انهما اخبرالا ان ابا هریرة کان یصلی لهم فیکبر کلما خفض ورفع وکان یرفع یدیه حین یفتتع الصلاة <u>بى تكبيــرة لابنـــاح</u>

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيدة ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلدة اثر الماء

<u>بى التكبير بعد اعتدال الصبو ب</u>

وعن نابع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصعوب فاذا جاءوة فاخبروة ان فد استوت كبر

بی وضع الیدین احداهما علی الخری بی الصلاۃ

وعن سهل بن سعد انه فال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يدة اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة * وعن عبد الكريم بن ابى المخارق انه فال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة وتعجيل العطر والاستينا بالسحور * فال مالك يضع اليمنى على اليسرى

ترمح فراءة بسم الله الرجن الرحيم فبى الصلاة

وعن انس بن مالک انه فال فمت وراء ابی بکر وعمر وع^ثمان بکلهم کان لایفرأ بسم الله الرجن الرحیم اذا ا^{وتت}ع الصلاة

اجتتاح الصلاة باكمد لله رب العالمين

وعن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر بن ڪريز اخبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو

يصلى في المسجد فلما فرغ من صلاته محفه فال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدة في يدى وهو يريد أن يخرج من باب المسجد بفال انى لارجوان لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرفان مثلها فال ابى بجعلت ابطى في المشي رجاء ذلك ثم فلت يارسول الله السورة التي وعدتي فال كيب تفرأ اذا الجنتحت الصلاة فال بفرات اعمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السورة وهي السبع المثانى والفرءان العظيم الذي اعطيت * وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه فال سمعت ابا هريرة يفول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يفرأ بيها بام الفرءان بهى خداج هی خداج هی خداء غیر تمام ففلت یااباهریرة انی احیانا اكون وراء الامام فال بغمز ذراعي وفال افرأ بها يابارسي بي نبسك وانى سمعت ,سول الله صلى الله عليه وسلم يفول فال الله تبارى وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصعين فنصعها لي ونصعها لعبدى ولعبدى ما سأل فال ,سول الله صلى الله عليه وسلم افرءوا يفول العبد الحمد لله رب العالمين يفول الله تبارى وتعالى جدنى عبدى يفول العبد الرجن الرحيم يفول الله تبارى وتعالى اثنى على عبدى يفول العبد ملك يوم الدين يفول الله تبارى وتعالى سجدني عبدى يفول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يفول العبد اهدنا

الصراط المستفيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

بی فرا**ءۃ ام الفر**وان بی کل رکعتہ

وعن ابي نعيم وهب بن ڪيسان انه سمع جابر بن عبد الله يفول منصلي رکعة لم يفرأ بيها بام الفرءان بلم يصل الا وراء امام

بى فراءة السورة مع ام الفرمان

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن امحرث يفول اخبرنى ابو عبد الله الصنابحي انه فدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصلى وراء ابي بكر المغرب ففرأ ابوبكر في الركعتين لاوليين بام الفه ان وسورة سورة من فصار المقصل ثم فام في الركعة الثالثة فال مدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته يفرأ بام الفرءان وهذه لاية ربنا لاتزغ فلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رجة انك انت الوهاب * وكتب عمر الى ابي موسى لاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرأ فيها بسورتين طويلتين من المقصل * وعن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يفرأ في الصبح في السعر بالعشر السور لاول من المقصل في كل ركعة بام الفرءان وسورة

بى من فرأ بالسورتين والثلاث في ركعة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحدة يفرأ بي الاربع جيعا بي كل ركعة بام الفرءان وسورة وكان احيانا يفرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويفرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام الفرءان وسورة سورة

الفراءة فبي الصلوات

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من صلى صلاة لم يفرأ بيها بام الفرءان بهى خداج هى خداج هى خداج غير تمام * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحدة يفرأ بى الاربع جيعا بى كل ركعة بام الفرءان وسورة

الفراءة فبي المغرب

وعن ابن عباس ان ام العضل بنت امحرث سمعته وهو يفرأ والمرسلات عربا بفالت يابني لفد ذكرتنى بفراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها في المغرب

وعن البراء بن عازب انه فال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة بفرأ بيها بالتين والزيتون

الفراءة ب_ى الصبح

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى ا^{لصب}ع بفرأ بيها بسورة البفرة بى الركعتين كلتيهما * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يفول صلينا وراء عمر بن الخطاب ا^{لصب}ع بفرأ بيها بسورة يوسب وسورة انحج فراءة بطية بفلت والله اذا لف كان يفوم حين يطع المججر فال اجل

الفراءة خلب الامام فبي ما لا يجهر فيم

وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يغول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يفرأ بيها بام الفرءان بهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام بفلت يااباهريرة انى احيانا اكون وراء الامام فال بغمز ذراعى وفال افرأ بها يا بارسى بى نبسك اكديث * وعن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان الفاسم بن محد كان يفرأ خلب الامام بى ما لا يجهر بيه الامام بالفراءة * وعن يزيد ابن رومان ان نابع ابن جبير بن مطعم كان يفرأ خلب الامام في ما لا يجهر بيه الامام بالفراءة

ترك الفراءة خلف لامام فبي ما يجهر فيد بالفراءة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرب من صلاة جهر بيها بالفراءة بفال هل فرأ معى منكم احد ءانبا بفال رجل نعم انا يارسول الله بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى افول ما لى انازع الفرءان فال بانتهى الناس عن الفراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بى ما جهر بيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراءة الحديث * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يفرأ احد خلب الامام يفول اذا صلى احدكم خلب الامام بحسبه فراءة الامام واذا صلى وحدة بليفرأ فال وكان عبد الله بن عمر لا يفرأ خلب الامام

الجهر بالفراءة في المغرب

وعن مجد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بالطور في المغرب * وعن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعتم وهو يفرأ والمرسلات عرف ففالت يابني لفد ذكرتنى بفراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرأ بها في المغرب

ابجهر بالفراءة فبي العتمة

وعن البراء بن عازب انه فال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة بفرأ بيها بالتين والزيتون

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح بفراً بيها بسورة البفرة بي الركعتين كلتيهما

بى من ربع صوتد بالفراءة بى الصلاة

مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کان بجهر بالفراءة فی الصلاة وان فراءته کانت تسمع من عند دار ابی جهم بالبلاط

بي ترتيل الفراءة بي الصلوات

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعه يفول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ففرأ فيها بسورة يوسب وسورة انحج فراءة بطية انحديث

بى فدر الفراءة بي ا**ل**غرب

وعن عبادة بن نسي انه سمع فيس بن امحرث يفول اخبرنى ابو عبد الله الصنابحي وذكر امحديث وفال بيه بصلى وراء ابى بكر المغرب بفرأ ابوبكر بى الركعتين لاوليين بام الفرءان وسورة سورة من فصار المبصل وذكر امحديث

بى فدر الفراءة بي. العتمت

وعن البراء بن عازب انه فال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة بفرأ بيها بالتين والزيتون

في فدر الفراءة في الصبح

وكتب عمر الى ابى موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرأ بيها بسورتين طويلتين من المبصل

بى الفنسوت

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان لا يفنت في شيء من الصلاة * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه كان لا يفنت في شيء من الصلاة ولا في الوتم الا انه كان يفنت في صلاة العجر فبل ان يركع الركعة الاخرة اذا فضى فراءته * مالك انه فال سألت ابن شهاب عن الفنوت يوم انجمعة بفال ^محدث لا اعربه

ب_ى لام_ر بالرك_وع

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما جعل الامام ليؤتم به باذا ركع باركعوا

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

بمى اتمام الركوع والسجود

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذكر الحديث وفال فيه فالوا وكيب يسرق صلاته يارسول الله فال لايتم ركوعها ولا سجودها

بى من ادر*ك* لامام فبل ان يربع راسه من الركوع

مالک انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزید بن ثابت کانا یف ولان من ادری الرکعة فبل ان یرفع الامام راسه ففد ادری استجدة

الفـراءة بـي الركـــوع

وعن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الفسي والمعصفر وعن ^تختم الذهب وعن فراءة الفراءن في الركوع

ما يبعل من جاء ولامام راكع

وعن ابى امامه بن سهل بن حنيب انه فال دخل زيد بن ثابت المسجد بوجد الناس ركوعا بركع ثم دب حتى وصل الصب

وعن انسى بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر الحديث وفال بيه باذا ربع باربعوا

ما يفول إذا رفع راسه من الركوع

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليــــه وسلم كان اذا ربع راســه من الركوع يفول سمـع الله لمن حمدة ربنا ولــك امحمد

بضم التحميم

وعن رباعة بن رابع الزرفي انه فال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بلما ربع راسه من الركعة وفال سمع الله لمن حمده فال رجل وراءة ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا بيه بلما انصرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من المتكلم انعا فال الرجل انا يارسول الله بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

ب_____ السج__ود

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ^سجد وضع كبيه على الذى يضع عليه وجهه فال نافع ولفد رأيته في يوم شديد البرد وانه ^{لي}خرج كبيه من ^تحت برنس له حتى يضعهما على اتحصباء

<u>ب</u>ی اتمام السج_ود

وفال في حديث النعمان بن مرة فالوا يارسول الله وكيب يسرق صلاته فال لا يتم ركوعها ولا ^سجودها

الدعاء في االسجود في الليل

وعن مجد بن ابراهیم بن امحرث التیمی ان عائشة فالت كنت نائمة الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم بعفدته من اللیل بلمسته بیدی بوضعت یدی علی فدمیه وهو ساجد وهو یفول اعوذ برضای من سخطک وبمعاباتک من عفوبتک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نبسک

بى الرب_ع من السج_ود

وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من وضع جبهته بالارض فليضع كعيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

> بى الذى يربع راسە فبل كلامام مى تۇلدە ۋال بالذى د ۋى ياسە مەنخەشە ۋىر

وعن ابی هریرة انه فال الذی یربع راسه ویخعضه فبل الاسام بانما ناصیته بید شیطان

بی من سها مع کا^مام بی رکوع او سجود

فال مالك في من سها فرقع راسه فبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يغف ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما جعل الامام ليؤتم به فلا ^تختلفوا عليه

العمل فبي اكجلوس فبي الصلاة

وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه فال را انى عبد الله بن عمر وانا اعبث باكصباء فى الصلاة فلما انصرف نهانى وفال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ففلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كعم اليمنى على فخذه اليمنى وفبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الا بهام ووضع كعم اليسرى على فخذه اليسرى وفال هكذا كان يععل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن يحيى بن سعيد ان الفاسم بن محد كان اذا جلس فى التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على فدميه ثم فال ارانى هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر

النشهد في الصلاة

وعن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الفارى انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يفول فولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصاكين اشهد لا اله لا الله واشهد ان لجدا عبدة ورسوله * وعن الفاسم ابن لجد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تفول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد لا اله لا الله واشهد ان لجدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصاكين السلام عليكم

بی تشهد من سبفہ کلامام

مالك انه سأل ابن شهاب ونابعا مولى بن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وفد سبغه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان له ذلك وترا ففالا نعم ليتشهد معه فال مالك وذلك الامر عندنا

في الدعاء بعد النشهد

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد بيفول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبني ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصاكين شهدت الا اله الا الله شهدت ان عجدا رسول الله يفول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا فضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر الصلاة تشهد كذلك ايضا الا انه يفدم التشهد ثم يدعو بما بدا له باذا فضى تشهدة واراد ان يسلم فال السلام على النبي ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصائحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام بان سلم عليه احد عن يسارة رد عليه

بى الصلاة على النبي صلى الله علي**ر وسلم**

وعن عمرو بن سليم الزرفي انه فال اخبرني ابو چيد الساعدي انهم فالوا يارسول الله كيب نصلى عليك بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على مجد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارى على مجد وعلى از واجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك چيد مجيد * وعن ابي مسعود الانصاري انه فال اتانا ,سول الله صلى الله عليه وسلم ولحين في مجلس سعد ابن عبادة بفال له بشير بن سعد يارسول الله امرنا الله ان نصلى عليك بكيب نصلى عليك فال بسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم فولوا اللهم صل على لچد وعلى ءال لچد كما صليت على ءال ابراهيم وبارى على مجد وعلى ءال مجد كما باركت على ءال ابراهيم في العالمين انك جيد سجيد والسلام كما فد علمتم * وعن عبد الله ابن دينار انه فال رايت عبد الله بن عمر يفب على فبر النبي صلى الله عليه وسلم بيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وددعو لابى بكر وعمر ماجاء في السلام

وفى حديث ابى هريرة في فصة ذى اليدين ففام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى اثنتين اخريين ثم سلم * وبى حديث ابي هريرة ايضا في حديث ذي اليدين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابغي من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * وفي حديث ابن ابي حثمة فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابغى من الصلاة ثم سلم * وعن عطاء ابن يسا, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال إذا شك احدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى أثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس فبل التسليم ونكر اعديث * وعن عبد الله بن بحينة انه فال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم فام فلم يجلس فام الناس معه بلما فضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجدتين وهو جالس فبل التسليم ثم سلم * وفي حديث صالح بن خوات في صلاة الخوب فصلى لهم الركعة التي بغيت ثم ثبت جالسا واتموا لانعسهم ثم سلم بهم

بى صفية السلام

وعن عائشة انهاكانت تفول اذا جرغت من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصائحين السلام عليكم بى رد السلام على كلامام والمامومين وصبته

وعى عبد الله بن عمر انه كان اذا فضى تشهدة واراد ان يسلم فال السلام على النبى ورجة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصاعين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلمر عليه احد عن يسارة رد عليه

صيلاة المريض

وعن عائشه انها فالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاى فصلى جالسا وصلى وراءة فوم فياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف فال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فوجد ابا بكر فائما يصلى بالناس فلما رءاة ابوبكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعلي استاخر فائله الله عليه وسلم ان كما انت استاخر يصلى بصلاة رسول الله عليه وسلم وكان الناس ابوبكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابى بكر

بى صلاة المجروح وغيرة اذا لم يستطع الفيام

وعن انس بن مالک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب برسا بصرع عنه بجحش شفه الايمن بصلى صلاة من الصلوات وهو فاعد وصلينا وراءة فعودا فلما انصرف فال انما جعل لاسام ليؤتم به فاذا صلى فائما فصلوا فياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا فال سمع الله لمن حمدة ففولوا ربنا ولك انحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون * وعن المسور بن مخرمة ان عمر بن انخطاب حين طعن صلى وجرحة يتعب دما

بی المریض یفعل ما تیسر علید فبی صلاتہ

وعن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور فدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فعال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل انى اشتكى

جلوس المريـض فبي الصــلاة

وعن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل بلما جلس الرجل بى اربع تربع وثنى رجليه بلما انصرب عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فال الرجل بانك تبعل ذلك بفال عبد الله انى اشتكى

ما يبعل المريض إذا لم يستطع السجود

وعن ذابع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا لم يستطع المريض السجود اوماً براسه ايماء

9

. .

صلاة النابلته بانجلوس

- 117 ---

وعـن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه فال لما فدمنا المدينــه نالناوباء من وعكها شديد ^ونخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في ^{سب}عتهم فعودا وغال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفاعد مثل نصف صلاة الفائم

بى الرعا**ب وال**بعل اليسير في الصلاة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعب انصرب بتوضاً ثر رجع ببنى ولم يتكلم * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعب ^{بي}خرج بيغسل الدم ثم يرجع بيبنى على ما فد صلى * وعن ابى فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاصى بن ربيعة بن عبد شمس باذا سجد وضعها واذا فام حملها * وعن ابى جعفر الفارئ انه فال رأيت عبد الله ابن عمر اذا اهوى ليسجد يمسع الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا سلم على

ما يفعل من نابه شي. في صلاته

وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوب ليصاع بينهم وذكر الحديث وفال من نابه شيء بى صلاته بليسبع بانه اذا سبع التبت اليه وانما التصعيف للنساء

ترك الكلام في الصلاة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى بسلمر عليه برد الرجل عليه كلاما برجع اليه عبد الله بن عمر بفال اذا سلم على احدكم وهو يصلى بلا يتكلم وليشر بيده

مالک انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال انی لانسی او انسی لاسن * وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال ان احدکم اذا فام یصلی جاءة الشیطان فلبس علیه حتی لایدری کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فایسچد سجدتین وهو جالس

و_{بی} سجود من فام من اثنتین ومن نفص من صلاتہ

وعن عبد الله بن بحينة انه فال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بغام بى اثنتين ولم يجلس بيهما بفام الناس معه بلما فضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر بسجد سجدتين وهو جالس فبل التسليم ثم سلم

بی سجود من سلم من اثنتین ومن زاد فبی صلاتہ

وعان ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى الصلاتين - 11/ ---

بني زهرة بن كلاب أفصرت الصلاة يا, سول الله ام نسيت فغال , سول الله صلى الله عليه وسلم ما فصرت الصلاة وما نسيت ففال ذو الشمالين فد كان بعض ذلك يا سول الله فافيل سول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فغال اصدق ذو اليدين ففالوا نعم بأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بغى من الصلاة ثمر سلم * وعن ابي هريرة انه فال صلى لنا ,سول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في كعتين ففام ذو اليدين ففال أفصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن بفال فد كان بعض ذلك يارسول الله بافبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بفال اصدق ذو اليدين ففالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بفي من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهوجالس * فال مالك بى من سها في صلاته فغام بعد تمام الابع ففراً ثم كع فلما , فع ,أسم من كوعه ذكر انه قد كان اتم فال فليرجع وليجلس ولا يسحد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا فضى صلاته وايسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

بی من تر*ک* رکنا من ارکان الصلاۃ او غیرہ

وعن ابى سلمة بن عبد الرجمن ان عمر بن انخطاب كان يصلى بالناس المغرب فلم يفرأ فيها فلما انصرف فيل له ما فرأت فال فكيف كان الركوع والسبجود فالوا حسنا فال فلا بأس اذا ، فال مالك وليس عليه العمل

ما يبعمال من ترك الفراءة

وعن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يفول من صلى ركعة لم يفرأ بيها بام الفرءان بلم يصل الاوراء امامر

ما يبعل من رفع راسه فبل كامام

فال مالك في من سها فرق راسة فبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يفع ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما جعل الامام ليؤتم به فلا ^تختلفوا عليه وفال ابوهريرة الذي يرفع راسه ويخفضه فبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

بی اتمام المصلی علی ما ذکر اذا شک فبی صلاته

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس فبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ، وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسم. من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتين وهو جالس * وعن ذابع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يفول ليتوخ احدكم الذى يظن اذه ذسبي من صلاحه فليصله * وعن عطاء بن يسار اذه فال سألت عبد الله بن عمرو ابن العاصى وكعب الاحبار عن الذى يشك في صلاته فلا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما فال فليفم فليصل ركعة اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى

النكبير فبي سجود السهو

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرب من اثنتين بفال له ذو اليدين افصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين بفال الناس نعم بفام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر بسجد مثل سجودة او اطول ثم ربع ثم كبر بسجد مثل سجودة او اطول ثم ربع

ما يبعل من كثر عليد السهو

مالك انه بلغه ان رجلا سأل الفاسم بن مجد بفال انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك علي فغال له الفاسم بن مجد امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصر ف وانت تفول ما اتممت صلاتي

<u>بى مىلاة الخو</u>و

وعن ينريد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرفاع صلاة الخوب ان طائعة صعت معه وطائعة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت فائما واتموا لا نعسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائقة الاخرى فصلى لهم الركعة التي بغيت ثم ثبت جالسا واتموا لا نعسهم ثم سلم بهم

وعن الفاسم بن مجد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل بن ابى حثمة الانصارى حدثه ان صلاة الخوب ان يفوم الامام ومعه طائعة من اصحابه وطائعة مواجهة العدو بيركع بهم لاسام كعة ويسجد بالذين معه ثم يفوم باذا استوى فائما ثبت واتموا لانعسهم الركعة البافية ثم سلموا وانصربوا والاسام فائم بكانوا وجاة العدو ثم يغبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام ويركع بهم ويسجد ثم يسلم ويفومون ويركعون لانفسهم الركعة البافية ثم يسلمون * وعن ناجع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوب فال يتفدم الامام وطائعة من الناس بيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا باذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ويتفدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الاسام وفد صلى ركعتين بتفوم كل واحدة من الطائعتين بيصلون

لانبسهم ركعة بعد ان ينصرب الاسام بتكون كل واحدة من الطائعتين فد صلوا ركعتين بان كان خوبا هو اشد من ذلك صلوا رجالا فياما على افدامهم او ركبانا مستغبلى الفبلة او غير مستغبليها * وعن سعيد بن المسيب انه فال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * فال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات الشمس * فال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات اجب ما سمعت التي في صلاة الخوب * وفي حديث عبد الله ابن عمر فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا فياما على افدامهم او ركبانا مستغبلى الفبلة او غير مستغبليها * وفي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرفاع صلاة الخوف وذكر الحديث

سلام الامام بالطائبة الاخرى بعد الاتمام

وفى حديث الفاسم بن مجد عن صالح بن خوات الانصاري عن سهل بن ابى حثمة الانصاري يسلم الامام ثم تسلم الطائعة الاخرى بعد الاتمام

صلاة المسافر وما يومر بم من المحافظة على الصلوات في السفر وغيرة

وعن زيد بن اسلم انه فال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة و وكل بلالا ان يوفظهم للصلاة وذكر انحديث * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعمل من خيبر اسرى حتى اذا كان من ءاخر الليل عرس وفال لبلال اكلا لنا الصبح الحديث

فصر الصلاة فبي السفر

وعن عائشة انها فالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في المضر والسفر فافرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديف صلاها بمنى ركعتين وان عمر ابن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك * وعن بن شهاب عن رجل من عال خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فغال ياابا عبد الرجن انا نجد صلاة الخوب وصلاة الحضر في الفرعان ولانجد صلاة السفر فغال عبد الله بن عمر يا ابن آخى ان الله تبارى وتعالى بعث الينا لمحدا صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيأ

بى السبر الذى لا تفصر بيم الصلاة

وعن نابع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا دفصر

- 112 -

وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يفصر الصلاة في اليوم التام * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر الى خيبر فيفصر الصلاة * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فغصر الصلاة في مسيرة ذلك * فال مالك وذلك نحو اربعة برد * وعن سالم بن عبد الله ان اباه سافر الى ذات النصب فغصر الصلاة في مسيرة ذلك * فال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يفول تفصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائب وفي مثل ما بين مكة وجدة وفي مثل ما بين مكة وعسفان * فال مالك وذلك اربعة

بي فصر المسا<u>بر</u> الصلاة اذا خرج

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا فصر الصلاة بذى الحليفة ، فال مالك لا يفصر الذى يريد السعر الصلاة حتى يخرج من بيوت الفرية ولايتم الصلاة حتى يدخل بيوتها او يفاربها

بى لاذان ولافامة فبى السفر

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان لايزيد على الافامة في السفر الا في الصبح فانه كان يذادي فيها ويفيم * وعن هشام بن عروة ان ابالا فال له اذا کنت فی سفر فان شئت ان توذن وتفیم فعلت وان شئت فافم ولا تؤذن

بى صلاة المسابر اذا لم يجمع مكثا

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يفول اصلى صلاة المسافر ما لم اجع مكثا وان حبسنى على ذلك اثني عشرة ليلة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر افام بمكة عشر ليال يفصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

وعن سعيد بن المسيب انه فال من اجع افامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة * فال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا * وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المفيم الا ان يكون مسافرا

بى صلاة المسابر وراء المفيم

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الاسام بمنى اربعا باذا صلى لنبسه صلى ركعتين

بى صلاة المفيم ورا**. المسافر**

وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا فدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يفول يااهل مكة اتموا صلاتكم بانا فوم سبر * وعن صبوان بن عبد الله بن صبوان انه فال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صبوان بصلى لنا ركعتين ثم انصرب بفمنا باتممنا

بى انجمع بين الصلاتين في الس<u>م</u>ر

وعن معاذبن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوى فكان ,سول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فال بأخر الصلاة يوما ثم خرج بصلى الظهر والعصر جيعا ثم دخل ثم خمرج بصلى المغرب والعشاء جيعا ثم فال انكم ستاتون غدا أن شاء الله عين تبوى وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار بمن جاءها منكم بلا يمس من ماءها شيأ حتى آتى فال ^وجئناها وفد سبفنا اليها رجلان والعين مثل الشراي تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من ماءها شيأ ففالا نعم وسبهما وفال لهما ما شاء الله أن يفول ثم غروروا من العبرين بايديهم فليلا فليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيه وجهه ويديه ثم اعادة فيها بحرت العين بماء كثير باستنفى الناس ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذان طالت بك حياة ان ترى ماءها هنا فد ملأ جنانا * وعن ابن شهاب انه فال سألت سالم بن عبد الله هل يجم ع بين الظهر والعصر في السفر ففال نعم لاباس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة * وعن نابع ان عبد الله بن عمر فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، وعن يحي بن سعيد انه فال لسالم ابن عبد الله مااشد ما رأيت اباك عبد الله بن عمر أخر المغرب في السعر ففال غربت له الشمس بذات انجيش فصلاها بالعفين

<u>بی من نسب صلاۃ بی السمر بذکرہا بی اک</u>ضر

فال مالـك في من نسي صلاة في سفر او حضر حتى يذهـب وفتها فانه يصلى مثل الذي نسي فال وهذا الامر الذي ادركـت عليه الناس واهل العلمر ببلدنا

بی من ترک التنبل می السفر

وعن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع العريضة في السعر شيأ فبلها ولا بعدها الا من جوب الليل فانه كان يصلى على بعيرة او على راحلته حيث ما توجهت به

الننبعل فبي السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنبل في السفر فلا ينكر ذلك عليه * وعن الفاسم بن مجد وعروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن انهم كانوا يتنفلون في السفر * وسئل مالك عن النافلة في السفر نهارا فقال لابأس بذلك وفد بلغنى عن بعض اهل العلم انهم - 111 --

<u>بى التن</u>قبل على الراحلة فبى السفر

وعن عبد الله بن عمر انه فال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جار وهو متوجه الى خيبر * وعن عبد الله بن عمر انه فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به * فال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

بي صلاة النابلة بالايماء في السفر

وعن ^يحي بن سعيد انه فال رأيت انس بن مالك وهو في سعر وهو يصلى على حار وهو متوجه الى غير الفبلة يركع ويسجـــد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

وعن ابى هريرة انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول خير يوم طلعت عليه الشمس يوم امجمعة فيه خلق ءادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تفوم الساعة وما من دابة لا وهي ^{مصي}خة يوم الجمعة من حين ^{يصب}ح حتى تطلع الشمس شعفا من الساعة لا الجن ولانس

بضل الساعة النبي في يوم الجمعة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم انجمعة بفال بيه ساعة لا يوابغها عبد مسلم وهو فائم يصلى يسأل الله شيأ لا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله علـــــه وسلم بيدة يفللها * وعن ابى هريرة انه فال خرجت الى الطور ولفيت كعب الاحبار "جلست معه "حدثنى عن التو راة وحدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم بكان في ما حدثته ان فلت فال, سول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم انجمعة بيم خلف ءادم وبية اهبط وبيه تيب عليه وبيه مات وبيه تفوم الساءة وما من دابة لا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شعفا من الساعة الا الجن و الانس وقبه ساعة لا يصادقها عبد مسلم وهو فائم يصلى مسأل الله شماً لا اعطاد اياد فغال كعب ذلك في كل سنة يوم ففال بل هو في كل جعة فال ففرأ كعب التوراة ففال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ابو هريرة فلفيت بصرة بن ابى بصرة الغبارى بفال من اين افبلت بفلت من الطور بفال لو ادركتك فبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى ايلياء اوبيت المفدس يشك ايهما فال فال ابو هريرة ثم لفيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي

مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة ففلت له فال كعب ذلك في كل سنة يوم ففال عبد الله بن سلام كذب كعب فغلت نعم ثم فرأ كعب التوراة وفال بل هي في كل جعة ففال عبد الله ابن سلام صدق كعب ثم فال عبد الله بن سلام فد علمت اية ساعة هي فال ابو هريرة ففلت اخبرني بها ولا تضن علي فغال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فال ابو هريرة وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وفد فال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو فائم يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فغال عبد الله بن سلام الم يفل رسول

بى صلاة حتى يصلي فال ابو هريرة بفلت بلى فال **بهو ذلك**

وعن صعوان بن سليم أنه فال من ترى انجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على فلبم * فال مالك لا ادرى اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

الغسيل للجمعية

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا جاء احدكم انجمعة بليغتسل * وعن ابى سعيد انخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال غسل يوم انجمعة واجب على كل ^محتلم - 171 -

بی صبة غسل يوم اکجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يفول غسل يوم امجمعة واجب على كل محتلم كغسل امجنابة * وعن سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم امجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فغال عمر اية ساعة هذه ففال ياامير المومنين انفلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ففال عمر والوضوء ايضا وفد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

بى الزينة واتخاذ ثوبين للجمعة

وعن ابن عمر ان عمر بن انخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد بفال يارسول الله لو اشتريت هذه انحلة بلبستها يوم انجمعة وللوبد اذا فدموا عليك انحديث * وعن يحيى بن سعير انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما على احدكمر لو ا^تخذ ثوبين نجمعته سوى ثوبي مهنته

فبي الطيب والسواحي للجمعة

وعن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا وذكر الحديث ، وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة لا ادهن وتطيب لا ان يكون حراما <u>ب</u>ى التهجير للجمعيت

- 177 --

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من اغتسل يوم انجمعة غسل انجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما فرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما فرب بغرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما فرب كبشا افرن ومن زاح في الساعة الرابعة فكانما فرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما فرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

مالك انه سأل ابن شهاب عن فول الله تعالى يا يها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة باسعوا الى ذكر الله * فال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يفرأها يا يها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بامضوا الى ذكر الله * فال مالك انما السعي في كتاب الله العمل والبعل * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا جاء احدكم الجمعة بليغتسل * فال مالك في من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة ثم راح باصابه ما ينفص وضوءه بليس عليه الا الوضوء وان غسله ذلك مجزئ عنه * فال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهارة وهو يريد بذلك غسل الجمعة من اغتسل يوم الجمعة اول نهارة وهو يريد بذلك غسل الجمعة

في الصلاة فبل الجمعية

وعن تعلبة بن ابى مالك الفرظي انهم كانوا في زمان عمر بن انخطاب يصلون يوم انجمعة حتى ينجرج عمر بن انخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وفام عمر يخطب سكتوا فلم يتكلم احد

بسى وفست الجمعسة

وعن ابن ابى سليط ان عثمان بن عبان صلى امجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل * فال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير * وعن ابن ابى سليط انه فال كنا نصلى امجمعة مع عثمان بن عبان ثم ننصرب وما للجدر ظل * مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه فال كنت ارى طنبسة لعفيل بن ابى طالب يوم امجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنبسة كلها ظل امجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى امجمعة فال ثم نرجع بعد ملاة امجمعة فنفيل فائلة الضحاء

بی لاذان یوم اکجمع<u>ت</u>

وعن تعلبة بن ابى مالك انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم امجمعة حتى يخرج عمر بن امخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وفام عمر يخطب سكتوا فلم يتكلم احد ومى الجمعية ومى المسجيد

وعن سالم بن عبد الله ان رجلا سن ا^صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم انجمعة وعمر بن الخطاب يخطب وذكر انحديث

بى الصلاة بي رحاب المسجــد

مالك عن الثغة عذدة ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها انجمعة فال وكان المسجد يضيف عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابو ابها شارعة في المسجد فال فمن صلى في شيء من افنية المسجد او في رحابه التى تليه فان ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل العفه * فال مالك فاما دار مغلفة لا تدخل للا باذن فانه لاينبغى لاحد ان يصلي فيها بصلاة الامام يوم انجمعة وان فربت من المسجد لانها ليست من المسجد

ب_ى الخطب_ت

وعن جعبر بن محد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلمر خطب خطبتين يوم انجمعة وجلس بينهما

الانصات يوم انجمعته والامام يخطب

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا فلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم امجمعة ففد لغوت

مالک انه فال السنة عندنا ان يستفبل الناس الامام يوم امجمعة إذا اراد ان ^يخطب من كان منهم يلى الفبلة وغيرها

الاستنداع للخطبة

وعن عثمان بن عبان انه كان يفول في خطبته فل ما يدع ذلك اذا خطب اذا فام لامام يخطب يوم انجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من انحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا فامت الصلاة فاعدلوا الصعوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصعوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال فد وكلهم بتسوية الصعوف فيخبرونه ان فد استوت فيكبر * وعن ذافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان ولامام يخطب يوم انجمعة وكلامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاد عن ذلك وفال لا تعد * وفال ابن شهاب خروج

ببي من تخطي رفاب الناس يوم الجمعة

وعن ابى هريرة انه كان يفول لان يصلى احدكم بظهر اتحرة خير له من ان يفعد حتى اذا فام الامام يخطب جاء يتخطى رفاب الناس يوم انجمعة

- 100 -

مالک انه سأل ابن شهاب عن الکلام يوم انجمعة اذا نزل الاسام على المنبر فبل ان يکبر ففال ابن شهاب لابأس بذلک

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاى بن فيس سأل النعمان بن بشير ما ذا كان يفرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انجمعة على اثر سورة انجمعة فال كان يفرأ بهل اتاى حديث الغاشية

<u>بى</u> من ادرى ركعة من صلاة اكجمعة

مالك انه سمع ابن شهاب يفول من ادرى ركعة من صلاة الجمعة وليصل اليها ركعة اخرى * فال مالك فال ابن شهاب وهى السنة * فال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من ادرك ركعة من الصلاة وفد ادرى الصلاة


ترك الفنوت في صلاة المجمعة

مالک انه فال سألت ابن شهاب عن الفنوت يوم ا<mark>جمعة بغال</mark> ^محدث لا اعربه

ترك الركوع بعد انجمعته

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد انجمعة حتى ينصرب بيركع ركعتين لانصــراف مــن الصـــلاة

وعن مجد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه فال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهرة الى جدار الفبلة فلما فضيت صلاتى انصرفت اليه من فبل شفى الايسر ففال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فال ففلت رأيتك فانصرفت اليك فغال عبد الله انك فد اصبت ان فائلا يفول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارى



وعن نابع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى باذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما فد صلى

السلام بين الشبع والوتسر

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته

- 154 ----

وجروب الوترر

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو بفال عبد الله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ⁶جعل الرجل يردد عليه وعبد الله يفول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون * وعن رجل من بنى كنانة يفال له المخرجي انه سمع رجلا بالشام يكنى ابالچد يفول ان الوتر واجب فال المخرجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى فال ابو لچد فال عبادة كذب ابو لچد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عبادة كذب الو كتبهن الله على العباد وذكر الحديث

وفت الوتر-

وعن سعيد بن المسيب انه فال كان ابوبكر الصديق اذا ارادان ياتي فراشه اوتر ، وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل ، وعن عائشة انها كانت تفول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر فبل ان ينام ومن رجا ان يستيفظ من اخر الليل فليؤخر وتره

بى الوتـر فبـل البجرر

وعن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما فد صلى * وعن نافع انه فال كنت مع عبد الله بن عمر والسماء متغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة

<u>بى الوتـر على البعيـر</u>

وعن سعيد بن يسار انه فال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريف مكة فال بلما خشيت الصبح نزلت باوترت ثم ادركته بفال لى عبد الله اين كنت بفلت له خشيت الصبح بنزلت باوترت بفال عبد الله اليس لك بى رسول الله اسوة بفلت بلى والله بفال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

<u>بى الوتر بعد العجر</u>

وعن عبد الله بن عباس انه رفد ثم استيفظ بفال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ فد ذهب بصره بذهب الخادم ثم رجع بفال فد انصرب الناس من الصبع بفام عبد الله بن عباس باوتر ثم صلى الصبع * وعن يحيى بن سعيد انه فال كان عبادة بن الصامت يؤم فوما بخرج يوما الى الصبع بافام المؤذن الصلاة باسكتم عبادة بن الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبع * وعن عبد الرجن بن الفاسم انه سمع ابالا الفاسم بن محد يفول انى لاوتر بعد المجر * فال مالك وانما يؤتر بعد المجر من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد المجر <u>ب</u>ى ركعت_ي البج_ر

وعن حقصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين فبل ان تفام الصلاة

تخبيم وكعنني البجر

وعن عائشة انها فالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلمر ليخڢب ركعتي الهجر حتى اني لافول افرأ بام الفرءان ام لا

بی من سمع کافامتر فبل ان یرکع

وعن ابى سلمة بن عبد الرجن انه فال سمع فوم الافامة بفاموا يصلون بخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك بى صلاة الصبح بى الركعتين اللتين فبل الصبح

بى من باتنه ردعتا البجر بفضاهما بعد ان طلعت الشمس

مالک انه بلغه ان عبد الله بن عمر باتنه رکعتا البجر بفضاهما بعد ان طلعت الشمسی ، مالک انه فال بلغنی عن الفاسم بن چد انه کان یبعل مثل ذلک

<u>ب_ى من_لاة الضح_ى</u>

وعن عائشة انها فالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ^{سب}حة صلاة ا^{لضح}ى فط وانى لا^{ست}حبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس بيبرض عليهم * وعن عائشة ام المومنين انها كانت تصلى الضحى ثماني ركعات ثم تفول لو نشر لى ابواي ما تركتهن

عدد ركعات الضحري

وعن ام هانئى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام البتع ثمانى ركعات مانتحبا بى ثوب واحد ، وعن انس ابن مالك ان جدتـــه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته باكل منه ثم فال فومــوا بلاصل لكـم فـال انـس بفمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس وذكر اكديث

صلاة النابلة مع صلاة البريضة

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد للغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

بى لاوفات الني نهي عن الصلاة فيها

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 121 ---

الترغيب فبى العمل والصلاة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال استفيموا ولن تحصوا وأعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحابظ على الوضوء لا مومن * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يعفد الشيطان على فابية رأس احدكم اذا هو نام تلاث عفد يضرب مكان كل عفدة عليك ليل طويل بارفد بان استيفظ بذكر الله انحلت عفدة بان توضأ انحلت عفدة بان صلى انجلت عفدة باصبح نشيطا طيب النهس ولا اصبح خبيث النبس كسلان

eبی صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يؤتر منها بواحدة باذا برغ اضطجع على شغه لايمن * وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بى رمضان بفالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد بى رمضان ولا بى غيرة على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا بلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا بقلت يارسول الله اتنام فبل ان توتر بفال ياعائشة ان عينى بغلت يارسول الله اتنام فبل ان توتر بغالت كان رسول الله ان عينى ملى الله عليه وسلم يحل ي عائشة انها فالت كان رسول الله سمع النداء بالصبح ركعتين خبيبتين * وعن زيد بن اسلم عن ابيد اند فال كان عمر بن الخطاب يصلى من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من ءاخر الليل ايفظ اهله للصلاة يفول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلوهذه للاية وأمر اهلك بالصلاة واصطبرعليها لانسألك , زفا نحن نرزفك والعافبة للتفوى

بی صلاۃ اللیل بی الظلمۃ

وعن عائشة انها فالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث * وعنها انها فالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على فدميه وهو ساجد الحديث

ما يفول اذا فام الى الصلاة من جوب الليل

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفول اذا فام الى الصلاة من جوب الليل اللهم لك اكمد انت نور السماوات ورلاض ولك اكمد انت فيام السماوات ولارض ولك العمد انت رب السماوات ولارض ومن بيهن انت الحق وفولك الحق وعدى الحق ولفاؤى حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت باغجر لى ما فدمت واخرت واسررت واعلذت

بى الفيام نصب الليل

وعن ابن عباس انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

ب_ح صلاة النابلۃ بابجلوس

وعن حقصة زوج الذببي صلى الله عليه وسلم انها فالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في سبحة فاعدا فط حتى كان فبل وفاته بعام فكان يصلى فاعدا ويفرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيفرأ وهو جالس فاذا بفي من فراءته فدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية فام ففرأ وهو فائم ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك

كراهية الملل والانفطاع عن العمل

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان رسول الله صلى الله عليم وسلم سمع امراة من الليل تصلى بفال من هذه بفيل له هذه الحولاء بنت توبت لاتنام الليل بكرة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عربت الكراهية بى وجهه ثم فال ان الله لا يمل حتى تملوا اكلعوا من العمل ما لكم به طافة

بى من غلب عن صلاته بالليل

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الاكتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدفة عليه

فبي من قاته حزبه من الليل

وعن عبد الرحمن بن عبد الفاري ان عمر بن الخطاب فال من باته حنربه من الليل بفراًه من حين تنول الشمس الى وفت الظهر بكانه لم يبته او كانه ادركه

<u>بی ب</u>صل فیام رمضان

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بى فيام رمضان من غير ان يامر بعريمة بيفول من فام رمضان ايمانا واحتسابا غبر له ما تفدم من ذنبه * فال ابن شهاب بتوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامر على ذلك ثم كان لامر على ذلك بى خلابة ابى بكر وصدرا من خلابة عمر * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بى المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى الفابلة بكثر الناس ثعر اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة بلم يغرج اليهم رسول الله ملى الله عليه وسلم بلما ني منعتم ولار ملى الله عليه وسلم بلما ني خال فد رأيت الذى صنعتم وذلك بمنعنى من الخروج اليكم لا انى خشيت ان يبرض عليكم وذلك بى رمضان - 127 -


وعن عبد الرجن بن عبد الفارى انه فال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فإذا الناس اوزاع متفرفون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فغال عمر والله انى لارانى لوجعت هولاء على فارىء واحد لكان امثل فجمعهم على ابني بن كعب فال ثمر خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة فارئهم فغال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يفومون يعنى ءاخر الليل فكان

عدد ركعات الفيام

وعن يبريد بن رومان انه فال كان الناس يفومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * وعن عبد الرجن ابن هرمز الاعرج انه فال ما ادركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان فال وكان الفارئ يفرأ بسورة البفرة في ثماني ركعات فإذا فرأ فها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس ان فد خفف

بى طول الفيام

وعن السائب بن يزيد انه فال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري إن يفوما للناس باحدى عشرة ركعة فال وكان الفارئ يفرأ بالمبين حتى كنا نعتمد على العصي من طول الفيام وما كنا ننصرب لا في فروع الفجر بي العيديس



وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم العطر فبل ان يغدو الى المصلى

بی الاکل فبل الغدو يوم البط

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل فبل ان يغدو يوم البطر * وعن سعيد بن المسيب فال ان الناس كانوا يومرون بالاكل فبل الغدو يوم البطر

وفت اكنروج الى المصلى

مالك اذه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلى الصبح فبل طلوع الشمس * مالك انه فال مضت السنة التى لا اختلاب بيها عندنا بى وفت الاضحى والقطر ان يخرج الامام من منزله فدر ما يبلغ مصلاة وفد حلت الصلاة

ترجى النداء فبي العيدين

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يغول لم يكن في العطر والاضحى نداء ولا افامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم * فال مالك وتلك السنة التي لا اختلاب فيها عندنا - 181 --

وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم العطر فبل الصلاة ولا بعدها * وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه انه كان يصلى فبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى يوم العطر فبل الصلاة وبعدها في المسجد

التڪبير في صلاة العيدين

وعن نابع انه فال شهدت الاضحى والبطر مع ابى هريرة بكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات فبل الفراءة وفي الاخرة خسس تكبيرات فبل الفراءة

الفراءة في صلاة العيدين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا وافد الليثى ما ذا كان يفرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يفرأ بفاف والفرءان المجيد وافتربت الساعة واذشق الفمر

بى الخطبة بعد الصلاة <u>بى العيدين</u>

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم العطر ويوم كلاضحى فبل الخطبة * مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يععلان ذلك * وعن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى ابن ازهر انه فال شهدت العيد مع عمر بن انخطاب فجاء فصلى ثعر انصرب فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم فال ابوعبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرب فخطب فقال انه فد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر انجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابى طالب وعثمان ابن عفان محصور فجاء فصلى ثم انصرب فخطب

صلاة الخسوو

وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت اتيت عائشة زوج النبى ملى الله عليه وسلم حين خسعت الشمس فياذا الناس فيام يصلون واذا هي فائمة تصلى فالت بفلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وفالت سبحان الله بفلت ءاية باشارت براسها ان نعم بفمت حتى تجلانى الغشى فجعلت اصب فوق راسى الماء بلما انصرب حد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وائنى عليه ثم فال ما من شيء كنت لم اراه الا وفد رأيته في مفامى هذا حتى انجنة والنار ولفد اوحي الى انكم تعتنون في الفبور مثل او فريبا من فيال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومان اسماء يوتى احدكم فيفال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومان او الموفن لا ادرى ايهما فالت اسماء فيفول هو محد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى باجبنا وءامنا واتبعنا بيفال له نم صايحا فد علمنا ان كنت لموفنا واما المنابق او المرتاب لا ادرى اي ذلـك فالت اسماء بيفول لا ادرى سمعت الناس يفولون شيأ بفلته

- 10. -

صفة صلاة الخسوم

وعن عائشة انها فالت خسعت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بفام باطال الفيام ثم ركع باطال الركوع ثم فام باطال الفيام وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رجع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وفد تجلت الشمس فبخطب الناس فبحمد الله واثنى عليه ثم فال إن الشمس والفم عايتان من عايات الله لا يخسعان لموت احد ولا كياته باذا رأيتم ذلك بادعوا الله وكبروا وتصدفوا ثم فال ياامة لجد ما من احد اغير من الله ان يزنى عبدة او تزني امته ياامة مجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم فليلا ولبكيتم كثيرا * وعن عبد الله ابن عباس انه فال خسعت الشمس على عهد ,سول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معد بفام فياما طويلا فرأ تحوا من سورة البفرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم , جع فمام فياما طويلا وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم فام فياما طويلا وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ربع بفام فياما طويلا وهو دون الفيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرب وفد ^تجلت الشمس بفال ان الشمس والفمر الميتان من ايات الله لا يخسعان لموت احد ولا محياته باذا رأيتم ذلك باذكروا الله فالوا يارسول الله رأيناى تناولت شيئا بى مفامك هذا ثم رأيناى تكعكعت فال الى رأيت امجنة او اريت المجنة بتناولت منها عنفودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بفيت الدنيا و رأيت النار بلم ار كاليوم منظرا فط و رأيت اكثر اهلها النساء فالوا بم يارسول الله فال بكبرهن فيل ايكبرن بالله فال يكبرن العشير ويكبرن الحسان لو احسنت الى احداها لدهر كله ثم رأت منك شيأ فالت ما رأيت منك خيرا فط

التخويب عند حدوث لايات

وعن عائشة انها فالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوب ثم انصرب وفال ما شاء الله ان يفول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب الفبر * وعنها انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياامة مجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم فليلا ولبكيتم كثيرا

لامر بالتضرع والذعاء عذد حدوث لايمات

وعن عائشة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والفمر ءايتان من ءايات الله لا يخسعان طوت احد ولا محياته باذا رأيتم ذلك بادعوا الله وكبروا وتصدفوا - 101 --

وعنها انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياامة لحد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او ترني امته الحديث

م_لاق الاستسف_اء

وعن عبد الله بن ابى بكر بن مجد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تيمم يفول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يفول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسفى وحول رداءه حين استفبل الفبلة

في صفة صلاة الاستسفاء

مالك انه فال في صعة صلاة الاستسفاء يبدا الامام بالصلاة فبل الخطبة كما يعمل في العيدين ثم يخطب ويستغبل الفبلة اذا اراد ان يدعو ويصلى ركعتين ويجهر فيهما بالفراءة ويحول رداءه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستفبلون الفبلة للدعاء

الدعاء فبي صلاة الاستنسفاء

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسفى يفول اللهـم اسف عبادى وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدى الميت الدعاء عند تاخير المطر

وعن انسى بن مالك انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال يارسول الله هلكت المواشى وتفطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فمطرنا من انجمعة الى الجمعة فال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله تهدمت البيوت وانفطعت السبل وهلكت المواشى فادع الله فغام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال اللهم على روس انجبال ولاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فال فالجابت عن المدينة انجياب الثوب


بى من صدف بالكوكب والنوم

وعن زيد بن خالد ابجهنى انه فال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليـل فلما انصرب افبل على الناس فغال اتدرون ماذا فال ربكم فالوا الله ورسوله اعلم فال اصبح من عبادى مومن بى وكافر بى فاما من فال مطرنا بفضل الله ورجته فذلك مومن بى وكافر بالكوكب واما من فال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مومن بالكوكب واما مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يفول اذا اصبح وفد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوهذه لاية ما يقتح الله للناس من رجة فلا ممسك لها

e_و المال وعلامات الخير

- 108 ---

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفول اذا انشات بحرية ثم تشاءمت بتلك عين عُديفة



بضل التسبيح فبى دبر الصلوات

وعن ابى هريرة انه فال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وجد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله لا الله وحده لا شريك له له الملك وله امحمد وهوعلى كل شيء فديم غصرت ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر

بضل التسبيح فبي سائر كاليام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من فال سجان الله وبحمده في يوم ماية مرة خطت خطاياة وان كانت مثل زبد البحر

بضمال التحميد

وعن رباعة بن رابع الزرفى انه فال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بلما ربع رأسه من الركعة وفال سمع الله لمن جدة فال رجل وراءة ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا بيه الحديث بصل التهليك

- 100 -

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من فال لا اله الا الله وحدة لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء فدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رفاب وكتب له مائة حسنة وسحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك

بصل النكبير والثناء على الله سبحانه.

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول في البافيات الصاكات انها فول العبد الله اكبر وسبحان الله واكمد الله ولا اله الا الله ولا حول ولا فوة الا بالله * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفول اذا فام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك اكمد اذت نور السماوات والارض ولك اكمد انت فيام السماوات والارض ولك اكمد اذت رب السماوات والارض ومن فيهن انت اعنى وفولك اكن ووعدى الاى ولفاؤى حق وانجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك عامنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك مانت فائعر لى ما فدمت واخرت واسررت واعلنت انك الاهى الااله الا انت * وعن ابى الدرداء انه فال الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلفوا عدوكم بتضربوا اعنافهم ويضربوا اعنافكم فالوا بلى فال ذكر الله ، وعن زياد بن ابى زياد انه فال فال ابوعبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ءادم من عمل ا^نجى له من عذاب الله من ذكر الله

ب_ى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لكل نبي دعوة يدعو بها باريـد ان اختبي دعوتى شعاعـة لامتى بـى الاخرة

بضمل الدعاء

وعن زید بن اسلم انه کان یفول ما من داع یدعو کا کان بین احدی ثلاث اما ان ^{یست}جاب له واما ان یدخرله واما ان یکبرعنه

كاامر بالدعاء تضرعا وخيبته

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال انما انزلت هذه الاية ولا ^تجهر بصلاتك ولا ^تخابت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

ما لا ينبغي ان يفولم العبد اذا دعا

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يفولن احدكم اذا دعا اللهم اغبر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئله بانه لا مكرة له بہی من استعجل کا جابت

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بيفول فد دعوت بلم يستجب لى لاشارة بي الدعاء

وعن عبد الله بن دینار انه فال رءانی عبد الله بن عمر وانا ادعو واشیر باصبعین اصبع من کل ید بنهانی

لاوفات التنى يرغب بيها بالدعاء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ينزل ربنا تبارى وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبغى ثلث الليل الاخر بيفول من يدعونى باستجيب له من يسألنى باعطيه من يستغبر لى باغبر له

الدعاء في يوم عرفة

وعن طاحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليـ وسلمر فال ابضل الدعاء دعاء يوم عرفة وابضل ما فلت انا والنبيون من فبلى لا اله ألا الله وحدة لا شريك له

الدعاء فبي الصلاة المكتوبة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة المكتوبة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدعو في الصلاة المكتوبة بعد التشهد

بى الدعاء بخير الدنيا

- 101 -

وعن ^يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بيفول اللهم بالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والفمر حسبانا افضى عنى الدين واغننى من البغر وامتعنى بسمعى وبصرى وفوتى بى سبيلك * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بيفول اللهم بارك لنا بى ثمرنا وبارى لنا بى مدينتنا وبارى لنا بى صاعنا ومدنا

بى الدعاء بخير الاخرة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بيفول اللهم انى اسألك بعل انخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بى الناس بتنة بافبضنى اليك غير مبتون * مالك انه فال بلغنى ان عبد الله بن عمر كان يفول اللهم اجعلنى من ايمة المتفين

فبي دعاء الولد لوالده

وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يفول ان الرجل ليربع بدعاء ولدة من بعدة وفال بيديم نحو السماء يربعهما

فبي دعاه الرجمل لغيمره

مالک عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک انه فال جاءنا عبد الله بن عمر فی بنی معاویة فعال لی هل تدری این صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا ففلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فغال لى هل تدرى ما الثلاث التى دعا بهن فيه فغلت نعم فال فاخبرنى بهن ففلت دعا بالا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بالا يجعل باسهم بينهم فمنعها فال صدفت فال ابن عمر فلم يزل الهرج الى يوم الفيامة

ب_____ لاست_ع__اذة

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من الفرعان يفول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب الفبر واعوذ بك من بتنة المسيح الدجال واعوذ بك من بتنة المحيا والممات *

وعن عائشة انها فالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعفدته من الليل بلمسته بيدى بوضعت يدى على فدميم وهو ساجد وهو يفول اعوذ برضاك من سخط ك وبمعاباتك من عفوبتك وبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نبسك

بى اجر من دعا الى هدى ومند من دعا الى صلالة

مالک انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما من داع يدعو الى هدى الاكان له مثل اجر من اتبعه لا ينفص ذلك من اجورهم شيأ وما من داع يدعو الى ضلالة الاكان عليمه مثلل اوزارهم لا ينفص ذلك من او زارهم شيأ

17.

بمي نمزول المفرمان

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أنحرث بن هشام سأل ,سول الله صلى الله عليه وسلم بفال يارسول الله كيب بانيك الوحى بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشدة على بيعصم عنى وفد وعيت ما فال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا بيكلمنى باءى ما يفول فالت عائشة ولفد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيقصم عنه وان جبينه ليتقصد عرف * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى ,سول الله صلى الله عليه وسلم بجعل يفول يامجد استدننى وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فبجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويفبل على الاخر ويفول يافلان هل ترى بما افول باسا فيفول لا والدمى ما ارى بما تفول باسا بانزل الله عبس وتولى ان جاءة الاعمى

بى تعظيم الفرءان ولا يمسد لاطاهر

وعن ابى بكر بن لچد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الــــذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمـــس الفرءان الاطاهر

النهي عن السفر بالفران الى ارض العدو

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

<u>في فراءة ما تيسر من الفرءان</u>

وعن عبد الرجن بن عبد الفارى انه فال سمعت عمر بن الخطاب يفول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يفرأ سورة البرفان على غير ما افرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأنيها بكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرب ثم لببته بردائه بجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بفلت يا رسول الله انى سمعت هذا يفرأ سورة البرفان على غير ما افرأ تنيها بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم فال له افرأ بفرأ الفرءاة التى سمعته يفرأ بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انرلت ثم فال لى افرأ بفرأتها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انرلت ثم فال لى ان هذا الفرءان الفرءان الفرءان الم

ب____ تعاه__د الف_رمان

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما مثل صاحب الفرءان كمثل صاحب الابل المعفلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلفها ذهبت - 177 --

<u>ب</u>ى ف_راءة الف_رمان بالتدب_ر

وعن مجد بن ^يحيى بن حبان انه دعا رجلا بغال له اخبرنى بالذى سمعت من ابيك بغال الرجل اخبرنى ابى انه اتى زيد ابن ثابت بغال له كيب ترى بى فراءة الفرءان بى سبع بفال زيد حسن ولان افراد بى نصب شهر او عشرين احب التي وسلنى لم ذاى فال بانى اسألك فال زيد لكي اتدبره وافع عليه * مالك انه بلغه ان ابن عمر مكث على سورة البفرة يتعلمها ثمانى سنين

فبى من فرأ الفروان ولم ينتبع بـــ

وعن ابى سعيد الخدرى انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول يخرج بيكم فوم تحفر ون صلاتكم مع صلاتهـم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم يفرءون الفرءان لا يجاوز حناجرهم يمرفون من الدين كما يمر في السهم من الرمية تنظر في النصل بلا ترى شيأ وتنظر في الفدم بلا ترى شيأ وتنظر في الريش بلا ترى شيأ ويتمارى في البوف

بي فراقة ام الفرمان

وعن ابی سعید مولی عامر بن کریز ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نادی ابی بن کعب وهو یصلی فی المسجد فالتقیت ابی ولم یجبه فلما فرغ من صلاته محفه وذکر انحدیث وفال فیم كيب تفرأ اذا ا^{وبتت}عت الصلاة بفال بفرأت الحمد لله رب العالمين ثم اتيت على ءاخرها بفال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثانى والفرءان العظيم الذى اعطيت

بی فراءۃ انا بتحنا لک بتحا مبینا

وعن زيد بن اسلم عن ابيد ان عمر بن الخطاب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عمر مجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلمت عليه بفال لفد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم فرأ انا بتحنا لك بتحا مبينا

مى فراءة تبارك الذي بيدة الملك

وعن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه اخبرة ان فل هو الله احد ثلث الفرءان وان تبارى الذى بيدة الملك ^تجادل عن صاحبها

بي فراءة فل هو الله احد

وعن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا يفرأ فل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتفللها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيدة انها لتعدل ثلث الفرءان * وعن ابى هريرة انه فال افبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يفرأ فل هو الله احد ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يارسول الله ففال انجنة انحديث

بي سجود الفرءان

وعن نابع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبرة ان عمر بن الخطاب فرأ سورة انحج ^{مسجد} بيها ^سجدتين ثم فال ان هندة السورة بضلت بسجدتين * وعن عبد الله بن دينار انه فال رأيت عبد الله بن عمر ^سجد بي سورة انحج سجدتين

بى من فرأ السجدة بى الصلاة

وعن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب فرأ لهم وا^{لن}جم اذا هوى ^{وس}جد بيها ثم فام بفرأ بسورة اخرى * وعن ابى هريرة انه فرأ لهم اذا السماء انشفت ^{وس}جد بيها بلما انصرب اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^سجد بيها

بى من فرأ السجدة ولم يس*ج*د

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب فرأ السجدة وهو على المنبر يوم ابجمعة بنزل ^{بس}جد و^سجد الناس معه ثم فرأها يوم ابجمعة الاخرى بتهيأ الناس للسجود بفال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء بفرأها بلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا

بمي عزائم مجرود الفرمان

مالك انه فال الامر عندنا ان عزائم سجود الفرءان احدى عشرة سجدة ليس من المبصل منها شيء

بي النهي عن فراءة كتب اهمل الكتماب

وعن زيد بن اسلم انه فال جاء كعب الاحبار الى عمر بن انخطاب بفام بين يديه باستخرج من ^تحت نوبه ^{مص}جعا فد تشرمت حواشيه بفال ياامير المومنين بى هذا التوراة بافرءوها بسكت عمر طويلا بلما رد عليه كعب مرتين او ثلاثا فال عمر ان كنت تعلم انها التوراة التى انزلت على موسى يوم طور سيناء فافرأها ءاناء الليل وءاناء النهار والا بلا براجعه كعب بلم يزده على ذلك

تم كتاب الصلاة والحمد لله وحده

كتاب الجنائي

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله عملى لچَـد وعملى الله وسملم

<u>بى دعاء المريض فبل موتد</u>

. . .

وعن عائشة انها فالت سمعـت رسول الله صلـى الله عليـه وسلم فبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهـو يفول اللهم اغبر لى وارجنى وانحفنى بالربيني

<u>بى كراهية تمنى الموت</u>

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تفوم الساعة حتى يمر الرجل بغبر الرجل بيفول ياليتنى مكانه

بی من احب لفاء اللہ تبارِّک وتعالی

وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال فال الله تباری وتعالی اذا احب عبدی لفائی احببت لفاءة واذا کرم لفائی کرهت لفاءة

بی من اختار ما عند الله تبارک وتعالی

وعن عائشة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم ما من نبي يموت حتى يخير فالت عائشة بسمعته وهو يفـول اللهم الربيني لاعلى بعربت انه ذاهب

بى من رأى موت الرجل الصالح بي المنام

وعن عائشة انها فالت رأيت نلاثة افمار سفطن في حجرتى ففصصت رؤياي على ابى بكر الصدينى فالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن ببيتها فال لها هذا احد افمارك وهو خيرها

eبی موت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن ام سلمة انها كانت تفول ما صدفت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وفع الكرازين

بى م<u>وت</u> العبد المومن والعبد الماجر

وعن ابى فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بفال مستريح ومستراح منه بفالوا يارسول الله ما المستريح وما المستراح منه بفال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رجة الله والعبد الباجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ، وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم يلبس منها بشيء

بي ما يراه الميت اذا مات

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليم وسلم فال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعده بالغداة والعشي ان كان من اهل انجنة بمن اهل انجنة وان كان من اهل النار بمن اهل النار يفال له هذا مفعدى حتى يبعثك الله الى يوم الفيامة

بی م<u>ن</u> مات وہو صغیر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال كل مولود يولد على الهطرة بابواه يهودانه او ينصرانه كما تنا^تج لابل من بهيمة جعاء هل ^تحسى من جرعاء فالوا يارسول الله ارأيت الذى يموت وهو صغير فال الله اعلم بما كانوا عاملين

النهى عن البكاء على الميـت

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت بوجدة فد غلب بصاح به بلم يجبه باسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفال غلبنا عليك ياابا الربيع بصاح النسوة وبكين بجعل جابر يسكتهن بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن باذا وجب بلا تبكين باكية فالوا وما الوجوب يارسول الله فال اذا مات بغالت ابنته والله ان ڪنت لارجو ان تكون شهيدا بانك فد كنت فضيت جهازك بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فد اوفع اجره على فدر نيته وما تعدون الشهادة فالوا الفتل بى سبيل الله بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى الفتل بى سبيل الله المطعون شهيد والغريف شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد واكرف شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيدة

ما يفول من اصابتہ مصيبة

وعن إم سلمة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلـم من اصابته مصيبة بفال كما امرة الله انا لله وانا اليه راجعـون اللهم اجرنى في مصيبتى واعفبنى خيرا منها الافعل الله ذلك به فالت ام سلمة فلما توفى ابو سلمة فلت ذلك ثم فلت ومـن خير من ابى سلمة فاعفبها الله عز وجل رسوله فتزوجها

بى غسل الرجال الرجل

وعن جعبر بن چد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل بي فميص

بي غسل النساء المراة

وعن ام عطية الانصارية انها فالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توبيت ابنته بغال اغسليها ثلاثا او خسا

- 1V. -

کابور باذا برغتن باذننی فالت بلما برغناه اذناه باعطانا حفوه بفال اشعرنها ایاه تعنی بحفوه ازاره

بى غســل المــراة زوجهـــا

وعن عبد الله بن ابى بكر الصديف ان اسماء بنت عمس امراة ابى بكر الصديف غسلت ابا بكر الصديف حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ففالت انى صائمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل ففالوا لا

بى المراة اذا ماتت وليس عندها من يلى <mark>غسلها</mark>

مالك انه سمع اهل العلم يفولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحارم احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت ^{ومس}ع بوجهها وكبيها من الصعيد فال واذ هلك الرجل وليس معه الانساء يممنه ايضا

فبي صفحة غسل الميت

فال مالک وليس عندنا في غسل الميت شيء موصوف وليس لذلک صفة معلومة ولکن يغسل فيطهر

ب_ى غسل الميت وترا

وعن ام عطية الانصارية انها فالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توبيت ابنته بفال اغسلنها ثلاثا او خسا او اكثر من ذلك الحديث

بى اكمنـوط

- IVI ---

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام عطية واجعلن فى الاخرة كافورا او شيأ من كافور * وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت لاهلها اجمروا ثيابى اذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حنوطا ولا تتبعونى بنار

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبن في ثلاثة اثواب بيض ^سحولية ليس فيها فميص ولا عمامة

بی من <u></u>من بی الثوب الملبوس

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديف فال لعائشة وهو مريض في كم كعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فغال ابوبكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه فد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فغالت عائشة وما هذا ففال ابوبكرانحي احوج الى انجديد من الميت وانما هذا اللمهلة

صعبة كعن الميت

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه فال الميت يفمص ويوزر ويلب في الثوب الثالث فإن لم يكن الاثوب واحد كعن فيه

بي حمل الميت الى فبره

مالك عن غير واحد ممن يثنى به ان سعد بن ابى وفاص وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نعيل توفيا بالعفين وجلا الى المدينة ودفنا فيها

بى السرعة بالميت الى فبره

وعن ابی هریرة انه فال اسرعوا ^بجنائزکم فانما هو خیرتفدمونهم الیه او شر تضعونه عن رفابکمر

بى المشي امام اكجنازة

مالک عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام انجنازة والخلباء هلم جرا وعبد الله بن عمر

<u>بى تفديم الناس امام اكجنازة</u>

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يفدم الناس امام انجنازة في جنازة زينب بنت جعش

بى من سبق اكجنازة ال<u>ى</u> الفبر

وعن هشام بن عروة انه فال ما رأيت ابي فط في جنازة لا امامها ثم فال ياتي البفيع فيجلس حتى يمروا عليه

بى المشي خلب اتجنازة


مالك عن ابن شهاب انه فال المشي خلب انجنازة من خطاً السنة

النهى عن اتباع اكجنازة بالنار

وعن ابی هریرة انه نهی ان یتبع بعد موته بنار وفالت اسماء بی حدیثها لا تتبعونی بنار

الفيام في الجنبائيز

وعن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفوم في انجنائر ثم جلس بعد



وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات

الصلاة على جنائز النساء

وعن مجد بن ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توبيت وطارق امين المدينة باتي بجنازتها بعد صلاة الصبح بوضعت بالبغيع فال وكان طارق يغلس بالصبح فال ابن ابى حرملة بسمعت عبد الله بن عمر يفول لأهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوا حتى ترتبع الشمس - IVE -

مالك انه بلغه ان عثمان بن ععان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على انجنائز بالمدينة الرجال والنساء ^ويجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى الفبلة

<u>بى الصلاة على الصغير</u>

وعن سعيد بن المسيب انه فال صليت و راء ابى هريرة عـــلى صبي لم يعمل خطيئة فط بسمعته يفول اللهم اعذه من عذاب الفبر

بى الصلاة على البغي وابنهـا

مالكانه فال لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنى وامه

بى الصلاة على الشهيـــد

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسـل وڪڢن وصلي عليـه وکان شهيدا رُچه الله

ترم الصلاة على الشهيد اذا مات فبي المعترك

مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يفولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي فتلوا فيها * فال مالك وتلك السنة في من فتل في المعترى فلم يدرى حتى مات فاما من حل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه

الطهارة للصلاة على الجنازة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر

<u>بى لاوفات التى يصلى بيها على الجنائز</u>

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على انجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوفتهما

ما يبعل باكجنازة اذا لم يصل عليها اول الوفت

وفال ابن عمر في حديث ابن ابي حرملة اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتبع الشمس

الصلاة على الجنازة فبي المسجد

وعن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابى وفاص فى المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس عليها ذلك فغالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء لا فى المسجد * وعن عبد الله بن عمر انه فال صلي على عمر بن الخطاب فى المسجد - 114 ---

ببي الصلاة على اكجنازة فبل الدفن

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم لا ثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وفال اخرون يدفن بالبفيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول ما دفن نبي فط لا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع فميصه فسمعوا صوتا يفول لا تنزع الفميص فلم ينزع الفميص فغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

ب_ى صبحة الصلاة على اكجنازة التڪبير في الصلاة على اكجنازة

وعن إبى امامة بن سهل بن حنيب ان مسكينة مرضت باخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين و يسأل عنهم بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت باذنونى بها بخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوفظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها بفال المر المركم ان توذنونى بها بغالوا يارسول الله كرهنا ان ^زخرجك ونوفظك ليلا بخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صب بالناس على فبرها وكبر اربع تكبيرات

ترك الفراءة فبي الصلاة على انجنازة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان لا يفرأ في الصلاة على انجنازة

ما يفول المصلى على اكجنازة

وعن سعيد بن ابى سعيد المفجرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيب يصلى على الجنائز بغال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرى اتبعها من اهلها باذا وضعت كبرت وجدت الله وصليت على نبيه ثمر افول اللهم عبدى وابن عبدى وابن امتك كان يشهد لا الاه لا انت وان مجدا عبدى ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان سحسنا بزره بى احسانه وان كان مسيئا بتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تبتنا بعده

بى السلام من الصلاة على ابجنائر

وعن نابع ان عبد الله بن عمر کان اذا صلى على انجنازة يسلم حتى يسمع من يليد

بى من باته بعض التكبير على اكجنازة

مالک انه سأل ابن شهاب عن الرجل يبوته بعض التكبير على ابجنازة ويدرى بعضه بغال يفضى ما باته من ذلك - IVA ---

مالک انه بلغه ان ابا بکر الصدين فال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يفول ما دبن نبي فط لا في مکانه الذي توفي في م فجعر له فيه

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال كان بالمدينة رجلان احدهما ياحد والاخر لا ياحد بفالوا ايهما جاء اولا عمل عملمه مجاء الـنى ياحد باحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بى من حبر للميت بى فبر غي<u>ر</u>ة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال ما احب ان ادبن بالبغيع لان ادبن بغيرة احب الي من ان ادبن بيه انما هو احد رجلين اما ظالم بلا احب ان ادبن معه واما صالح بلا احب ان تنبش لى عظامهه

مالک انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی فی يوم الاثنمين ودفن يوم الثلاثاء

وعن ابی امامة بن سهل بن حنیب ان مسکینة مرضت وذکر احدیث وفال بیه ^وخرج ^بجنازتها لیلا احدیث **بى دبن الرجلين بنى فبر واحد**

وعن عبد الرجن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن انجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا فد حبر السيل فبرهما وكان فبرهما مما يلى السيل وكانا في فبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما فد جرح فوضع يدة على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يدة عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة

في الدفن مع الرجل الصالح

وعن عائشة انها فالت رأيت ثلاثة افمار سفطن فى حجرى ففصصت رؤياي على ابى بكر الصدينى فالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتها فال لها ابو بكر هذا احد افمارى وهو خيرها

فبي الدفن مع الرجل الظالم

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال ما احب ان ادبن بالبفيع لان ادبن في غيرة احب التي من ان ادبن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادبن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامهه بی من مات بی موضع وجل الی <mark>غیرہ لیدبن بی</mark>م

- 11. -

مالك عن غير واحد يثنى به ان سعـد بن ابى وفـاص وسعيـد ابـن زيد بن عمرو بن نعيـل توفيا بالعفينى وحمـلا الى المدينـة ودفنا بها


بي السؤال في الفبر

وعن اسماء بنت ابى بكر انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفد اوحي إلي انكم تعتنون في الفبور مثل او فريبا من فتنة الدجال لا ادرى اي ذلك فالت اسماء يوتى احدكم فيفال له ما علمك بهذا الرجل فأما المومن او الموفن لا ادرى اي ذلك فالت اسماء فيفول هو محد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وءامنا واتبعنا فيفال له نم صاكا فد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اي ذلك فالت اسماء فيفول لا ادرى سمعت الناس يفولون شيأ فغلته

بى من عرض عليد مفعدة بالغداة والعشي

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان احدكم اذا مات عرض عليه مفعدة بالغداة والعشي انكان من اهل انجنة فمن اهل انجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يفال له هذا مفعدى حتى يبعثك الله اليه يوم الفيامة <u>في من كانت راحته في الموت</u>

وعن ابى فتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجذازة بفال مستريح ومستراح مذه فالوا يارسول الله ما المستريح وما المستراح منه فال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رجة الله والعبد الباجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب



وعن کعب بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال انما نسمة المومن طائر يعلف في شجر انجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال کل ابن ادم تاکله الارض الا عجب الذنب منه خلف و بیه یرکب

بى عذاب الفبر

وعن عائشة ان يهودية جاءت تسألها بفالت اعاذي الله من عذاب الفبر بسألت عائشة رسول الله صلى الله عليـه وسلعر أيعذب الناس بى فبورهم بفال رسول الله صلى الله عليه وسلعر عائذا بالله من ذلـك ثـم امرهـم ان يتعـوذوا بالله مـن عـذاب الفبر * وعن عمرة بنت عبد الرجن إنها سمعت عائشة تفول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يفول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغمر الله لابى عبد الرجن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطاً انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعدب في قبرها

بي النعوذ بالله من عذاب الفبر

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب الفبر * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من الفرءان يفول اللهم اذى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب الفبر واعوذ بك من فتنة المسبح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

فبي الدعاء لاهل الفبور

وعن عائشة انها فالت فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بلبس ثيابه ثم خرج فالت بامرت جاريتى بريرة تتبعه بتبعته حتى اذا جاء البفيع بوفب بى ادناه ما شاء الله ان يفب ثم انصرب بسبفته بريرة باخبرتنى بلم اذكر له شيأ حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له بفال انى بعثت الى اهل البفيع لا صلي عليهم * وعن سعيد بن المسيب انه فال صليت وراء ابى هريرة على صبيى لم يعمل خطيئة فط فسمعته يفول اللهم اعذه من عذاب الفبر

بی السلام علی اهل الفبو ر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المفبرة بفال السلام عليكم دار فوم مومنين وانا ان شاء الله بكمر لاحفون الحديث

مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب كان يتوسد الفبور ويضطجع عليها * فال مالك وانما نهي عن الفعود على الفبور في ما ترى والله اعلم للمذاهب

فبي المختفي

وعن عمرة بنت عبد الرجن انها فالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختبى والمختبية يعنى نباش الفبور

وعن عائشة انها كانت تفول كسر عظم المسلم ميتا ككسرة وهو حي تعنى في الاثم

بی من لم يدبن من الاموات

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوى على الطريق بأخره بشكر الله له بغبر له وفال الشهداء خسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد بي سبيل الله

> بی من امر اهله ان یحرفوه ویفرفوا اجرزامه مسن خشیــة الله تعــالی

وعن ابنى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فال رجل لم يعمل حسنة فط لاهله اذا مات محرفوة ثم اذروا نصعه فى البر ونصعه فى البحر فوالله لئن فدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فال فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر مجمع ما فيه وامر البحر مجمع ما فيه ثم فال لم فعلت هذا فال من خشيتك يارب وانت اعلم فال فغفر له

فبي المصائب والاجرعليهما

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من يرد الله به خيرا يصب منه

ببي اجر المريض

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملائكة بفال انظروا ما ذا يفول لعوادة بان هو اذا جاءوة حمد الله واثنى عليه ربعوا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم بيفول عز وجل لعبدى علي ان اذا توبيته ان ادخله ابجنة وان اذا شعيته ان ابدله كما خيرا من كمه ودما خيرا من دمه وان اكبر عنه من سيئاته * وعن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءة الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكبر به من سيئاته

بى اجر من اصيب بمصيبة بى نبسه

وعن يزيد بن خصيبة عن عروة عن عائشة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا فص بها او كبر بها من خطاياه لا يدرى يزيد ايتهما فال عروة

بی اجر من اصیب بی ولد^و

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا ينرال المومن يصاب في ولدة وحامته حتى يلفى الله وليست له خطيئة

بى الصبر ولاحتساب بى المصائب

وعن ابى النضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد بيحتسبهم لا كانوا له جنة من النار بغالت امراة عنده يارسول الله او اثنان فال او اثنان

ما يفول بيمن اصيب بمصيبة

وعن ام سلمة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعفيني خيرا منها الافعل الله ذلك به وذكر الحديث

بمل التعمز يسمة

وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي * وعن الفاسم بن چد انه فال هلکت امراة لی باتانی چد بن کعب الفرضى يعزيني بها فقال انه كان في بنى اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا وماتت ووجد عليها وجدا شديدا ولفي عليها اسعا حتى خلا في بيته وغلق على نبسه الباب واحتجب من الناس بلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به مجاءته بفالت اني اريد مشابهته في حاجة لى اليه استعتبه فيها فاخب بها الرجل فغال ايذنوا لها ودخلت عليه وفالت اني استعرت من جارة لي حليا وكنت البسه واعيرة بمكث عندى زمانا ثم انهم ارسلوا الى بيه أباوديه اليهم فال نعم بفالت انه فد مكث عندى زمانا فال ذلك احف لردى اياد اليهم حين اعاروكيد زمانا بفالت اي يرجك الله أبتأسب على ما اعارى الله ثم اخذة منك وهو احق به منك فابصر ما هو وبه ونععه الله دغولها **بى ب**ضل عيادة المريـض

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا عاد الرجل المريض خاض الرجة حتى اذا فعد عندة فرت بيم او ^نحو هذا

بى عيادة الرجل صاحبه اذا كان مريضا

وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت بوجدة فد غلب عليه بصاح به بلم يجبه الحديث

بى من يعود المساكين ويسأل عنهـم

وعن ابى امامة بن سهل بن حنيب ان مسكينة مرضت باخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم الحديث

فبي الدعاء بالعافيت


وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدءو بيفول اللهم بالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والفمر حسبانا افضى على الدين واغننى من البغر وامتعنى سمعى وبصرى وفوتى بى سبيلك - 114 --

ب_ى لاستعادة من البتن

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعملهم السورة من الفرءان يفول اللهمر اني اءوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب الفبر واعوذ بك من بتنة المسيح الدجال واعوذ بك من بتنة المحيا والممات

و_ي النعوذ من شر اکنلائق

وعن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من نزل منزلا بليفل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق بانه لن يضره شنيء حتى يرتحل



بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على لچـد وعلى ءالـه وسلـم تسليمـا

بى بض_ل الصي_ام

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والـذى نبسى بيدة مخلوب بم الصائم اطيب عند الله من ريح المسكر(۱) الله تبارك وتعالى انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلى بالصيام لى وانا اجرى به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعب لا الصيام بهو لى وانا اجرى به * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الصيام جنة باذا كان احدكم صائما بلا يربث ولا يجهل بان امرؤ فاتله او شاتمه بلفل انى صائم انى صائم

بی بضل شهر رمضان

وعن ابي هريرة انه فال اذا دخل رمضان ^{وتت}حت ابواب انجنة وغلفت ابواب النار وصعدت الشياطين

(1) لعله يفول الله

بی وجوب صیام رمضان

19. -

وعن طاحة بن عبيد الله اذه فال جا، رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم من اهل ^نجد ثائر الراس يسمع دوى صوته ولا يعفه ما يفول حتى دذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذا هو يسأل عن كلاسلام بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خسس صلوات بى اليوم والليلة فال هل علي غيرهن فال لا لا ان تطوع فال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فال هل علي غيره فال لا كلا ان تطوع فال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فال هل علي غيرها فال لا كلا ان تطوع وسلم الله عليه وهو يفول والله لا ازيد على هذا ولا انفص منه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا منه منه بغال رسول الله

النهي عـن صيـام يوم الشك

مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذى يشك ويه انه من شعبان اذا ذوى به صيام رمضان ويرون انه على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه فضاءة ولا يرون فى صيامه تطوعا باسا فال وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - 191 ---

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان بفال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تبطروا حتى تروة بان غم عليكم بافدروا له

ب_ی الشهریکون تسعا وعشرین

وعن عبد الله بن دينارعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الشهر تسع وعشرون بلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تبطروا حتى تروه بان غم عليكم بافدروا له

بى _{رۇ}ية ھلال شوال

مالك انه بلغه ان الهلال رىء في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس

بى اكمال العدة ثلاثين

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان بغال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تعطروا حتى تروه بان غم عليكم باكملوا العدد ثلاثين

فى من لا يفدر على الصيام

مالک انه بلغه ان انس بن مالک کبر حتی کان لا یفدر علی الصیام بکان یبتدی

بى اجماع الصيام فبل ال**بجر**

وعن نابع عن ابن عمر انه كان يفول لا يصوم الا سن اجع الصيام فبل العجر ، وعن ابن شهاب عن عائشة وحقصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ب_ی کلامساحی فبل العجر

وعن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم الحديث

بى اتمام الصيام الى الليـل

وعن ابن شهاب عن چيد بن عبد الرچن ان عمر بن انخطاب وعثمان بن عبان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود فبل ان يعطرا ثم يعطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

النهـــي عن الـوصــال

وعن نابع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فالوا بانك تواصل يارسول الله فال انى لست كهيئتكم انى أطعم واسفى * وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اياكم والوصال اياكم والوصال اياكم والوصال فالوا بانك تواصل يارسول الله فال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسفينى

بي تعجيل البط_ر

- 195 -

وعن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يزال الناس بخير ما عجلوا البطر * وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يزال الناس بخير ما عجلوا البطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرق

فبي لاستنيناء بالسحور

وعن عبد الكريم بن ابى ا^{لم}خارق انه فال من عمل النبوة ^{تع}جيل البطر والاستيناء بالسحور * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بلالا ينادى بليل بكلوا واشر بواحتى ينادى أبن ام مكتوم الحديث

بی ما لا یعسد الصیام

وعن عائشة ان رجلا فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافع على الباب يارسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام باغتسل واصوم بفال الرجل يارسول الله انك لست مثلنا فد غبر الله لك ما تفدم من ذنبك وما تاخر بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتفى * وعن عائشة وام سلمة انهما فالتا كان رسول الله صلى الله عيه وسلم يصبع جنبا من جاع غيراحتلام في رمضان ثم يصوم

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواي للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في عاخرة ولم ار احدا من اهل العلم يكرة ذلك ولا ينهى عنه

بى من ذرعه الف_ي.

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول من استفاء وهو صائم بعليه الفضاء ومن ذرعه الفيء بليس عليه الفضاء

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترى ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * وعن ابن هشام ان سعد ابن ابى وفاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان * وعن هشام بن عرولاً عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر فال وما رأيته احتجم فط لا وهو صائم وفال مالك وانما يكره الحجامة للصائم لموضع التغرير بالصيام

الرخصة في الفبلة للصائم

وعن عائشة انها كانت تفول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ^{تض}حك * وعن عطاء بن

يسار ان رجلا فبل امراته في رمضان وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا بإرسل امرأته تسأل له عن ذلك مدخلت على ام سلمة زو - النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم كان يغبل وهدو صائم ورجعت الى زوجها فاخبرته فزادة ذلك شرا وفال لسنا مثل , سول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثمر , جعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها , سول الله صلى الله عليه وسلم فغال ,سول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذة المرأة واخبرته ام سلمة فغال ,سول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اذى ابعل ذلك فالت فد اخبرتها فذهبت الى زوجها باخبرته بزادة ذلك شرا وفال لسنا مثل ,سول الله صلى الله عليه وسلم يحسل الله لرسوله ما شاء بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفال والله انى لأتفاكم لله واعلمكم بعدود * وعن ابى النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة بدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرجن وهو صائم بفالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك وتفبلها وتلاعبها فغال او افبلها وانا صائم فغالت نعم * وعن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تفبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * وعن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وفاص كانا يرخصان في الفبلة • للصائم - 197 -

مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبل وهو صائم تفول وايكم املك لنبسه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن الفبلة للصائم * وعن هشام بن عروة انه فال فال عروة ابن الزبير لم ار الفبلة للصائم تدعو الى خير

بى من ارخص بيها للشيخ وكرهها للشا**ب**

وعن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سال عن الفبلة والمباشرة للصائم فارخص فيها لل^{شيخ} وكرهها للشاب

<u>می من ابطر می رمضان لعذر</u>

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن انخطاب ابطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه فد امسى وغابت الشمس فجاءة رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس فعال عمر الخطب يسير وفد اجتهدنا * فال مالك يريد بفوله الخطب يسير الفضاء ويسارة مؤنته وخعته فيما نرى والله اعلم

مالک انه بلغه ان انس بن مالک کبر حتی کان لا یفر علی الصیام بکان یعتدی بم المريض

مالك انه فال الامر الذى سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتبعه ويبلغ منه ذلك بان له ان يعطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه الفيام بى الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك مالا تبلغ صعته باذا بلغ ذلك منه صلى جالسا ودين الله يسر بهدا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

بی اکمال اذا خابت علی ولدها

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سأل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تعطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم * فال مالك واهل العلم يرون عليها الفضاء كما فال الله عز وجل قمن كان منكم مريضا او على سعر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها

الصيام في السفر

بی من اختمار الصیام بی السبر

وعن سمي مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرجين كان يصوم في السفر ، وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في بی رمضان و تسابر معه بیصوم عروة ونبطر ^نعن ولا یبطر <mark>هـوولا</mark> یامرنا بالضیام

بى من اختار البط-ر بى الس<u>ب-ر</u>

وعن نافع ان عبد الله بن عمر حان لا يصوم في السعر

بى من خير بين الصوم <u>او</u> العطر في السفر

وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان جزة بن عمرو لاسلمى فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى رجل اصوم أباصوم بى السبر فال وكان كثير الصيام بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت بصم وان شئت بابطر * وعن انس بن مالك انه فال سابرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بى رمضان بلم يعب الصائم على المبطر ولا المبطر على الصائم

بی من اصبح صائما تم ابطر <u>بی یومہ</u>

وعن ابى بكر بن عبد الرجن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سعره عام العتاج بالعطر وفال تفووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ابوبكر فال الذى حدثنى لفد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من اكر ثم فيل لرسول الله ان طائعة من الناس فد صاموا حين صمت فال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بفدح بشرب بابطرالناس * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رسضان عام البتع بصام حتى بلغ الكديد بابطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث بالاحدث من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يبعد من فدم من سبر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم فال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع الفجر وهو بارضه فبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم

وعن ابی هریرة ان رجلا ابطر بی رمضان بامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکبر بعتق رفبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکینا

الصيام فبي الظهار

مالك انه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر كم هو فقال صيام العبد في التظاهر شهران فال مالك وذلك احسن ما سمعت و_{ی صب}ام من فنال خطام

مالك انه فال احسن ما سمعت في من وجب شهرين متتابعين في فتل خطاء او تظاهر فيعرض له مرض يغلبه ويغطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وفوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما فد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في فتل النفس خطاء اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا يؤخر الصيام وهي تبنى على ما فد صامت وليس لاحد وجب عليه ميام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يغطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيغطر الا مالك وذلك احسن ما سمعت

بی ص<u>ب</u>ام المتمت<u>ع</u>

وعن عائشة انها كانت تفول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى ا^كع لمن لم ^يجد هديا ما بين ان يهل با^كع الى يوم عرفة فان لم يصمر صام ايام منى * وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمرانه كان يفول فى ذلك مثل فول عائشة

الصيام في جزاء الصيد

مالك انه فال احسن ما سمعت في الذي يفتل الصيد في محكم عليه فيه ان يفوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

الصيام في فدية الأذي

وعن كعب بن ^عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^محرما باذاه الفمل بى رأسه بامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وفال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك بعلت اجزأ عنك

بی صیام من باند اکج

وعن سليمان بن يسار ان همار بن الاسود جاء يوم الذحر وعمر بن الخطاب ينحر هديد بفال يا أمير المومنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عربة بفال عمر اذهب الى مكة بطب انت ومن معك وا^نحروا هديا ان كان معكم ثم احلفوا او فصروا وارجعوا باذا كان عام فابل ^بحتجوا واهدوا بمن لم يجد بصيام ثلاثة ايام بى ا^كع وسبعة اذا رجع

الصيام فبى كفارة اليمين

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه ڪان يفول في من حدب بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتنى رفبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ^{في}حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام r.r --


وعن حميد بن فيس انه فال كنت مع مجاهد وهو يطوب بالبيت مجاءة انسان بسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يفطعها فال حميد بفلت له نعم يفطعها ان شاء فال مجاهد لا يفطعها بانها بي فراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام

الذذور فبى الصيام

وعن حميد بن فيس وتور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليم وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا اندر الايتكلم ولايستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

بى صيام النذر فبل النطوع

وعن سعید بن المسیب انہ سأل عن رجل نذر صیام شہر له ان یتطوع ففال سعید لیبدأ بالنـذر فبل ان یتطـوع ، فال مالک وبلغئی عن سلیمان بن یسار مثل ذلک



وعن ابی عبید انه فال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فصلی ثم انصرب ^وخطب الناس فغال ان هذین یومان نهی رسرول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخريوم تاكلون فيه من نسككم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

النهي عن صيام ايام منى

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه دخل على ابيه عمرو بن العاصى بوجده ياكل فال بدعانى بفلت له انى صائم بفال هذه لايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا ببطرهن * فال مالك وهي ايام التشرين

<u>بی لا</u>کل والشرب ایام منی

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يفول انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله

بی من **یجوز ل**ہ صیام ایام من**۔**ی

وعن عائشة انها كانت تفول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى ا^كع لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل با^كع الى يوم عرفة فان لم يصعر صام ايام منى بى صيام السنة لايام بعد البطر من رم<u>ان</u>

مالك انه فال لم ار احدا من اهل العلم والهفه يصوم الستة ايام بعد البطر من رمضان ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلب وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخابون بدعته وان ياحق ما ليس منه برمضان اهل انجهالة وانجباء لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم و رأوهم يعملون ذلك

بے صیام یہ وم انجمعہ ت

مالك انه فال لم اسمع احدا من اهل العلم والهِفه ومن يفتدى به ينهى عن صيام يوم ابجمعة وصيامه حسن وفد رأيـت بعـض اهل العلم يصومه وأراه كان ^{يت}حراه

بی صیام یوم عاش<u>و</u>را.

وعن عائشة انها فالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه فريش في امجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما فدم المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وأبر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترى يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وعن جيد بن عبد الرجن انه سمع معاوية بن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يفول يا أهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا 1.0 -

مالک انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الی امحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلک ان يصوموا

وعن ام البضل بنمت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عربة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال بعضهم هو صائم وفال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام البضل بفدح لبن وهو وافع على بعيرة بعرفة فشرب

<u>بی من یصوم و یعطر ر</u>

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نفول لا يعطر ويعطر حتى نفول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر فط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

فبي صيام الدهمر

مالك انه سمع اهل العلم يفول لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الاضحى ويوم الفطر وايام منى **ب**____ بض_ل صي_ام شعب_ان

وعن عائشة انها فالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر فط لا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما مند في شعبان

بی من صام یوم الشک تطوعا

مالک انه ادری اهل العلم لا يرون بصيام يوم الشک تطوعا باسا فال وهذا الامر عندنا والذي ادرکت عليه اهل العلم ببلدنا

الصيام فبي لاعتكاف

مالک انہ بلغہ ان الفاسم بن محمد ونابعا مولی بن ع<mark>مر فالا</mark> لا اعتکاب الا بصیام

بى من ابطر بى صيام التطروع

وعن ابن شهاب ان عائشة وحعمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم ا^{صب}حتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت عائشة فغالت حعصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا مكانه يوما ءاخر فال مالك ولا ينبغنى لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصاعة الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصاعة التي يتطوع بها الناس فيفطعه حتى يتمه على سنته فال وكل من دخل في نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة فال وهذا احسن ما سمعت

وجروب الفرضاء

الفضاء على من ابطر بي رمضان لعندر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب الطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه فد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال ياامير المومنين أطلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وفد اجتهدنا * قال مالك انما يريد بفوله الخطب يسير الفضاء

مالک انه سمع اهل العلم ينه ون ان يصام يوم الشك الـذى يشک بيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويـرون ان مـن صامه على غير رؤيـة ثمجاء الثبـت انه من رمضـان ان عليـه فضاءه الفصاء على من ابطر متعمدا

- 1.1 -

وعن سعيد بن المسيب انه فال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحرة وينتب شعرة ويفول هلك لابعد بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك بفال اصبت اهلى وانا صائم بى رمضان بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتنى رفبة بفال لا فال بهل تستطيع ان تهدي بدنة فال لا فال باجلس باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر بفال خذ هذا بتصدق به بفال ما احد احوج منى فال كله وصم يوما مكان ما اصبت * فال مالك فال عطاء بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا

بی من اخر فضاء رمضان

وعن ابى سلمة بن عبد الرجن انه سمع عائشة تفول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان

بی من اخر الفضاء حتی یدخل علیه رمضان

وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه انه كان يفول من كان عليه صيام من زمضان فبرط فيه وهو فوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان عاخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك الفضاء * مالك انه بلغه عن سعيد بن جبيس مثل ذلك

بی من فضی عن غیرہ ما وجب علیہ

مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد ويفول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد * مالك انه فال لم اسمع عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا فط يصوم عن احد ولا يصلى عن احد وانما يبعل كل انسان لنبسه ولا يبعل احد عن احد

صعبة الفضياء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن فضاء رمضان بفال سعيد احب الي الا يعر فضاء رمضان وان يواتر * وعن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة سئلا بى فضاء رمضان بفال احدهما يعر ف بينه وفال الآخر لا يعر ف بينه لا ادرى ايهما فال يعر ف بينه ولا ايهما فال لا يعر ف بينه * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول يصوم رمضان متتابعا من ابطرة من مرض او سعر ما يجب على من ابطر في الفضاء

مالک انه فال سمعت اهل العلم يفولون ليس على من ابطر يوما من فضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلک الکبارة التى فد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم بى من اصاب اهله نهارا بى رمضان وانما عليه فضاء ذلک اليوم

الكبارة على من تعمد البطر فبي رمضان

وعن ابى هريرة ان رجلا ابطر بى رمضان بامرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكبر بعتنى رفبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا بفال لا اجد باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر بفال خذ هذا بتصدق به بفال يارسول الله ما احد احوج منى فال بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم فال كله وصم يوما مكان ما اصبت

الكبارة على من اصاب اهله نهارا فبي رمضان

وعن سعيد بن المسيب انه فال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتب شعره ويفول هلك لابعد فال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاى فال اصبت اهلى وانا صائم في رمضان وذكر الحديث التخيير فبي ما يكفر به من افطر فبي رمضان


وعن ابى هريرة ان رجلا ابطر في رمضان فامرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتنى رفبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث

سفوط الكبارة عمن ابطر في غير رمضان

مالک آنه فال سمعت اهل العلم يفولون ليس على من ابطر يوما من فضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكبارة التى فد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان وانها عليه فضاء ذلك اليوم

*بديــتر من بــرط بي الفضــا*ء


وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه انه كان يفول من كان عليـه صيام من رمضـان بعرط بيه وهو فوي على الصيام حتـى يدخـل عليه رمضان ءاخر بانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه الفضاء



مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحاسل اذا خابت على ولدها واشتد عليها الصيام فال تبطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم * فال مالك واهل العلم يرون عليها الفضاء كما فال الله عز وجل بهن كان منكم مريضا او على سعر بعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض

بدية من لايفدر على الصيام

مالک انه بلغه ان انس بن مالک کبر حتی کان لایفر علی الصیام بکان یعتدی



مالك انه فال ليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يقطر لا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيقطر وذلك احسن ما سمعت

بی فطع تنابع صیامہ لعذر

مالك انه فال احسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في فتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويفطع عليه صيامه انه من ^صع من مرضه وفوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبنى على ما فد مضى من صيامه

مالك انه سمع من يثنى به من اهل العلم يفول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس فبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تفاصر اعمار امته لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطالا الله ليلة الفدر خير من الف شهر

بى اي الليالى تلتمس

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ^تحروا ليلة الفدر في العشر الاواخر من رمضان

<u>بى تحريها في السبع للواخر</u>

وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال تحروا ليلة الفدر في السبع الاواخر * مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة الفدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم فد تواطت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر

کا مر بالنماسها مبی کل وتر

وعن ابى سعيد انخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل ودر <u>في التماسها في التاسعة والسابعة والخامسة</u>

وعن انسى بن مالك انه فال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال انى اريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

<u>بى النماسها بى ثلاث وعشرين</u>

وعن ابى النضر ان عبد الله بن انيس فال يا رسول الله انى شاسع الدار بمرنى بليلة انزل لها بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان


فبي التماسها ليلته احدى وعشرين

وعن ابى سعيد الخدري انه فال كان رسول الله صلى الله عليم وسلم يعتكب العشر الوسط من رمضان باعتكب عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين الحديث

بي من شهد العشاء ليلة الفدر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يفول من شهد العشاء ليلة الفدر ففد اخذ بحظه منها

تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الاعتكاب



لاعتكاب فبى رمضان

وعن ابى سعيد الخدرى فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكب العشر الوسط من رمضان باعتكب عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التى يخرج بيها من صبحتها من اعتكابه فال من كان اعتكب معى بليعتكب العشر لاواخر وفد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وفد رأيتنى اسجد من صبحتهابى ماء وطين بالتمسوها بى العشر لاواخر والتمسوها بىكل وتر فال ابو سعيد بامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش بوكب المسجد فال ابو سعيد بابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرب وعلى جبينه وانبه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

بی من اعذکی بی غیر رمضان

مالک انه فال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد العکوب بی رمضان ثم رجع ولم یعتکب حتی اذا ذهب رمضان اعتکب عشرا من شوال - 117 -

ب_{ى و}فت دخول المعنكڢ

مالك انه فال يدخل المعتكم المكان الذى يريد ان يعتكم بيه فبل غروب الشمس من الليلة التى يريد ان يعتكم بيها حتى يستفبل باعتكامه اول الليلة التى يريد ان يعتكم بيها مالك انه فال لامر المجتمع عليه انه يكره لاعتكام في كل مسجد لا تجمع فيه انجمعة ولا اراه كره لاعتكام في المساجد التى لا يجمع فيها لاكراهية ان يخرج المعتكم من مسجدة الذى اعتكم فيه الى انجمعة او يدعها

و_ی ما لا یجوز الاعتکامی الا بــــ

مالک انہ بلغہ ان الفاسم بن مچد ونابعا مولی بن عمر فالا لا اعتکاب کا بصیام

وبي المعنڪف لا يبيت *کا و*بي المسجد

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكب يدنى الي رأسه بارجله وكان لا يدخل البيت لا كاجة لانسان

بى من اعتكف فبى غير المسجد

مالك انه فال الامر عندنا انه لا يعتكب احد الا في المسجد او رحبة من رحاب المسجد التي ^تجوز فيها الصلاة ولا يعتكب احد فوق ظهر المسجد ولا في ألمذار **بی صب**ۃ لاعتکامی

مالك انه فال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في لاعتكاف شرطا وانما لاعتكاف عمل من لاعمال مثل الصلاة والصيام وا^كع وما اشبه ذلك من لاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل فيه بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا شيء يبتدعه وانما يعمل في هذه لاشياء بما مضى من السنة وفد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة لاعتكاف * فال مالك ولاعتكاف وانجوار سواء ولاعتكاف الفروى والبدوى سواء

في ما يجتنبه المعتكف

وعن عمرة بنت عبد الرجن ان عائشة كانت اذا اعتكعت لا دسأل عن المريض الا وهي تمشى لاتفع

ترك الشرط فبي كاعتنكاف

مالك انه فال لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال

بى خروج المعت<u></u>ق لعذر

وعن عائشة انها فالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكب يدنى الي راسه بارجله وكان لا يدخل البيت كا كاجة للانسان

بى دخول المعتكِّب البيت كاجتم

مالک انه سأل ابن شهاب عن الرجـل يعتکـف هـل يدخـل محاجته ^تحت سفف ففال ذعم لا باس بذلک

بی النکاح مبی کاعنکام

مالك انه فال لم اسمع احدا من اهل العلم يكرة للمعتكم ولا للمعتكعة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكرة للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد انجنائن ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعرة ولا يشهدان انجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فاسرهما في النكاح مختلف * فال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكام المحرم والمعتكف والصائم

بى خروج المعتكف الى العيد

وعن سمو، مولى ابى بكر ان ابا بكر بن عبد الرجن اعتكف فكان يذهب محاجته تحت سفيعة في حجرة مغلفة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * مالك انه رأى اهل البضل اذا اعتكبوا العشر لاواخرمن رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا البطر مع الناس

فبى فضــــا لاعنــــكاف

وعن عمرة بنت عبد الرجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رءاها سأل عنها ففيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تفولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال * فال مالك والمتطوع في لاعتكاف والذى عليه لاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكاف لا تطوعا

تم كتاب الاعتكاب والحمد لله حق جدة يتلوة كتاب الزكاة

ك_ت_اب ال_زك_اة

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجد وعلى ءالـ وسلـم تسليمـا

فبي وجوب الزكاة

وعن طاحة بن عبيد الله انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل ^نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا ما يفول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باذا هو يسأل عن الاسلام بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم خس صلوات في اليوم والليلة فال هل علي غيرهن فال لا الا ان تطوع فال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فال هل علي غيره فال لا الا ان تطوع فال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فال هل علي غيرها فال لا الا ان تطوع ال مله عليه وسلم النوعة والله لا ازيد على هذا ولا انفص منه بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم وميام شهر منه بغال رسول الله صلى النوعة والله لا ازيد على هذا ولا انفص منه بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم اله عن

<u>بى وجوب جهاد ما نعى الزكاة</u>

مالک انه بلغه ان ابا بکر الصدین فال لو منعونی عفالا مجاهدتهم علیه · فبي وجوب جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

مالك انه فال الامرعندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حفا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه

بی اثم مانعی الزکاۃ

وعن عبد الله بن دينار انه فال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو بفال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة * وعن ابى هريرة انه كان يفول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم الفيامة شجاع افرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يفول انا كنزى * مالك بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز حتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله بكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين فال ببلغ ذلك الرجل باشتد عليه بأدى بعد ذلك زكاة ماله بكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك بكتب

بی من تجب علیہ الزکاۃ

فال مالك وليس على اهل الذمة ولا المجوس في ^نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدفة لان الصدفة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على ففرائهم **ب**ی الزکاۃ مبی اموال الیتامی

مالک انه بلغه ان عمر بن الخطاب فال ا^تجروا فی اموال الیتامی لا تاکلها الزکاة ، وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابیه انه فال کانت عائشة تلینی انا واخالی يتيمين فی حجرها فکانت ^تخرج من اموالنا الزکاة ، مالک بلغه ان عائشة کانت تعطی اموال اليتامی من ^{يت}جر فيها

بهی وجوب الزکاۃ فبی المال اذا کان نصاب

بى من ليس عنده نصاب

وعن يزيد بن خصيعة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل لـم مال وعليه دين مثله أعليه زكاة بفال لا

بى من عندة ما ت**ج**ب بيد الزكاة

وعن الفاسم بن مجد انه فال كان ابوبكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندى من مال وجبت عليك بيم الزكاة بان فال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان فال لا اسلم اليه عطاءة ولم ياخذ منه شيأ * وعن عائشة بنت فدامة عن ابيها انه فال كنت اذا جئت عثمان بن عبان افبض عطاءى سألنى هل عندى من مال وجبت عليك بيه الزكاة بان فلت نعم اخذ من عطاءى زكاة ذلك المال وان فلت لا دبع الي عطاءى

بى زكاة المال اذا حال عليه اكحول

وعن مجد بن عفبة انه سأل الفاسم بن مجد عن مكاتب له فاطعه بمال عظيم هل عليه ويه زكاة وفال الفاسم ان ابا بكر لم يكرن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه احول فال الفاسم وكان ابو بكر الصديق اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندى من مال وجبت عليك بيد الزكاة بان فال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان فال لا اسلم اليه عطاء ولم ياخذ شيأ ، وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول لا تجب في مال زكاة حتى يح ول عليه الحول * فال مالك الام عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا ^تجب في شيء من ذلك النركاة فل ذلك او كثر حتى يحول عليه اكول من يوم يغبضه صاحبه فال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاب بيها انه لا تج_ب على وارث زکاة في مال و رثم في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او افتضى الحول من يوم باعه وفبضه * مالك انه فال السنة عندنا انه لا تجب على وارث في سال و , ثم النركاة حتى يحول عليه الحول

- 772 -

بى المال الذي تجب بيم الـزكاة

مالك بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عاملـ معلى دمشــق في الصدفة انما الصدفة في العين وامحرث والماشية * فال مالك ولا تكون الصدفة لا في ثلاثة اشياء في امحرث والعين والماشية

بى المال الذي لا تجب بيم الزكاة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ليس على المسلم فى عبدة ولا فى فرسه صدفة ، وعن ابى بكر بن لچد ابن عمرو بن حزم انه فال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى لا لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدفة ، وعن عبد الله بن دينار انه فال سألت سعيد بن المسيب عن صدفة البراذين ففال سعيد وهل فى الخيل من صدفة

ما لا تجب بيد الزكاة من البواكه والبفول

مالك انه فال السنة التى لاختلاب بيها عندنا والذى سمعت من اهل العلم انه ليس بى شيء من العواكه كلها صدفة من الرمان والعرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من العواكه ولا بى الفضب ولا بى البفول كلها صدفة ولا بى انمانها اذا بيعت حتى يحول على انمانها اكول من يوم يبيعها صاحبها و يفبض ثمنها - 170 ---

فال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

مالک انه فال السنة التی لااختلاب بیها عندنا ان الزکاة ^تجب بی عشرین دینارا کما ^تجب بی مائتی درهمر

ب_____ زكاة ال__و رف

وعن ابى سعيد الخدري انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيما دون خس اواق من الورق صدفة * وفى كتاب عمر بن الخطاب فى الصدفات وفى الرفة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلى بنات اخيها يتاسى في حجرها لهن الحلي فلا ^تخرج من حليهن الزكاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة فال مالك انما ذلك اذا امسكم للبسى واما اذا امسكه لغير اللبس فقيه الزكاة - 171 -

ب زكاة المعادن

وعن ربيعة بن ابى عبد الرجن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فطع لبلال بن امحارث المنزنى معادن الفبلية وهـي من ناحية العرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة * فال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منها حين يخرج كما يؤخذ من الزرع حين يحصد ولا ينتظر ان يحول عليه امحول

بى جمع الذهب الى الورف فبى الـزكاة

فال مالك والذهب والورق ^يجمعان بى المدفة

ما لا زكاة بيد من الاحجار

فال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في العنبر ولا في المسك زكاة

مي صدفة الماشية

النصاب في كابسل والغنسم

مالك انه فال فرأت كتاب عمر بن انخطاب في الصدفة فال فوجدت فيه بسم الله الرجن الرحيم هذا كتاب الصدفة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خس شالا وفي ما فوق ذلك الى خس وثلاثين بنت مخاض لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي ما فوق ذلك الى خس واربعين بنت لبون وفي ما فوق ذلك الى ستين حفة طروفة المجل وفي ما فوق ذلك الى خس وسبعين جذعة وبيما بوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفى ما بوق ذلك الى عشرين ومائة حفتان طروفتا البحل بما زاد على ذلك من الابل بعى كل اربعين بنت لبون وفى كل خسين حفة وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفى ما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفى ما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك فعى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدفة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدفة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرفة اذا بلغت خس اواق ربع

بى صدفة البفر

وعن طاووس اليمانى ان معاذبن جبل الانصارى اخذ من ثلاثين بفرة تبيعا ومن اربعين بفرة مسنة واتي بما دون ذلك بابى ان ياخذ مذه شيأ وفال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيه شيأ حتى الفاه باسأله بتوبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبل ان يفدم معاذبن جبل

مى جمع الماشيخ بعضها الى بعض في الصدفخ في جع الضان الى المعرز

وفى كتاب عمر بن الخطاب وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة والضان والمعز غنم كلها FFA -

وفي كتاب عمر في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنمر وا^{لب}خت والعراب ابل كلها

بى جع ا<u>كبواميس الى البفر</u>

وعن طاووس اليماني ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بفرة تبيعا ومن اربعين بفرة مسنة والجواميس والبفر بفر كلها

ب_ی من لم یاند الساعی حتی هلکت م<mark>ا</mark>شین<mark>د او تم</mark>ت

مالك انه فال الامر عندنا في الرجل ^تعب عليه الصدفة وابله مائه بعير فلا ياديه الساعى حتى ^تعب عليه صدفة احرى فياتيه المصدق وفد هلكت ابله الا خس ذود فال ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدفتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدفة انما ^تعب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او تمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدفات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عندة فإن هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدفات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او مرات الى ما لا ^تعب فيه الصدف قائم لا صدف له عليه في م مارت الى ما لا ^تعب فيه الصدف قائم لا صدف له عليه ولا

بي جع صغار الماشيتر الى كبارها

وعن سعيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثم مصدفا فكان يعد على الناس بالسخل ففالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيأ فلما فدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له ففال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا ناخذها

الزكاة فبي الماشية اذا حال عليها اكحول

وعن نابع ان عبد الله بن عمر کان یفول لا ^تجـب فی سال زکاة حتی یحول علیه انحول

بی اخــذ الاعلی بی الصدفــتر

وعن عائشة انها فالت مرعلى عمر بن الخطاب بغنم من الصدفة برأى بيها شاة حابلا ذات ضرع عظيم بفال عمر ما هذه الشاة بفالوا شاة من الصدفة بفال عمرما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تبتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك انه فال السنة عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين بى زكاتهم وان يغبل منهم ما دبعوا من اموالهم

ب_{ی ا}خذ لادنی بی الصدفتر

وفي كتاب عمر ولا يخرج في الصدفة تيس ولا هرمة ولا ذات مواركا ما شاء المصدق بى اخذ الوسط <u>بى</u> الصدفة

وعن سبيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدفا بكان يعد على الناس بالسخل بفالوا تعد علينا بالسخل ولا تاخذ منها شيأ بلما فدم على عمر بن الخطاب ذكر لك له بفال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا ناخذها ولا ناخذ لاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا محل الغنم وناخذ انجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره * وعن مجد بن يحيى بن خبان انه فال اخبرنى رجلان من اشجع ان مجد بن مسلمة لانصارى كان ياديهم مصدفا بيفول لرب المال اخرج الى صدفة مالك بلا يفرو

بی من لم یکن عندہ ما وجب علیہ اخراجہ ب_ی الصدفۃ

وبى كتاب عمر بان لم تكن بنت ^مخاض بابن لبون ذكر وفال مالك بى البريضة ^تجب على الرجل بى صدفة ماله بلا توجد عنده انها ان كانت بنت ^مخاض بلم توجد اخذ المصدق مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حفة او جذعة كان على رب المال ان ياتيه بها فال ولا احب ان يعطيه فيمتها فال وكذلك الغنم اذا كانت هكذا كلها

بر صدف الخلطاء

- 171 -

وفى كتاب عمر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فال مالك اذا كان الراءى واحدا والمجل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه فال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط انها هو شريك

بى الخليطيس بى لابل

فال مالک وامخلیطان فی الابل بمنزلة امخلیطین فی الغنم یجمعان فی الصدفة جمیعا اذا کان لکل واحد منهما ما ^تجب فیه الصدفة

بی الزکاة عليهما اذا کان لکل واحد منهما نصاب

فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس ذود من الابل صدفة * وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة * وفال مالك ولا تجب الصدفة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدفة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة وللاخر افل من اربعين شاة لم يكن على الذي له افل من اربعين شاة صدفة وجبت الصدفة عليهما حميعا بى الخليطين يتراجعان بينهما بالس<u>وي</u>ت

فال مالك وتبسير ذلك اذا كان لاحدهما الب شاة او افل وللاخر اربعون شاة او اكثر بهما خليطان يترادان البضل بينهما بالسوية على فدر اموالهما على الالب بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

بى النهي لا يفرق بين مجتمع خشية الصدفتر

وبى كتاب عمر ولا يجمع بين معترى ولا يعرى بين مجتمع خشية الصدفة فال مالك انما يعنى بذلك اصحاب المواشى * فال وتعسير لا يجمع بين معترى انه يكون النعر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فد وجبت على كل واحد منهم مى غنمه الصدفة باذا اظلهم المصدى جمعوها ليلا تكون عليهم بيها لا شاة واحدة بنهوا عن ذلك * وتعسير فوله ولا يعرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة بتكون عليهما عليهما ثلاث شياه باذا اظلهما المصدى بر عنمهم الم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة بنهى عن ذلك بغنمهما بلم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة بنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين معترى ولا يعرى بين مجتمع خشية الصدفة فال جهذا الذى سمعت بى ذلك

في زكاة الحرث

فبى زكاة النخيل وكاعناب

مالك انه فال لامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار لا النخيل ولاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل ولاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخص على الهله للتوسعة على الناس يخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيب شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم

مالک انه سأل ابن شهاب عن الزيتون بفال بيه العشر * فال مالک وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خسة اوسف بما لم يبلغ زيتونه خسة اوسف بلا زكاة بيه * فال مالک والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سفته السماء والعيون او كان بعلا ببيه العشر وما كان يسفى بالنضح ببيه نصب العشر ولا يخرص شيء من الزيتون بي شجره

بحى زكاة اكمبوب

مالك انه فال السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يؤخذ مما سفت السماء من ذلك والعيون وماكان بعلا العشروما سفي بالن^ضع نصف العشراذا بلغ ذلك خسة اوس بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خسة اوس فيهم الزكاة بحسب ذلك فال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن ولارز والعدس وانجلبان واللوبيا وانجاجلان وما اشبه ذلك من انحبوب تصير طعاما بالركاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس مصدفون في ذلك ويفبل منهم في ذلك ما رفعوا

النصاب فبى اكحبوب والثمار

وعن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال لیس بیما دون خسة اوسن صدفة

ب_{ی م}ا يجمع بعضه الی بعض من اکمبوب والثمار

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيما دون خسة اوسف من التمر صدفة والتمر كله صنب واحد يجمع بعضه الى بعض وان اختلبت اسماؤه والواذله وكذلك الزبيب كله اسوده واجره صنب واحد يجمع بعضه الى بعض * فال مالك وكذلك المنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنب واحد يجمع بعضه الى بعض باذا حصد الرجل من ذلك خسة اوسف وجبت بيه الزكاة بان لم تبلغ خسة اوسف بلا زكاة بيه * فال وكذلك الفطنية كلها صنب واحد يجمع بعضها الى بعض وان اختلبت اسماؤها والوانها

فبي ما لا يجمع بعضم الى بعض

فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خسة اوسن من التمر صدفة ولا يجمع التمر الى الزبيب اذا لم يبلغ خسة اوسن وكذلك الفطنية والحنطة لا يجمع بعضها الى بعض فال مالك وفد فرق عمر بن الخطاب بين الفطنية والحنطة في ما اخذ من النبط ورأى ان الفطنية صنب واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والنربيب نصف العشر

فبي ما يخرص من الثمار

فال مالک لامر المجتمع علیه عندنا ان لا یخبرص من الثمار لا النخیل ولاعناب

مبي وفت المخرص

مالك انه فال الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب بان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه

بى الن**خ**يل **تخر**ص والتمر بمي رؤوسها

مالك انه فال الامر الحجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وجى رؤوسها تمرها اذا طاب وحل بيعها ويوخذ منهم تمرا عند انجداد بان اصاب التمر جائحة بعد ان يخرص على اهله وفبل ان يجد باحاطت انجائحة بالتمر بليس عليهم شيء وان بفي من التمر ما يبلغ خسة اوسف بصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عليهم بى ما اصابت انجائحة ; كاة

ببي ما لا يخرص من اكحبوب والزيتون

فال مالك وكل ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصادة من اكبوب كلها بانه لا يخرص على اهله وانما على اهله بيه لامانة اذا صار حبا تودى زكاته اذا بلغ ما تجب بيه الزكاة وهو لامر الذى الاختلاب بيه عند احد من اهل العلم

مالك انه فال الامر المجتمع عليه عندنا ان ا^{لن}خيل ^تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعها وتوخذ منهم تمرا عند انجداد

ببى وفت وجوب زكاة اكحرث

فال الله تبارئ وتعالى واتوا حفه يوم حصادة * فال مالك ان ذلك الزكاة والله اعلم وفد سمعت من يفول ذلك * فال مالك الزكاة توخذ من اكبوب كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس مصدفون جى ذلك ويفبل منهم جى ذلك ما رجعوا

ما يوخذ فبي زكاة اكحـرث

وعن ابن شهاب انه فال لا يوخذ في صدفة النخيال انجعرور ولا مصران العارة ولا عذق بن حبيق وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدفة ، فال مالك وفد تكون في الاموال ثمار لا توخذ منها الصدفة من ذلك البوحي وما اشب ذلك لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما توخذ الصدفة من اوساط المال

بی ما ادیت زکاته عند اکھاد

مالک انه فال السنة عندنا ان کل ما ادیت زکاته من هند لاصناب کلها التمر والزبیب واکبوب کلها ثم امسکها صاحبها بعد ذلک سنین ثم باعها انه لیس علیه بی ثمنها زکاة حتی یحول علی ثمنها انحول من یوم باعها اذا کان اصل تلک کاصناب من بائدة ولم تکن للتجارة بان کان اصل ذلک للتجارة بعلی صاحبها بیها الزکاة حین یبیعها اذا کان فد حبسها سنة من یوم زکی المال الذی ابتاعها به

ما لا زكاة بيه من العواكه والبفول

مالك انه فال السنة التى لا اختلاب بيها عندنا والذى سمعت من اهل العلم انه ليس بى شيء من البواكه كلها صدفة من الرمان والبرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهم اذا كان من البواكه ولا بى الفضب ولا بى البفول كلها صدفة ولا بى اثمانها اذا بيعت حتى يحول على اثمانها اكول من يوم يبيعها صاحبها ويغبض ثمنها

ب_ى زكاة ال**_ع__**روض

وعن يحيى بن سعيد عن رزين بن حبان وكان رزين على جوار مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكران عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين ^فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نفص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نفصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ ومن مربك من اهل الذمة فيذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نفص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نفصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ وان مربك من اهل الذمة دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ ومن مربك من اهل الذمة في دمما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ واكتب لهم ما تاخذ منهم كتابا

<u>می زکاۃ ثمن العروض اذا حال علیھا اکحول</u>

مالك انه فال السنة عندنا ان كل ما اديت زكاته من هذه لاصناب كلها التمر والزبيب واكبوب كلها ثم امسكها صاحبها بعد ذلك سنين ثم باعها انه ليس عليه في ثمنها زكاة حتى يحول على ثمنها اكول من يوم باعها اذا كان اصل تلك لاصناب من فائدة ولم تكن للتجارة فان كان اصل ذلك للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان فد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به فان امسكها سنين ثم باعها فليس عليه كازكاة واحدة

بى زكاة المدير

فال مالك وما كان من مال عند رجل يدير للتجارة ولا ينص لصاحبه منه شيء ^تجب عليه بيه النركاة بانه يجعل له شهرا من السنة يفوم بيه ما كان عندهمن عرض للتجارة ويحصى بيه ما كان عنده من نفد او عين باذا بلغ ذلك كله ما تجب بيه النركاة بانه يزكيه

في زكاة الديس

وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عبان كان يفول هذا شهر زكاتكم جمن كان عليه دين بليود دينه حتى تحصل اموالكم بتودون منها الزكاة * وعن ايوب بن ابى تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب بى مال فبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عفب بعد ذلك بكتاب لا توخذ منه لا زكاة واحدة بانه كان ضمارا

بی الدین یفیم سنین

مالک انه فال الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يرکيه حتى يفيضه وان افام عند الذي هوعليه سنين ذوات عدد ثم فيضه صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة

فبي زكاة العائدة

وعن الفاسم بن مجد انه فال ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخـــد من مال زكاة حتى يحول عليه الحول * مالـك انه فال السنــــة عندنا انه لا ^تجب على وارث زكاة في مال ورثه حتى يحول عليم انحول * مالك انه فال الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا ^تجب في شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه انحول من يوم يفبضه صاحبه * فال مالك من افاد ذهبا او ورفا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها انحول من يوم افادها

> بمی اخد الصد فات بی من تودی الیہ الزکاۃ

وعن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى عبد الاشهل على الصدفة بلما فدم سأله ا بعرة من الصدفة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرب الغضب بى وجهه ثم فال الزجل يسألنى ما لا يصاع لى ولا له بان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصاع لى ولا له بفال الرجل يارسول الله لا اسألك منها شيأ * مالك بلغه ان ابا بكر الصدين فال لو منعونى عفالا مجاهدتهم عليه

فبى ارسال المصدق

وعن سعیان بن عبد الله ان عمر بن انخطاب بعثم مصدف ا بکان یعد علی الناس بالسنخل انحدیث **بى اجتهاد المصدق**

وجى كتاب عمر بن الخطاب لا يخرج في الصدفة تيسى ولا هرمه ولا ذات عوار الانما شاء المصدق

وعن مجد بن يحيى بن حبان انه فال اخبرنى رجلان من اشجع ان مجد بن مسلمة كان ياتيهم مصدفا بيفول لرب المال اخرج الي صدفة مالك بلا يفود اليه شاة بيها وباء من حفه الافبلها * مالك انه فال السنة عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم انه لا يضيف على المسلمين بى زكاتهم وان يفبل منهم ما دبعوا من اموالهم

بي العدل في الصدفة

وفال عمر لسعيان بن عبد الله ولا تاخذ الاكولة ولا الربى والماخض ولا محل الغنم وتاخذ ابجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخيارة * وعن عائشة انها فالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدفة قرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدفة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تعتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين ذكبوا عن الطعام و_ى من تحل له الصدفة

- 121 -

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تحل الصدفة لآل لجد انما هي اوساخ الناس * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تحل الصدفة لغني لا محمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدف على المسكين فاهدى المسكين للغني

بی التشدید بی اخذ الصدفت

وعن عبد الله بن الرفم انه فال انما الصدفة اوساخ النساس يغسلونها عنهم * وعن زيد بن اسلم انه فال شرب عمر بن الخطاب لبنا باعجبه بسأل الذى سفاه من اين لك هذا اللبن باخبره انه مر على ماء فد سماه باذا نعم من نعم الصدفة وهم يسفون بحلبوالى من البانها بجعلته بى سفاءى بهو هذا بادخل عمر بن الخطاب يده باستفآه

<u>بى فسم الصدفات</u>


مالك انه فال الامر الذى لا اختلاب بيه بى فسم الصدفات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى باي الاصناب كانت بيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنب بغدر ما يرى الوالى

ما يعطى للعامل على الصدفات

فال مالک ولیس للعامل علی الصدفات فریضة مسماة الا علی فدر ما یری الامام

<u>بی من لم یود زکاۃ مالہ حتی مات</u>

وعن ابی هریرة انه کان یفول من کان عنده مال لم یود زکاتـــه مثل له یوم الفیامة ^شجاع افرع له زبیبتان یطلبه حتی یمکنــه یفول انا کنزی



وعن ناجع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر (بياض بالاصل) رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

بی من اخرجها من شعیر او غی*ـر*ه

وعن ابى سعيد الخدري انه فال كنا ^نخرج زكاة البطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من افط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم * وعن ناجع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة البطر لا التمر لا مرة واحدة بانه اخرج شعيرا * فال مالك والكبارات كلها وزكاة البطر وزكاة العشوركل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم لا الظهار بان الكبارة بيه بمد هشام وهو المد الاعظم

بی مین تجب علید زکاۃ البطر

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة البطر عن غلمانه الذين بوادى الفرى وبخيبر * مالك انه فال احسن ما سمعت فى ما يجب على الرجل من زكاة البطر ان الرجل يودى ذلك عن كل من يضمن نبفته ولابد له من ان ينبغ عليه والرجل يودى عن مكاتبه ومدبرة ورفيفه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة

بی من لا تجب علیہ زکاۃ البطر

مالک انه فال لامر المجتمع علیه عندنا الذی لا اختلاب بیه انه لیس علی الرجل بی عبید عبیده ولا بی اجیره ولا بی رفین امرأته زکاة الا من کان مذهم ^یخدمه ولابد له منه ولیس علیه زکاة بی احد من رفیفه ما لم یسلم لتجارة کانوا او لغیر ^تجارة

وفت اخراج زكاة البطر

مالك انه رأى اهل العدم يستحبون ان يخرجوا زكاة العطر اذا طلع العجر من يوم العطر فبل ان يغدو الى المصلى * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بنركاة العطر الى الذى ^تجمع عندة فبل العطر بيومين او ثلاثة

وعن سليمان بن يسار انه فال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بفالت له يارسول الله أنسفيك من لبن عندنا بفال نعم بلما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من اين لكم هذا بفالت اهدته لى اختى هزيلة بفال رسول الله ملى الله عليه وسلم ارأيت جاريتك التى كنت استامرتنى بى عتفها اعطيها اختك وصلى بها رجك ترعى عليها بانها خير لك وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طاحة لما ذكر له صدفته ذلك مال رابح ذلك مال رابح وفد سمعت ما فلت بيه وانى ارى ان تجعله بى الافربين * مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا انشد فول الشاعر

ولأنت اوصل من سمعت دم * لشواد مك الارحام والصمر فال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ب_ى الم_واس_اة

وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر شم دعا بالازواد قلم يوت الابالسوين قامر به فشري قاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وذكر الحديث ، وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافري الربعة * وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه فال نزلت انا واهلى ببفيع الغرفد ففال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسأله لنا شيأ ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى ,سول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ,جلا يسأله و رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا اجد ما اعطيك فال برجعت ولم اسأله بفدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب بفسم لنا منه حتى اغنانا الله * وعن انس بن مالك انه فال فال ابو طاحة ياام سليم لفد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيها اعرب بيه ابجوع بهل عندى من شىء بفالت نعم باخرجت لنا افراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلقت الخبز ببعضه ثمر دسته نحت يدى وردتنى ببعضه ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فذهبت به فوجدت , سول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس ففمت عليهم بفال, سول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بفلت نعم وفال ألطعام وفلت ذعم وغال, سول الله صلى الله عليه وسلم من معه فوموا فال بانطلفوا وانطلفت بين ايديهم حتى جئت اباطاعة فاخبرته فغال ادوطاعة ياام سليم فد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

فقالت الله ورسوله اعلم فال فانطلق ابو طلحة فلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فافبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طاحة معد حتى دخيلا بفال ,سول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يأام سليم ما عندك باتت بذلك الخبز بامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعت وعصرت عليه ام سليم عكة لها وادمته ثم فال بيه , سول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يفول ثم فال ائذن لعشرة باذن لهم باللوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثمر فال ائذن لعشرة باذن لهم باللواحتى شبعوا ثم خرجوا ثم فال ائذن لعشرة باذن لهم باللوا حتى شبعوا ثم خرجوا فال باكل الفوم كلهم وشبعوا والفوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا * وعن جابم بن عبد الله انه فال بعث , سول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن ابجراح وهم ثلاثمائة وانا بيهم فال بخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق بني الزاد باس ابو عبيدة بازواد ذلك انجيش فجمع ذلك كله بكان منزودي تمر كان يفوتناه كل يوم فليلا فليلا حتى بنى ولم تصبنا لا تمرة تمرة بفلت وما تغنى تمرة بفال لفد وجدنا بفدها حين بنيت * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه فال خرج عمر بن الخطاب الى ناحية السوق وخرجنا معه فخرجت امرأة فتعلفت بثيابه ففالت ياامي المومنين ياامير المومنين فغال من معد دعى امير المومنيين بفال دعوها ثم سألها بفال ما شأنك بفالت انى موتمة توبى زوجى وترى ايتاما صغارا ما لهم من زرع ولا نخل وما يستنضع

احدهم الكراء واخاب ان تاكلهم الضبع وانا بنت خعاب الغعاري وفد شهد الحديبية مع ,سول الله صلى الله عليه وسلم فال فانصرب معها ولم يمض فعمد الى بعير ظهر فامر به فرحل ودعا بغرارتين بملأهما طعاما وودكا ووضع صرة نبغة ثم فال فودي هذا بانه لا ينعذ أن شاء الله حتى ياتيكم الله برزق * وعن زيد بن اسلم عن ابيد ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمي بفال له ياهني اضمم جناحـك عـن المسلميـن واتـق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عبان وابن عوب بانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع وتخل وان رب الصريمة والغنيمة ان نهلك ماشيت م ياتي ببذيه فيفول ياامير المومنيين ياامي المومنيين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلاء ايسر على من الذهب والورق ايم الله انهم ليرون أن فد ظلمتهم أنها لبلادهم ومياههم فاتلوا عليها في انجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيدة لولا المال الذي اجل عليه في سبيل الله ما حميت من بلادهم شبرا * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادري جابر ابن عبد الله ومعه حمال كم فقال ما هذا فقال ياامير المومنين فدم الى اللحم باشتريت بدرهم عما بفال عمر اما يريد احدكم ان يطوى بطنه بجاره وابن عمه باين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ، وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا سن

اهل البادية ^وجعل ياكل ويتبع باللفمة وضر الصحبة ففال له عمر كانك مغفر ففال والله ما ذفت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا ففال عمر لا ماكل سمنا حتى يحي الناس اول ما يحيون

و_ العــدة

وعن ربيعة بن ابى عبد الرجن انه فال فدم على ابى بكر الصديق مال من ا^{لب}حرين بغال من كان له عند رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عدة او وأي بلياتنا ^بجاءة جابر بن عبـد الله ^بحعن له تُــلاث حبنات

فبي الضدفية

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يغتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نبغة نساءى ومثونة عاملى فيهو صدفة * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عقان الى ابى بكر الصدين يسألنه ميرا ثبن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففالت لهن عائشة أليس فد فال رسول الله صلى الله عليه والم وسلم لا نورث ما تركنا فيهو صدفة * وعنها انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والفمر عايتان من عايات الله لا يخسفان لموت احد ولا كياته فاذ ما والله وتصدو الله وكبروا وتصدفوا الترغيب فبي الصدفية

10.

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من انعن زوجين فى سبيل الله نودي فى انجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل انجهاد دعي من باب انجهاد ومن كان من اهل الصدفة دعي من باب الصدفة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فغال ابو بكر ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها فال نعم وازجو ان تكون منهم من مالك انه سمع العلاء بن عبد الرجن يفول ما نفصت صدفة من مال ولا زاد الله عبدا بعقو الاعزا وما تواضع عبد الرفعه الله فال

بی من تصدف من کسب ط<u>ی</u>ب

وعن ^يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من تصدق بصدفة من كسب طيب ولا يغبل الله لا طيبا كان انما يضعها في كف الرجن يربيها له كما يربى احدكم فلوة او فصيله حتى تكون مثل ابجبل

بى من تصدق بما يحب من مال<u>م</u>

وعن انس بن مالک انه فال کان ابو طاعة اکثر انصاری بالمدینه مالا من ^زخل وکان احب امواله الیه بیرحاء وکانت مستفبلة

المسجد وكان, سول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء ويها طيب * فال انس ولما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنعفوا مما تحبون فام ابو طلحة الى , سول الله صلى الله عليه وسلم بفال يارسول الله أن الله يفول في كتابه لن تنالوا البر حتى تذهفوا مما تحبون وان احب اموالى الي بيرحاء وانها صدفة لله ارجو برها وذخرها عند الله بضعها يارسول الله حيث شئت فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبخ ذلك مدال رابح وفد سمعت ما فلت بيه واني ارى ان تجعلها بي الافربين فقال ابوطاحة افعل يا رسول الله ففسمها ابو طاحة في افاربه وبني عممه * وعن عبد الله بن ابسي بكر ان ابا طاحة الانصاري كان يصلى في حائطة فطار دبسي فطعن يتردد يلتمس مخرجا باعجبه ذلك بجعل يتبعه بصرة ساعة ثم رجع الى صلاته باذا هو لا يدرى كم صلى بفال لفد اصابتنى بى مالى هذا بتنة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى اصابه في حائطه من العتنة وفال يارسول الله هو صدفة لله فضعه حيث شئت * وعن عبد الله بن ابى بكر ان رجلا من الانصار كان يصلى في حائط له بالفع واد من اودية المدينة في زمان التمر والنخل فد ذللت فمى مطوفة بتمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته باذا هو لا يدى كم صلى بفال لفد اصابتنى في مالى هذا فتنة فجاء عثمان بن عمان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وفال هو صدفة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان

ابن عبان بخمسين البا بسمي ذلك المال الخمسين * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس بى بيتها لا رغيب بفالت لمولاة لها اعطيه ايالا فالت ليس لك ما تبطرين عليه بفالت اعطيه ايالا فالت ببعلت بها امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكبنها فالت بدعتنى عائشة بغالت كلى هذا خير من فرصك

بى من تصدف بمالم س<u>را</u>

وعن ابى سعيد انخدري او عن ابى هريرة ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم فال سبعة يظلهـم الله يوم لا ظـل لا ظله امـام عادل وشاب نشأ بعبُادة الله وذكر انحديث

بی النبفــتر بی سبیــل الله

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من انعف زوجين فى سبيل الله نودي فى ابجنة ياعبد الله هذا خير الحديث * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير شجاءة رجل من اهل العراق فقال الملنى وسحيما فقال له عمر انشدى بالله أسحيم زق فال نعم * وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه فال سمعت عمر بن الخطاب يفول جلت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذى هو عندة فد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترة وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدفته كالكلب يعود في فيئه & وعن زيد بن اسلم انه فال كانت المطايا في انحمى يحمل عليها عمر بن انخطاب الذاس في

بى بصل من انبق على اليتيم

وعن صعوان بن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم فال انا وكافل اليتيم له ولغيــرة اذا اتفــى الله فـى ابجنــة كهاتين واشار باصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام

بى المسكين وبضل السعى عليه

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ليس المسكين بهذا الطواب الذى يطوب على الناس تردة اللفمة واللفمتان والتمرة والتمرتان فالوا جما المسكين يارسول الله فال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يعطن له بيتصدق عليه ولا يفوم بيسأل الناس * وعن صفوان بان سليم يرجعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فال الساعى على الارملة والمسكين كالذى يجاهد في سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويفوم الليل **بی لامر باعطاء ألسائےل**

- 102 ---

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اعطوا السائل وان جاء على فرس * وعن ابن بحير عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ردوا السائل ولو بظلب محرف * وعن ابى سعيد الخدرى ان ذاسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاهم ثم سألوه باعطاهم حتى نعم ما عندة ثم فال ما يكون عندى من خير فلن ادخرة عنكم ومن يستعبب يعبه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هـوخير واوسع من الصبر * مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة الحديث * مالك انه بلغه ان مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب بفالت لانسان خذ حبة باعطه اياها بجعل ينظر اليها و^{يع}جب بفالت عائشة ا^{تع}جب كم ترى بى هذه احبة من مثفال ذرة

بی لامر بحفظ اکجار

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما زال جبريل يوصيني بابجار حتى ظننت ليورثنه

بی کلامر باکرام اکجار

وعن ابن شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من كان يومن بالله واليوم الآخر بليكرم جاره

بی الاحسان الی انجنار

وعن عمرو بن سعيد عن جدته انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يانساء الموسنات لا ^تحفرن احداكن نجارتها ولو كراع شاة ^محرق

بى الر**ب**ق بالمملوك

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال للمملوى طعامه وكسوته بالمعروب ولا يكلب من العمل ما لا يطيف

بى الربق باكلائــق

وعن خالد بن معدان يربعه يفول ان الله ربيق يحب الربق ويرضاء ويعين عليه ما لا يعين على العنب باذا ركبتم هذه الدواب العجم بانزلوها منازلها باذا كانت لارض جدبة با^نجرا عليها بنفيها * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش بوجد بثرا بنزل بيها بشرب ثم خرج باذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش بفال الرجل لفد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى بنزل البئر بملأ خعه وامسكه بعيه حتى رفا بسفى الكلب بشكر الله له بغعر له فالوا يارسول الله او ان لنا بى المهائم لاجرا بغال بى كل ذات كبد رطبة اجر * وعن هشام بن حكيم انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول ان الله ليعذب في الاخرة من يعذب الناس في الدنيا * مالك بلغه ان عمر بن انخطاب كان يذهب الى العوالى كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيفه وضع عنه منه

ما يبعل من اراد ان يتصدف بمالـم

وعن عامر بن سعد بن ابى وفاص عن ابيه سعد بن ابى وفاص انه فال جاءني , سول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ففلت يا سول الله فد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذومال ولا يرثني لا ابنة لى أباتصدق بثلثي مالى ففال لا ففلت فالشطر فال لا ثم فال الثلث والثلث كثير او كبير انک ان تذرو رثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكعفون الناس وانك لن تنعف نعفة تبتغى بها وجه الله لا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فال ففلت يارسول الله أأخلب بعد اصحابی فال انک ان تخلف فتعمل عملا صاحا الا ازددت به درجة وربعة ولعلك ان ^تخلب حتى ينتبع بك افوام ويضربك ءاخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعفابهم لكن اليائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه فال يارسول الله أأهجر دار فومرى التى اصبت بيها الذنب واجاورك وانخلع من مالى صدفة الى الله والى رسوله بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثلث

بی اجر من انبق علی اهلمه

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنبق نبغة تبتغى بها وجه الله لا اجرت بها حتى ما ^رجعل في في امراتك

بى من اطعم اخوانيد

وعن انس بن مالك انه فال فال ابوطاعة ياام سليم لفد سمعت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيبا اعرب بيه انجوع الحديث * وعن زيد بن اسلم انه فال لعمر بن انخطاب ان بى الظهر نافة عمياء بفال عمر اربعها الى اهل بيت ينتبعون بها فال بفلت وهي عميا فال يبطرونها بالابل بفلت كيب تاكل من نارض فال عمر أمن نعم الجرية هي ام من نعم الصدفة بفلت من نعم انجرية بفال عمر اردتم والله اكلها بفلت ان عليها وسم نعم الجرية بامر بها عمر ^{من}حرت وكان عنده صحاب تسع بلا تكون بالحرية والم بها عمر فنحرت وكان عنده محاب تسع بلا تكون ماكهة ولا طربة الاجعل منها بي تلك الصحاب بيعت به الى ارواج النبي صلى الله عليه وسلم و يكون الذى يبعث به الى حبصة ابنته من آخر ذلك بان كان بيه نفصان كان بي حظ الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر دما دفي من عم تلك ابجزور بصنع بدعا عليه المهاجرين ولانصار * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد بوجد بيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب بسألهما بفالا اخرجنا انجوع بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى انجوع بذهبوا الى ابى الهيثم بن التيهان بامر لهم دماع شغير عنده بصنع وقام يذبح لهم شاة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر بذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء بعلق بى نخلة باتوا بذلك الطعام بالموا منه وشربوا من ذلك الماء بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشربوا من ذلك الماء بغال رسول

<u>في الضيابة</u>

وعن سعيد بن المسيب انه فال كان ابراهيم اول الناس ضيب الضيب الحديث

بى اكرام الضيب

وعن ابى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليفل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جارة ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائرته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدفة ولا يحل له ان يثوى عندة حتى يغرجه **ب**ی الضيف الڪافر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيب كافر فامر له بشاة محلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثعر اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبح فاسلعر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة محلبت فشرب حلابها ثم له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء

ببي اطعمام الزائمر

وعن چيد بن مالك انه فال كنت جالسا مع ابى هريرة بارضه بالعفين باتاه فوم من اهل المدينة على دواب بنزلوا عنده فال چيد بفال ابو هريرة اذهب الى امى بفل ان ابنك يفرئك السلام ويفول لك اطعمينا شيأ فال بوضعت ثلاثة افراص بى صحبة وشير من زيت وماع ثم وضعتها على راسى وجلتها اليهم بلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وفال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التم والماء بلم يصب الفوم من الطعام شيأ الحديث

بى اتي<u>ان</u> الدعوة

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا دعي احدكم الى وليمة بلياتها * وعن انس بن مالك ان

خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبرا من شعير ومرف فيه دباء فال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الفصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال نعمر الصدفة الل^فحة الصعبي ^{من}حة والشاة الصعبى ^{من}حة تغدو باناء وتروح بآخر

ب_ى التعبب عن المسألة

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يستعقب يعقبه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبرة الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والذى نقسى بيدة لان ياخذ احدكم حبله ⁶ حتطب على ظهرة خير له من ان ياتى رجلا اعطاء الله من فضله فيسأله اعطاء او منعه * وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال وهو على المنبر وهو يذكر الصدفة والتعقف عنها والمسألة اليد العليا خير من اليد السعلى واليد العليا المنعفة والسعلى السائلة * وعن عطاء بس يسار عن رجل من بنى اسد انه فال نزلت انا واهلى ببغيع الغرفر بفال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسله لنا شيأ نائله وجعلوا يذكرون من حاجتهم بذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا اجد ما اعطيك بتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يفول لعمرى انك لتعطى من شئت بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوفية او عدلها بغد سأل الحابا فال الاسدى بفلت لا محة لنا خير من اوفية فال برجعت ولم اسأله * فال مالك والوفية اربعون درهما

فبي البــذل والعطـــاء

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن انخطاب بعطاء فردة فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فغال يارسول الله أليس اخبرتنا ان خير لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيأ فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزفكه الله فغال عمر بن الخطاب اما والذى بعثك باعن لا اسأل احدا شيأ ولا ياتينى شيء عن غير مسألمة لا اخذته * وعن معاذ بن جبل انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول فال الله تبارى وتعالى وجبت محبتى المتحابين في والمتجالسين في والمتناذلين في والمتن ورين في **بي النه**ي کلا يعود الرجل في صدفته

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدفتك

فبى البخــل

وعن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والذى نعسى بيدة لو اباء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لفسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا * وعن عطاء بن يسار انه فال فى السماء ملكان من عملهما ومما وكلا به يفول احدهما اللهم اعط منهفا خلها ويفول الاخر اللهم اعط

النهى عن اضاعة المال

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الله يرضى لكم ثلاثا و^{يس}خط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا ^بحبل الله جيعا وان تنا^صحوا من ولى الله امركم و^سخط لكم فيل وفال واضاعة المال وكثرة السؤال

بی صیانہۃ الم_ال

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى المهيتم واراد ان يذبح لهم شاة عنده نكب عن ذات الدر وعن زيد بن اسلم انه

فال كانت المطايا في الحمى يحمل عليها عمر بن الخطاب الناس بى الحج والعمرة ثم يردونها بتجعل في الممى * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على امحمى ففال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم سجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة وايلى ونعم ابن عقان وابن عوب فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتيني ببنيه بيفول ياامير الموسينين ياامي المومذين ابتاركهم انا لا ابا لك بالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون أن فد ظلمتهم أنها لبلادهم ومياههم فاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي ذفسي بيدة لولا المال الذي اجل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن انخطاب خرج الى السوق فرأى ظهرا سمانا فاستعجم عليه ثم سأل عنه بفيل لعبد الله بن عمر بفال من اين لك هذا الظهر فال اشتريتها انفاضا ثم بعثت بها الى الراعى فرعت حتى سمنت ففال عمر في الحمى فقال عبيد الله نعم فال انطلقت الى مرعمي جيناة للمسلمين ترعى بيه بامر بانمانها بردت الى عبيد الله من بيت المال ثم امر بالابل ففيضت للمسلمين * وعن اسلم انه فال طلبنا الابل يوما ثم عرضنا ديها على عمر بن الخطاب وكذا نسير بها عليه حتى مرت نافة عشراء عليها رحل اسلم

فِفال عمر من ار^تِحل هذه النافة فال اسلم فِلو استطعت ان احول ذلك على غيرى لفعلت ففلت انا فاخرج الدرة فضربنى بها ثمر فال الابكر انو الا اونافة شصوصا فوالله ان كانت لكافية اهل بيت من العرب احطط ^فحططت ^فحول رحلى على بعير ءاخر

ما يوجر بيد العبد من النبفة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يفول الله عز وجل من عمل عملا اشرى بيه غيرى بهو له كله وانا اغنى الشركاء عن الشرى * وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد وانك لن تنعق نعفة تبتغى بها وجه الله لا اجرت بها حتى ما ^تجعل بى امرأتك * وعن معاذين جبل انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول فال الله تبارى وتعالى وجبت محبتى للمتحابين بى والمتجالسين بى والمتباذلين بى والمتزاورين بى

and some state and a state of the second state

كتاب الحج

بسم الله الرجن الرحيم صلى اللـه عـلى لچـد وعـلى الـه وسـلـمر

وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال العمرة الى العمرة كبرارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء لا انجنة

بی من لا یجب علیہ اکج

وعن ابن عباس انه فال كان العضل بن عباس رديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ^عجاءت امرأة من خثعم تستعتيه ^عجعل العضل ينظر اليها وتنظر اليه ^عجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرب وجه العضل الى الشق الاخر بغالت يارسول الله ان فريضة الله في انحج ادركت ابي ^{شيخا} كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفا حج عنه فال نعم وذلك في حجة الوداع وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة ^مجذومة وهي تطوب بالبيت فال لها ياامة الله لا تؤذي الناس لو جلست - 177 -

بى بيتك ^وجلست ومر بها رجل بعد ذلك وفال لها ان الذى نهاى فد مات واخرجى وفالت ما كنت لأطيعه حيا واعصيم ميتا

في حج العبد

فال مالك في العبد يعتنى في الموفف بعرفة ان ذلك لا يجزى عنه من حجة لاسلام لا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتنى ثم يفع بعرفة من تلك الليلة فبل ان يطلع ا^{لم}جر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم حتى يطلع ا^{لمج}ر كان بمنزلة من فاته اكم وعليه حجة لاسلام يفضيها

فبي حج المراة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها * فال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحاع فط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها اوكان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترى فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء

بى حج الصبى

وعن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محقبتها فقال لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذت بضبعي صبي كان معها بفالـت ألهـذا حج يارسول الله بفال نعم ولك اجر

بی اشهر اکج

وعن عبد الله بن عمر كان يفول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي الفعدة او ذي الحجة فبل الحج ثم افام بمكة حتى يدركه الحج فهو معتمر * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير افام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك

وعن اسماء بنت عميس انها ولـدت محد بن ابـي بكر بالبيداء فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففال مرها فلتغتسل ثم لتهلل * وعن نافع ان عبد الله بن عمركان يغتسل لاحرامه فبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوفوفه عشية عرفة

في الاحرام بعد الصلاة

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليم وسلم كان يصلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل - 171 -

بی موافیت کاہـلال

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يهل اهل المدينة من ذى الحليبة ويهل اهل الشام من الحجبة ويهل اهل نجد من فرن * فال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ويهل اهل اليمن من يلملم فال مالك ويهل اهل مكة بالحج ومن كان مغيما بها من غير اهلها من جوب مكة لا يخرج من الحرم

ما يبعمل الرجمل اذا اراد الاهمالال

مالک بلغه ان سالم بن عبد الله کان اذا اراد ان ^یحرم دعا بابجلمین فقص شاربه واخذ من محیته فبل ان یرکب وفبل ان یهل ^محرما

بى اهلال الرجل اذا استوت به راحلت**م**

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحتله احرم * مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك وعن سالم بن عبد الله انه سمع ابالا يغول بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليبة

بي احرام الرجل في نفسم

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال حين خرج الى مكة معتمرا في البتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امرة فقال ما امرهما لا واحد فالتقت الى اصحابه فقال ما اسرهما لا واحد اشهدكم انى فد اوجبت الحج مع العمرة ثم نعر حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى

بي التلبيۃ عند کلاھ_لال

وعن عمرة بنت عبد الرجن انها سمعت عائشة تفول لا يحرم لا من اهل ولبي

بى تلبية رسول الله صلى الله عليد وسلم

وعن ذافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لـك لبيـك ان امحمـد والنعمة لك والملك لا شريك لك * وكان عبد الله بن عمر يزيـد بيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بي يديك لبيك والرغباء اليك والعمل

ربع الصوت بالاهملال

وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اتانى جبريل بامرنى ان ءامر اصحابى ومن معى ان يربعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما * فال مالك لا يربع المحرم صوته بالاهلال بى مساجد ابجماعات ليسمع نبسه ومن يليها لا بى المسجد الحرام ومسجد منى بانه يربع صوته بيهما

صفية تلبية النساء

مالك انه سمع اهل العلم يفولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها

وعن المفداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب خرج وهـو يفـول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا فطع التلبية عذد الطواب

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفطع التلبية في المحج اذا انتهاى الى امحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصعا والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة * وعن محد بن ابى بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

فطع التلبية عند الرواح الى الموفع

وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترى التلبية اذا راحت الى الموفب

فطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عربة

وعن جعفر بن محد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ڪان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة فطع التلبية ، فال مالک وذلک الاس الذي لم ينرل عليه اهل العلم ببلدنا

فطع التلبية فبى العمرة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفطع التلبية في العمرة اذا دخل في الحرم ، فال مالك في من اعتمر من التنعيم انه يفطع التلبية حين يرى البيت فال واما من اهل من الموافيت فإنه يفطع التلبية اذا انتهى الى اكرم فال وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

بى تفليد الهدي عند لاهلال

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة فلدة واشعرة بذى الحليعة يفلدة فبل ان يشعرة وذلك في مكان واحد وهو موجه الى الفبلة يفلدة بنعلين ويشعرة من الشق لايسر ثم يساق معه حتى يوفف به مع الناس في عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا فدم منى غداة النحر نحرة فبل ان يعلق او يفصر وكان هو ينحر هديه بيدة يصفهن فياما ويوجههن الى الفبلة

ما لا يلزم به لاحرام من تفليد الهـدي

وعن عمرة بنت عبد الرجن ان رباد بن ابى سبيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس فال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على امحاج حتى ينحر الهدي وفد بعثت بهدي باكتبى الي بامرك او مرى صاحب الهدي فالت عمرة فالت عائشة ليس كما فال ابن عباس انا فبلت فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى هريرة بلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه فال سألت عمرة بنت عبد الرجن عن الذى يبعث بهديه ويفيم هل يحرم عليه شيء باخبرتنى انها سمعت عائشة تفول لا يحرم لا من اهل ولبى * وعن ربيعة بن عبد الرجن بن الهديد انه رأى رجلا ^{مت}جردا بالعراق بسأل الناس عنه بفالوا امر بهديده ان يفلد بلذلك ^تجرد فال ربيعة بلفيت عبد الله بن الربير بذكرت ذلك له بفال بدعة ورب الكعبة

بی اہلال اکمائض بی اکےج

وعن عائشة انها فالت خرجنا مع ,سول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جيعا فالت ففدست مكة وانا حائض فلم اطب بالبيت ولابين الصعا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال انفضى رأسك واستشطى واهلى بانحج ودعي العمرة فالت ببعلت بلما فضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرجن بن ابي بكر الي التنعيم فاعتمرت ففال لى هذا مكان عمرتك فطاب الذين اهلوا بالعمرة وبين الصف والمروة ثم حلوا ثم طابوا طوابا ماخر بعد ان رجعوا من منى تحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جعوا الحج والعمرة فانما طافوا طواف واحدا ، وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول المراة الحائم التي تهل بامج او العمرة اذها تهل مجتها او عمرتها اذا ارادت

ولكن لا تطوب بالبيت ولابين الصعا والمروة وهي تشهد المناسك ڪلها مع الناس غير انها لا تطوب بالبيت ولا بين الصعا والمروة ولا تفرب المسجد حتى تطهر

بی اهلال اهل مکة من اهلها

وعن عبيد بن جريج انه فال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرجن أيتك تصنع اربعا لم اراحدا من اصحابك يصنعها فال ماهن يا ابن جريج رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فغال عبد الله بن عمر إما الاركان فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين واما النعال السبتيه فانى أيت ,سول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس بيها شعر ويتوضأ بيها بانا احب ان البسها واما الصعرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال باني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ، وعن عمر بن الخطاب انه فال يا اهل سكة ما شان الناس ياتون شعار وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال * وعن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير افام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يععل ذلك * فال مالك وانما يهل

اهل سكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مفيما بها من غير اهلها من جوب مكة لا يخرج من انحرم

تاخير الطوأب لاهل مكمة

فال مالك ومن اهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصعا والمروة حتى يرجع من منى فال وفد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة واخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصعا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان اذا احرم من مكة لم يطب بالبيت ولا بين الصعا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة * فال مالك اما الطواف الواجب فليؤخرة وهو الذى يصلى بينه وبين السعي بين الصعا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا

بي صبحقة الاحسرام او_راد اك_ج

وعن عائشة ان رسـول الله صلى الله عليــه وسلم افرد الحج * وعن عمر بن الخطاب انه فال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم مج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **بی منع ادخال العمرة على اکمج**

مالك انه سمع اهل العلم يفولون من اهل بيج معرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له * فال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

الفران في اكم

وعن المفداد بن الاسود انه دخل على علي بن ابى طالب بالسفيا وهو ينجع بكرات له دفيفا وخبطا بفال هذا عثمان بن عبان نهى ان يفرن بين انحج والعمارة ⁹خرج علي وعليما اثر الدفياق والخبط بما انسى اثر الخبط والدفيق على ذراعيمه حتى دخل على عثمان بن عبان بفال انت تنهى عن ان يفرن بين انحج والعمرة بفال عثمان ذلك راي ⁹خرج علي مغضبا وهو يفول لبيك اللهم لبيك بعمرة وحجة معا * وعن صدفة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وفد ظبر رأسه بفال يابا عبد الرحمن انى فدمت بعمرة مفردة بفال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتنى لامرتك ان تفرن بفال اليمان رأسك واهد عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد

<u>بى ادخال اكمج على العمرة</u>

مالک انه سمع بعض اهل العلم يفولون من اهل بعمرة ثم بدا لم ان يهل بحج معها فذلک له ما لم يطف بالبيت وبين الصع والمروة وفد صنع ذلك عبد الله بن عمرفال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بى طواب الفارن

وفالت عائشة في حديثها واما الذين كانوا اهدوا بالحج او جعدوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

وعن مجد بن عبد الله بن الحارث انه سمع سعد بن ابى وفاص والضحاى بن فيس عام حج معاوية بن ابى سعيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج بفال الضحاى بن فيس لايصنع ذلك لا من جهال امر الله بفال سعد بينى ما فلت ياابن اخى بفال الضحاى بان عمر بن الخطاب فد نهى عن ذلك بفال سعد فد منعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ، وعن صدفة بن يسار ان عبد الله بن عمر فال والله لان اعتمار فبل

ما يكون به التمتع

وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من اعتمر في اشهر المحج في شوال او ذي الفعدة او ذي المحجة فبل الحج ثم افام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسرمن الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع * فال مالك وذلك اذا افام حتى الحج ثم حج وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول من اعتمر في شوال او ذي الفعدة او ذي المحجة ثم افام بمكة حتى يدركه الحج فيهو متمتعان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

ما يجتنبه المحرم لبــس الثيــاب فبي الاحــرام

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثيباب بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الفمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخباب الا احد لا يجد نعلين بليلبس خبين وليفطعهما اسبل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعبران ولا الورس * وفال مالك بى ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فال من لم يجد ازارا بليلبس سراويل بغال لم

بسی لبسس الخبیس

وعن عبد الله بن عمر انه فال من لم ^يجد نعلين فليلبس حُقين وليفطعهما اسفِلْ من الكعبين

لبس الثياب المصبغة فبى لاحرام

وعن عبد الله بن عمر انه فال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعجران او ورس * وعن نابع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن انخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم بفال عمر ما هذا الشوب المصبوغ ياطلحة بفال طلحة ياامير المومنين انما هو مدد بفال عمر انكم ايها الرهط ايمة يفتدى بكم الناس بلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لفال ان طلحة بن عبيد الله فد كان يلبس الثياب المصبغة بى الاحرام بلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة في الاحرام بلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة في المحرام بلا تلبسوا ايها وعن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تلبس المعصبرات المشبعات وهي محرمة ليس بيها زعبران

لب_س المنطف_ت

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يكرد لبس المنطفة للمحرم * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول بي المنطفة يلبسها المحرم ^تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل بى طربيها سيورا يعفد بعضها الى بعض

فبي تخدير المحرم رأسد

وعن نابع ان عبد الله بن عمركان يفول ما بوق الذفن من الرأس بلا يخمره المحرم FA.

وعن نابع ان عبد الله بن عمركبن ابنه وافد بن عبد الله ومات بالجحبة محرما وخر رأسه ووجهه وفال لو لا انا حرم لطيبناه

بى تغطية المحرم وجهم

وعن البرابصة بن عمير انه رأى عثمان بن عبان بالعرج يغطي وجهه وهو ^محرم

بى تخمير المراة راسها بى لا**حرام**

وعن باطمة بنت المنذر انها فالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصدين ، وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول لا تنتفب المراة المحرمة ولا تلبس الفعازين

بی الطیب بی لاحرام

وعن عائشة انها فالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليــ وسلم لاحرامه فبل ان يحرم وكله فبـل ان يطـوب بالبيـت * وعن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو بحنيـن وعلى لا عرابى فميـص وبه اثر صعـرة بفـال يارسول الله انى اهللت بعمرة بكيب تامرنى ان اصنع بفـال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذة الصعرة عنك وابعل بى عمرتك ما تععل بى حجك * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة بفال ممن ريح هذا الطيب بفال معاوية بن ابى سعيان منى ياامير المومنين بفال منك لعمر الله بفال معاوية ان ام حبيبة طيبتنى ياامير المومنين بفال عمر عزمت لترجعن بلتغسلنه * وعن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت بفال عمر ممن ريح هذا الطيب بفال كثير منى لبدت رأسى واردت ان احلق بغال عمر بالك الشربة حعير يكون عند وبعد إلى النخلة اصل النخلة

اكمـــلاق فبي الاحـــرام.

مالك انه فال الامر الذى لاخلاب بيه عندنا ان احدا لا يحلن رأسه ولا ياخذ من شعرة حتى ينجر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النجر * فال مالك لا يصاع للمحرم ان ينتب من شعرة شيأ ولا يحلفه ولا يفصرة حتى يحل الا ان يصيبه اذى بى رأسه بعليه بدية * فال مالك ولا يصاع له ان يفلم اظبارة ولا يفتل فملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولامن جلدة ولامن ثوبه - 777 -

<u>بى نكاح المحرم</u>

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رابع مولاة ورجلا من لانصار فزوجاة ميمونة بنت اكارت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبل ان يخرج * وعن عمر بن عبيد الله انه ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير اكاع وهما محرمان انى فد اردت ان ا^{نك}ع طلعة بن عمر ابنه شيبة بن وهما محرمان انى فد اردت ان ا^{نك}ع طلعة بن عمر ابنه شيبة بن جبير واردت ان تحضر بانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان ابن عبان يفول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكع المحرم ولا ينكع ولا يخطب * وعن داود بن المحمين ان ابا عطهان بن طريب المرى اخبرة ان اباة طريبا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب نكاحه * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكام المحرم فغالوا لا

بی نکاح غیر المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليــــه وسلــم بعث ابا رابع مولاه اتحديث

تـرك الرفث في اكحـج

فال الله تبارئ وتعالى بلا ربث ولا بسوف ولا جدال في ا^{نح}ج * فال مالک الربث اصابة النساء والله اعلم **بي فتسل الصميد**

- - -

فال الله تبارى وتعالى ياايها الذين ءامذوا لا تفتلوا الصيد وانتم حرم ومن فتله مذكم متعمدا ججزاء مثل ما فتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كبارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امرة * وعن عمير بن سلمة الضمرى عن البهترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالاتاية بين الروثية والعرج اذا ظبي حافب بى ظل وبيه سهم بزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يفع عندة لا يريبه احد من الناس حتى

الحكم على من فتسل الصيد وهو محرم

مالك انه فال الاسرعندذا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

ب_{ی ا}کلال یفتل الصید بی اکرم

مالك انه فال سمعت انه يحكم على من فتل الصيد في اتحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يفتل الصيد في اكرم وهو محرم

<u>بی من فتسل الصيد خطساً</u>

مالك انه فال الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطاء بانه يحكم عليه · 175 ---

مالك انه فال سمعت غير واحد من اهل العلم يفولون ما فتل المحرم من الصيد او ذبح فلا يحل اكله تحلال ولا لمحرم لانه لبسس بذكي كان خطاء او عمدا

ما يجوز للمحرم فتلد من الدواب

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه سلم فال خس من الدواب ليس على المحرم في فتلهون جناح الغراب واكداة والعفرب والبارة والكلب العفور * وعن ابن شهاب ان عمر بن انخطاب امر بفتل الحيات في اكرم * فال مالك وكل ما عدا على الناس مثل الاسد والذرب فهو الكلب العفور الذي امر بفتله وماكان من السباع لا تعدوا مثل الضبع والتعلب والهر وما اشبههن من السباع في يغتلهون المحرم فإن فتله فداه

ما يجوز للمحرم اكلم من الصيد

وعن نابع مولى ابى فتادة الانصارى عن ابى فتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريف مكة تخلب من اصحاب له محرمين وهو غير محرم براى جارا وحشيا باستوى على برسه بسأل اصحابه ان يناولوه سوطه بابوا عليه بسألهم رمحه بابوا باخذه ثم شد على اكمار بفتله باكل منه بعض

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك بفال انما هي طعمة اطعمكموها * و في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال هل معكم من تحمه شيء * وعن عمير ابن سلمة الضمرى عن البهزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا چار وحشى عفير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوة فانه يوشك ان ياتي صاحبه بجاء البهزى وهو صاحبه الى , سول الله صلى الله عليه وسلم بفال يارسول الله شانكم بهذا احمار بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكم بفسمه بين الرباق * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صعيب الظباء في الاحرام * قال مالك الصعيب الدفيق * وعن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مربه فوم محرمون بالربذة باستعتوه في تحم صيد وحدوا ناسا احلة باللوند فافتاهم بالله فال ثم فدست المدينة فال عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فغال بم افتيتهم فال ففلت افتيتهم باكله ففال عمر لوافتيتهم بغير ذلك لاوجعتك

ما لا يجوز للمحرم اكلم من الصيد

وعن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهم فال انا لم نردة عليك لا انا حرم ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه فال اتي عثمان بن عقان بالحم صيد وهو ^محرم ففال لا^صحابه كلوا ففالوا او لاتاكل انت ففال انه لست كهيئتكم انما صيد من اجلى

استدامته كاحرام الى يوم النحر


وعن حجصة ام المومنين انها فالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك بفال انى لبدت رأسى وفلدت هديى بلااحل حتى ا^نحر * مالك انه فال الامرالذى لا اختلاب بيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا ياخذ من شعره حتى ^{ين}حر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر

بی من احصر بغیر عدو من مرض او غیرہ

وعن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه فال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصعا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التى لابد له منها او الدواء صنع ذلك وابتدى * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة انها كانت تفول المحرم لا يحله لا البيت * وعن ايوب بن ابى تميمة عن رجل من اهل البصرة انه فال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت ^ويحذى فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد ان احل فافمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة

> ٩-٥ احمر بعدو و-٥ م-٠ احمر بعدو و

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه باعديبية بنحروا الهدي وحلفوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوبوا بالبيت وفبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيأ ولا يعودوا لشيء ٤ فال مالك وهذا الامر عندنا في من احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ٤ فال فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت



وعن عبد الله بن حنين انعبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلبا بالابواء بقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وفال المسور لا يغسل المحرم رأسه فال بارسلنى عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الانصارى بوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب بسلمت عليه بقال من هذا بقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله ابن عباس اسألك كيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فال فوضع ابو ايوب يدة على الثوب فطاطاة حتى بدا لى رأسه ثم فال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرى رأسه بيديه فافبل بهما وادبر ثم فال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

في حجامة المحرم

وعن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو ^محرم بوق رأسه وهو يومئذ للحيي جهل سكان بطريق مكة * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول لا يحتجم المحرم لا ان يضطر اليه مما لابد له منه

فبي المحرم يحك جسده

وعن علفمة بن ابى علفمة عن امه انها فالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم المحك جسدة فالت نعم بالمحكك وليشدد * وعن محد بن عبد الله انه سأل سعيد بن المسيب عن ظعر له انكسر وهو محرم بفال سعيد افطعه * فال مالك لا باس ان يبط المحرم خراجه ويبغا دمله ويفطع عرفه اذا احتاج الى ذلك * وعن ايوب ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر جى المرأة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم * وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن عبد الله بن عمركان يكرة ان ينزع المحرم حلمة او فرادا عن بعيرة * فال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الغسمل لمدخمول مكتر

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه فبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوفوفه عشية عرفة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل فبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويامر من معه بيغتسلون فبل ان يدخلوا

بی دخول مکتر باحرام

وعن عبد الله بن عمر انه فال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من المحعة واهل نجد من فرن * فال عبد الله اما هولاء الثلاث بسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ويهل اهل اليمن من يلملم بى من رخص لم بى دخولها بغير احرام

- 19. --

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام البتع وعلى رأسه المغبر بلما نزعه جاءة رجل بفال يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة بفال رسول الله صل الله عليه وسلم افتلوة * فال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سحرما * وعن نابع ان عبد الله بن عصر افبل من مكة حتى اذا كان بفديد جاءة خبر من المدينة برجع بدخل مكة بغير احرام

فبي الطواف بالبيت

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال الم ترى فومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم فالت بفلت يارسول الله ابلاتردها على فواعد ابراهيم بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا حدثان فومك بالكفر فال بفال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى استلام الركنين اللذين يليان المجر كلا ان البيت لم يتم علي فواعد ابراهيم * وعن عائشة انها فالت ما ابالى اصليت في المجمر ام في البيت * مالك انه سمع بن شهاب يفول سمعت بعض علمائنا يفول ما الطواب بالبيت

وعن سعد بن ابى وفاص انه كان اذا دخل مراهفا خرج الى عرفه فبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع

فبی طواب من اهل من مکتر

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطع بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

بى طواب من اوجب الحج مع العمرة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر فال لا^صحابه اشهدكم انى فـد اوجبت انحج مع العمرة ثم نبذ حتى جـاء البيـت بطاب طوابـا واحدا ورأى ذلك ^مجزيا عنه واهدى

وفت الطواف

وعن ابی الزبیر المکی انه فال رایت عبد الله بن عباس یطوب، بالبیت بعد صلاة العصر ثم یدخل حجرته فلا ادری ما یصنع

الطهارة للطواب

وعن عائشة انها فالت فدمت مكة وانا حائم فلم اطب بالبيت ولا بين الصعا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى ما يفعل انحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصبا والمروة حتى تطهرى * وعن عبد الله بن سبيان انه فال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر ججاءته امراة تستبتيه بفالت انى افبلت اريد ان اطوب بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء برجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم افبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء برجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم افبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء بفال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان باغتسلى ثم استثبرى بثوب ثم طوبى

بی من طاب راکبا

وعن ام سلمة انها فالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليم وسلم انى اشتكى بغال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فالت فطعت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يفرأ بالطور وكتاب مسطور

^بهى الطواب الواجب وغير⁸

وفالت عائشة في حديثها واما الذين كانوا اهلوا بانحج واجعوا العمرة وانحج فانما طافوا طوافا واحدا ، وعن عائشة ان صفيه بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي ففيل انها فد افاضت فقال فلا اذا ، قال مالك اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصلى بينه وبين السعي بين الصعا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاب سبعا

بى ط_واب ال_وداع

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب فال لا يصدرن احد من امحج حتى يطوب بالبيت بان اخر النسك الطواب بالبيت * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

في صفية الطواف

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من ا^{يح}جر الاسود الى ا^{يح}جر الاسود ثلاثة اطواب ويمشى اربعة اطواب

الرمل فبي الطواب

وعن جابر بن عبد الله انه فال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثية اطواب * فأل مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

استسلام الاركسان

وعن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاب بالبيت يستدم الاركان كليها فال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه - 192 ---

وعن عبيد بن جريج انه فال لعبد الله بن عمر ياابا عبد الرجن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فال ما هن ياابن جريج فال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فعال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث

فبى استلام الوكن الاسود

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصف والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ، وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فإل فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبه الرحمن بن عوف كيف صنعت ياابا مجد في استلام الركن الاسود فف ال عبد الرجن استلمت وتركت ففال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

تفبيل الركن الاسود فبي الاستلام

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب فال وهو يطوب بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولو لا اني رأيـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فبلك ما فبلتك ثم فبله * مالك انه فال سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا ربع الذى يطوب بالبيت يده عن الركن اليمانى ان يضعها على بيه

ترك التلبية فبي الطواف

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفطع التلبية في اتح اذا انتهى الى اتحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصف والمروة ثم يلبى حتى يغدو من منى الى عرفة

بى تفديم الطواف على السعي

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوابه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصعا والمروة استلم الركن الاسود فبل ان يخرج * فال مالك في من جهل فبدأ بالسعي بين الصعا والمروة فبل ان يطوف بالبيت فال يرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصعا والمروة

فبى انمام الطواف

فال مالك ومن شك في طوافة بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافة على اليفين ثم ليعد الركعتين لانة صلى لطواف الا بعد كمال السبع

فبى ركعتني الطواف

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فضى طوافه بالبيت وركع الركعتين الحديث

البصل بيهن السبوع بالركعتين

فال مالك السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين ولا ينبغي ان يفرن بين الاسبوعين

الصلاة عند المفام

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعيـن لا يضلى بينـهما ولكنـه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المفام وغيره

فبي الطواف بعد الصبح وبعد العصر

وعن ابى النربير المكى انه فال لفد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوب به احد

تاخير الصلاة لمن طاب بعد العصر والصبح

وعن عبد الرجن بن عبد الفارى انه طاب بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما فضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين * وعن ابى الزبير المكى انه فال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع فال ولا باس ان يطوف الرجل طوابا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم يصليهما فبل المغرب او بعده ان شاء

بي السعى بين الص<u>م</u>ا والمروة البيد بالصب

وعن جابر بن عبد الله انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصعا يفول نبدا بها بدا الله به عبدا بالصعا

ما يفول الرجل اذا وفع على الصعا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وفب على الصبا يكبر ثلاثا ويفول لا الله كلا الله وحدة لا شريك له له الملك وله انحمد وهو على كل شيء فدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * وعن نابع انه سمع عبد الله ابن عمر وهو على الصبا يدعو يفول اللهم انك فلت العونى استجب لكم وانك لا تخلب الميعاد وانى اسألك كما هديتنى للاسلام كلاتنزعه منى حتى تتوبانى وانا مسلم السعي فبي بطن الوادي

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أذا نزل من الصبا مشى حتى إذا انصبت فدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما فدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرب فغال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا فوم سفر ، فال مالك ومن فدم مكة لهلال ذي ا^{يح}جة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيفصر

الخروج الى منى يوم التروية والمبيت بهما

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وا^{لصب}ع بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عر<mark>بة</mark>

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر الصديف صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن. عبان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما فدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرب بفال يا اهل مكة اتموا صلاتكم بانا فوم سعر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه فال لهم شيأ * فال مالك ويصلى اهل مكة بعربة وبمنى سا افاموا بهما ركعتين ركعتين يفصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة * فال وان كان احد ساكنا بمنى مفيما به بان ذلك يتم الصلاة بمنى

بی بضل یوم عربتہ

وعن طاحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما رأى الشيطان يوما هو بيه اصغر ولا ادحر ولا احفر ولا اغيط منه فى يوم عرفة وما ذلك لا لما يرى من تنزل الرحة و^تجاوز الله عن الذنوب العظام لا ما رأى يوم بدر فيل وما رأى يوم بدر فال اما انه فد رأى جبريل ينرع الملائكة * وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما فلت انا

<u>بمی الغدو الی عربیۃ</u>

وعن مجد بن ابى بكر انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

فطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرقة

وعن جعبر بن مجد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتبي اذا زاغنت الشمس من يوم عرفة فطع التلبية ، فال مالك وذلك الامر الذي لم ينرل عليه اهل العلم ببلدنا

وفت الرواح الى الموفع

وعن سالم بن عبد الله انه فال كذب عبد الملك بن صروان الى الحجاج بن يوسف لا ^تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج فلما كان في يوم عرفة جاءة عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادفه اين هذا فخرج وعليه ملحقة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرجن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فال أهذة الساعة فال نعم فال فانظرني افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فافصر الخطبة وعجل الصلاة فال ⁶جعل ينظر الى عبد الله كيما يسمع ذلك مذله فلما رأى ذلك عبد الله فال صدق

الجمع بين الصلاتين بعربتر

وعن بن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فغال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة صفية المسلاة بعرفية

- 1.1 -

مالك انه فال لاسر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان لاسام لا يجهر بالفراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب للناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان واففت انجمعة ولكنها فصرت من اجل السفر

بى فصر اكنطبة وتعجيل الصلاة بعر بـة

وفال سالم بن عبد الله للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فافصر الخطبة وعجل الصلاة

بی يوم ا<u>ک</u>جمعۃ اذا وابن يوم عربة

فصر الصــــلاة بعر بحــــة

فال مالك في الصلاة بعرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة ولكنها فصرت من اجل السفر فال ويصلى اهل مكة بعرفة وبمنى ما افاموا بهما ركعتين ركعتين يفصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة فال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة فصر الصلاة بعرفة وايام منى فال وان كان احد ساكنا بعرفة مفيما بها فان ذلك يتم الصلاة

الغسل للوفوب بعرجة

T.T -

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه فبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوفوبه عشية عربة

الطهارة للوفوب بعربة

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلى ما يبعل اتحاج غير لا تطوبى بالبيت ولا بين الصبا المروة حتى تطهرى * فال مالك وكل امر تصنعه اتحائض من امر اتحج بالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء بى ذلك والبضل ان يكون الرجل بى ذلك كله طاهرا ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك

مالك اذه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عربة كلها موفب وارتبعوا عن بطن عربة والمزدلية كلها موفب وارتبعوا عن بطن سحسر * وعن عبد الله بن الربير انه كان يفول اعلموا ان عربة كلها موفب لا بطن عرنة وان المزدلية كلها موفب لابطن محسر

ببي وفوب الرجل راكبا

وعن ام الببضل بنت ايحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليم وسلم ففال بعضهم هو صائم وفال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بفدح لبن وهو وافع على بعيره بعرفة فشرب ، فال مالك يفف الرجل راكبا الا ان يكون به او بدابته عذر فالله اعذر بالعذر

بی صیام یوم عر<u>ب</u>ت

وعن الفاسم بن مجد ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة * فال الفاسم ولفد رأيتها عشية يوم عرفة يدفع لامام ثم تفف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتعطر

ما يبعلم الرجل يوم عرفة من الدعا. وذكر الله

وعن طاحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ابضل الدعاء يوم عربة وابضل ما فلت انا والنبيئون من فبلى لا اله لا الله وحدة لا شريك له

استدامة الوفوب الى الغروب

فال الفاسم ولفد رأيت عائشة عشية يوم عرفة يدفع الامام ثم تفع حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتعطر

<u>بى الوفوب بالهدي بعربة</u>

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول الهدي ما فلد واشعـر ووفب به بعرفة **بى الوفو** بعربة ليلة المزدلعة

- 5.2 -

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول من لم يفب بعربة من ليلة المزدلعة فبل ان يطلع ا^{لعج}ر بفد باته انحج ومن وفب بعربة من ليلة المزدلعة فبل ان يطلع ال^{عج}ر بفد ادرك انحج * وعن هشام ابن عروة مثل ذلك

فبي الدفع من عرفة الى المزدلفة

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال سأل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع ففال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص

بی انجمع بین الصلاتین بالمزدلمة

وعن اسامة بن زيد انه فال دمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء ففلت له الصلاة يارسول الله فغال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم افيمت الصلاة فصلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما شيأ ثم اناخ كل انسان بعيرة في منزله

ترمى الوفوب ببطن محسر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فـال عرفـة كلها موفب وارتبعوا عن بطن عرنة والمزدلبة كلها موفب وارتبعوا عن بطن محسر ، وعن نافع ان عبد الله بن عمركان يحرى راحلته في بطن محسر فدر رمية بحجر

بى الد<u>ب</u>ع الى منبى بعد المجر

وعن باطمة بنت المنذر انها كانت ترى اسماء بنت ابى بكر بالمزدلعة تامر الذى يصلى لها ولا صحابها الصبح يصلى لهم الصبع حين يطلع البجر ثم تركب بتسير الى منى ولا تفب ، وعن عطاء ابن ابى رباح ان مولاة لاسماء بنت ابى بكر فالت جئنا مع اسماء بنت ابى بكر منى بغلس فالت بفلت لها لفد جئنا منى بغلس بفالت فد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك

<u>في تفديم النساء والصبيان الى منى </u>

مالک اند بلغد ان طلحة بن عبيد الله كان يفدم نساءة وصبيانه من المزدلعة الى منى

فبى رمي جمرة العفية يوم النحر

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعربة وعلمهم امر الحج وفال لهم في ما فال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولاطيبا حتى يطوف بالبيت * مالك انه سأل عبد الرحمن بن الفاسم من اين كان الفاسم يرمى جمرة العفبة ففال من حيث تيسر

فبي الرمي بعد الفجر

وعن سالم وعبيد الله ابني عبيد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يفدم اهله وصبيانه من المزدلعة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا فبل ان ياتي الناس * مالك انه فال سمع بعض اهل العلم يكره رمي انجمرة حتى يطلع العجر من يوم النحر ومن رمى ففد حل له النحر يعنى جمرة العفبة

و____ الـنـحـر

وعن حقصة ام المومنين انها فالت لرسول الله صلى الله عليم وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ففال انمى لبدت راسى وفلدت هدي فلا احل حتى ا^نحر

ما يجوز من الهدي

وعن عبد الله بن ابى بكر بن مجد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جلاكان لابى جهل بن هشام فى حج او عمرة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يفول فى ا^{لض}حايا والبدن الثني فما فوفه * مالك انه فال بلغنى انه ارخص فى انجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز انجذع من الضان فى الهدي والضحايا ما يختمار من البدن

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفول لبنيه بابني لا يهدين احدكم لله من البدن شيأ يستحي ان يهديه لكريمة بان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول يتفى من الضحايا والبدن التي لم تستن والتي نفص من خلفها

الاشتراك فبي النسك

وعن جابر بن عبد الله انه فال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبفرة عن سبعة

الذهيءن لاشترائ فبي النسك

وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول لا يشترى في النسك

فبي من نحر عن اهلم

وعن عائشة انها فالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بفين من ذى الفعدة ولا نرى لا انه انح فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاب بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فالت عائشة فدخل علينا يوم النحر باحم بفر ففلت ما هذا ففالوا نحس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه * وعن ابن شهاب انه فال ما ^نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله لا بدنة واحدة او بفرة واحدة فال لا ادرى ايتهما فال ابدنة ام بفرة * فال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبفر والشاة ان الرجل ينحرعنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح عنهم البفرة والشاة الواحدة هو يملكها وهو يذبحها وهو يشركهم فيها فاما ان يشتري النعر البدنة يشتركون فيها في النسك يخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من محمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في شيء من ذلك وانها يكون ذلك عن اهل البيت الواحد

فبي محمل الهمدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بمنــى فى ا^{يح}ع هذا المنحر وكل منى منحر وفال في العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل ^فجاج مكة وطرفها منحر

فبي وفت النحر

فال مالك وسمعت بعض اهل العلم يفول لايام المعلومات ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعدة ، وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ، مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب كان يفول مثل ذلك ، فال مالك لا ينبغو لاحد ان ينحر فبل البجر من يوم النحر فبي النحر بعد الرمي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن انخطاب فال من رمى انجمرة ثم حلق او فصر و^زحر هديا ان كان معه بفد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب

بی من **نحر هدی**ه بیده

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة فلدة واشعرة بذى الحليبة يفلدة فبل ان يشعرة وذلك في مكان واحد وهو موجه الى الفبلة يفلدة بنعلين ويشعرة من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوفف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فإذا فدم من منى غداة النعر نعرة فبل ان يحلق او يفصر وكان هو ينعر هديه بيدة يصفهن فياما ويوجههن الى الفبلة ثم ياكل ويطعر

فبى من نحر غيرو هدير

وعن جعبر بن محد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^زحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه

فبي صفية النحر

وعن عبد الله بن دیذار انه کان یری عبد الله بن عمر یهدی بی الحج بدنتین بدنتین وبی العمرة بدنة بدنة * فال ورأیته بی العمرة ينحر بدنه وهي فائمة في دار خالد بن اسيـد وكان فيـه منزله وفد رأيته طعن في لبة بدنـة حتى خرجـت اتحربـة من ^تحت كتفها * وعن هشام بن عروة إن ابالا ^{يم}حر بدنه فياما

فبي ولد البدنة ينحر معها

وعن نافع ان عبد الله بن عمر کان يفول اذا نتجت البدنــــة فایحمل ولدها حتی ينجر معها فان لم يجد له مچلا فایحمله علی امه حتی ينحر معها

بى الرجل ياكل من هديد <u>وي</u>طعم

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان ^{ين}حر هديـــه بيــدة يص**عِـهــن** فياما ويوجههن الفبلة ثم ياكل ويطعـم * مالــك انه سمــع ان الفانع هو العفير وان المعتر هو الزائر

بی من نحر فبل ان يرمي

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه فال وفع رسول الله صلى الله عليه وسلم للناً لل بمنى والناس يسالونه ^فجاءة رجل ففال يارسول الله لم اشعر ^{فن}حرت فبل ان ارمي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج

بي اكسلاني والتفصير

وعن نابع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليم وسلم فال اللهم ارحم المحلفين فالوا والمفصرين يارسول الله فال اللهم ارحم المحلفين فالوا والمفصرين يارسول الله فال والمفصرين

اكـــلاق فبي اكــج والعهــرة

وعن نابع ان عبد الله بن عمر کان اذا حلق فی حج او عمرة اخذ من حیته وشاربه

في المرأة تاخذ من شعرهما

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كأن يفول المحرمة اذا حلـت لمر تمتشط حتى تاخذ من فرون راسها وان كان لها هدي لِم تاخـذ من شعرها شيأ حتى تنحر هديها

بى اكمــــلانى بعـــد الن**ح**ـــر

وعن حجصة ام المومنين انها فالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم ^تحلل انت من عمرتك بفال انى لبدت رأسى وفلدت هديى بلا احل حتى انحر * مالك انه فال الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان احدا لا يحلنى رأسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه فال وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والفاء التبث واكلافى ولا يكون شيء من ذلك فبل يوم النحر * فال مالك التبث حلاق الشعر ولبس - - ----

بى من حلق فبل يوم الن<mark>جر</mark>

وعن كعب بن ^عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فـال له لعلك اذاك هوامك بمفلت نعم يارسـول اللـه بفـال رسـول الله صلى الله عليه وسلـم احلق رأسك وصعر ثلاثة ايام او اطعم ستـة مساكين او انسك بشاة

بى من حليق فبل ان ين**حر**

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه فال وفع رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه ^فجاء ارجل بفال يارسول الله لم اشعر ^فحلفت فبل ان ا^نحر بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا^نحر ولا حرج ثم جاء اخر بفال يارسول الله لم اشعر بنحرت فبل ان ارمي بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج فال بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فدم ولا اخر الافال ابعل ولا حرج

بی من اخر اک<u>ل</u>انی

وعن نابع ان عبد الله بن عمر لفي رجلا من اهله يفال له المحبر فد اباض ولم يحلق ولم يفصر جهل ذلك بامرة عبد إلله ان يرجع بيحلق او يفصر ثم يرجع الى البيت بيعيض * فال مالك بى رجل نسي الحلاق بمنى بى المح يحلق بمكة والحلاق بمنى احب الي **بی ط_واب لاباض_ت**ر

وعن عائشة ان صعية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليــه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انهـا فد افاضت فقال فلا اذا ، وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكـة لم يطب بالبيـت ولابين الصفا والمروة حتى يرجع من منـى وكان لا يرمـل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكـة

بي التحليل من اكمرج

وعن عائشة انها فالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحتجة وعمرة ومنا من اهل بانحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بانحج فاما من اهل بعمرة فجل واما من اهل بحج او جع انحج والعمرة قلم يحلوا حتى كان يوم النحر

بى التحليـــل بالرمـــي

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الذاس بعر بة وعلمهم امر انحج وفال لهم في ما فال اذا جئتم منى فمن رمي انجمرة ففد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - 118 --

بى التحليــل بالط_واب

وعن عائشة انها فالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه فبل ان يحرم ومحله فبل ان يطوف بالبيت * وفال عمر لا يبس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

جى من اصاب اهلم فبل ان يبيض

وعن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وفع باهله وهو بمني فبل ان يعيض فامرة ان ينحر بدنة * مالك ان ربيعة بن عبد الرجن كان يفول مثل ذلك * فال وذلك احسن ما سمعت

<u>بى الرجوع الى منى والمبيت بها</u>

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن انخطاب فال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العفبة ، وعن هشام بن عروة عن ابيم انه فال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الابمني

بى لايمام المعمدودات

فال مالك لايام المعدودات ايام التشريني

بی صيام ايام التشريان

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه دخل على ابيه عمرو بسن العاصي بوجده ياكل فال بدعاني بفلت له اني ضائم بفال هـده الإيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بعطرهن * فال مالك وهي ايام التشريق

وعن عائشة انها كانت تفول الصيام من تمتع بالعمرة الى الحج من لم يجد هديا ما بين ان يهل باكم الى يوم عرفة فإن لم يصم صام ايام منى

التڪبير في ايام التشريق

مالك انه فال الامر عندنا ان التكبير في إيام التشريف دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريف ثم يفطع التكبير * فال والتكبير في ايام التشريف على الرجال والنساء من كان في جاعة او وحدة بمنى او بالافاق كلها واجب

وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن انخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتبع النهار شيأ بكبر بكبر الناس بتكبيرة ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتباع النهار بكبر بكبر الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس بكبر بكبر الناس بتكبيرة حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت بيعلم ان عمر فد خرج يرمى بى وفـــت الر^مـــى

مالك انه فال سمعت بعض اهل العلم يكرة رمي انجمرة حيث يطلع البجر من يوم النحر ومن رمى ففد حل له النحر يعنى جرة العفبة * وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يفول لا ترمى انجمار لا في لايام الثلاثة حتى تنول الشمس

<u>می حصبی انجمسار</u>

مالک انہ سمع بعض اہل العلم یفول امحمی الذی ترمی بے ابجمار مثل حصی الخرب

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعلى ما يبعل اعاج غير لا تطوفى بالبيت ولابين الصعا والمروة حتن تطهرى * فال مالك لا ارى على الذى يرمى انجمار او يسعى بين الصعا والمروة وهو غير متوضئى اعادة

التكبير عندد الرمي

وعن ذابع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رسي انجمار كلما رمى بحصاة

الوفــوف عنــد الرمــي

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يفب عمد انجمرة وفوجا طويلا حتى يمل الفائم * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفع عند ابجمرتين الاولييـن وفوفا طويـلا يكبـر الله ويسبحـه ويحمده ويدءو الله ولا يفب عند جمـرة العفبة

الرخصة فبي تاخير الرمي

وعن ابى البراح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء لابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد بعد الغدد ليومين ثم يرمون يوم النعر * فال مالك وتعسيراعديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء لابل فى رمي الجمار فى ما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النعر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النعر رموا من الغد وذلك يوم النعر لاول يرمون اليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك فان بدا لهم النعر فقد فرغوا وان افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النعر لاخر وذهروا

<u>فبى الرممى بالليمل</u>

وعن عطاء بن ابى رباح انه فال ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يفول فى الزمن الاول * وعن ابى بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصعية بنت ابى عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصعية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا انجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيأ * فال مالك فى من نسي جرة من انجمار فى بعض ايام منى حتى يمسى فال ليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار وان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما ^يخرج منها <mark>بعليه الهدي</mark>

بی من لم يرم ايام من<mark>ک</mark>ى

فال مالک واذما ترمی انجمار فی الایام التی فال الله تباری وتعالی فمن ^{تع}جل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیم فاذا مضت ایام منی فلا ترمی انجمار بعد ذلک

<u>و_ى النم_ر لاول</u>

فال مالك في رعاء الابل فان ذهروا يوم الذهر الاول فقد فرغوا وان افاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النهر الاخر وذهروا

ما يبعمال من رمي انجمار

وعن الفاسم بن محد ان الناس كانوا اذا رموا ابجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سعيان

بى ط_واب ال_وداع

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال من اباض بفد فضى الله حجه بان لم يحبسه شيء محق حقيف ان يكون ءاخر عهده الطواب بالبيت بان حبسه شيء او عرض له شيء بفد فضى الله ححه

<u>بی</u> من ام یودع البیت

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع

فبي النفر بعد طواب الافاضة للحائض

وعن عائشة اذيا فالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صعية بنت حيى فد حاضت بفال ,سول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طاوبت معكن بالبيبت فلن بلى فال باخرجن * وعن ابي سلمة بن عبد الرجن ان ام سليم بنت ملحان استعتت , سول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما اباضت يوم النحم باذن لها ,سول الله صلى الله عليه وسلم بخرجت ، وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاب ان يحضن فدمتهن يوم النحر بابضن بان حضن بعد ذلك لم تنتظرهان تنعر بهان وهن حيض اذا كن فد ابضن * فال مالك والمراة التي تحيض بمنى تفيم حتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك فان حاضت بعد الاباضة بلتنصرب الى بلدها بانه بلغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ,خصة للحائض

وي المن<u>م</u>ر بعد الرمي

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريف وهو بمنى بلا يذبرن حتى يرمي انجمار من الغد

<u>بى النهر بعد وداع البيت</u>

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب فال لا يصدرن احد من الحج حتى يطوف بالبيت فان ءاخر النسك الطواف بالبيت

بى صلاة من فهل بالمعرس والمحصب

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليبة بصلى بها * فال نابع وكان عبد الله بن عمر يبعل ذلك * فال سالك لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس اذا فبل حتى يصلى بيه وان مر به بى غير وفت صلاة بليفم حتى تحل الصلاة ثم يصلى ما بدا له لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به

ما يفـول من فبمـل من حـج او عمـرة

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرب من الارض ثلاث تكبيرات ثم يفول لا اله الا الله وحدد لا شريك له له الملك وله امحمد وهو على كل شيء فدير ءائبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعددة ونصر عبدة وهـزم الاحزاب وحدة

می ما یعسد اکم

مالك انه فال لامر عندنا في الذي يفسد الحج والعمرة التفاء الختانين وان لم يكن ماء دافق ومما يوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة واما رجل ذكر شيأ حتى يخرج منه ماء دافق فلا ارى عليه حج فابل * فال ولوان رجلا فبل امراة ولم يخرج منه ماء دافق لم يكن عليه في الفبلة لا الهدي * فال مالك في رجل وفع بامراته في المج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج فابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس حج

بی من اصاب اهلہ فبہل ان یعیہض

وعن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس فال لا اظنه لا عن ابن عباس انه فال في الذي يصيب اهله فبل ان يعيض يعتمر ويهدي * مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرجن يفول مثل ذلك * فال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك - 117 -

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول ما ترون في رجل وفع بامراته وهو ^محرم فلم يفل له الفوم شيأ ففال سعيد لينهذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فإذا فرغا رجعا فإن ادركهما حج فابل فعليهما انحج والهدي ويهلان من حيث اهلا محجهما الذي افسدا ويتفرفان حتى يفضيان حجهما

ب_ی الفضاء علی من ابسید اکسج

مالك انه بلغه ان عمر بن انخطاب وعلي ابن ابى طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو ^محرم با^{نح}ج <mark>بفالوا ينبذان</mark> لوجههما حتى يفضيا حجهما ثم عليهما حج فابل والهدي

بى تمرق الزوجين فبي الفضاء

وفال علي بن ابي طالب واذا اهل الزوجان با^يع <mark>من عام فابل</mark> تهرفا حتى يفضيا ^حجهما

بی ألفضاء علی من باند اکمج

وعن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ^{يثر}حر هديه بفال ياامير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عربة بفال عمر اذهب الى مكة بطب انت ومن معك وا^نحروا هديا ان كان معكم ثم احلفوا او فصروا وارجعوا باذا كان عام فابل ^محتجوا واهدوا ممن لم ^يجد مصيام ثلاثة ايام مي انحج وسبعة اذارجع * فال مالك ومن فرن انحج والعمرة ثم ماته انحج معليه ان ^يحتج فابلا ويفرن بين انحج والعمرة ويهدى هديين هديا لفرانه انحج مع العمرة وهديا لما ماته من انحج

بی الفضاء علی من احصر بغیر *ع*دو


وعن سليمان بن يساران عبد الله بن عمر ومروان بن المحمر وعبد الله بن الزبير ابتوا ابن حزابة المخزومي وصرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج ان يتداوى بما لابد له منه ويبتدي باذا صح اعتمر فعل من احرامه ثم عليه حج فابل ويهدى ما استيسر من الهدي * فال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بى من احمر بغير عدو * فال وكل من جلس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيرة او بخطأ من العدد او خبي عليه الهلال فهو محصر عليه ماعلى المحصر

ما يحسل من فاتسم المسج

وعن عبد الله بن عمر انه فال من جلس دون البيت بمرض بانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصبا والمروة * وعن عائشة انها كانت تفول المحرم لا يحله الا البيت - 772 ---

ما يبعمل من احصر بعمدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية ^{بن}عروا الهدي وحلفوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوبوا بالبيت وفبل ان يصل اليه الهدي ولم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيأ ولا يعودوا لشيء * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال حين خرج الى مكة معتمرا بى البتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما كنا صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث * فال مالك وعلى ذلك لامر عندنا بيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه فضاء




ومي همدي من اومسيد حم<u>جم</u>م

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو ^{مح}رم بالحج ففالوا ينجدان لوجههما حتى يفضيا حجهما ثم عليهما حج فابل والهدي * مالك انه سمع بعض اهل العلم يفول لا يشترك الرجل وامراتــه في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة

هـــدي من باتــــــ اكــــج


وعن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالذازلة من طرق مكة اضل رواحله وانه فدم على عمر بن انخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم فد حللت فاذا ادركك انحع فابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي



وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول من اعتمر في اشهر ا^يج في شوال او ذي الفعدة او ذي ا^{يح}جة فبل ا^{يح}ج ثم افام بمكة حتى يدركه ا^{يح}ج فيهو متمتع ان ^حج وعليه ما استيسر من الهدي

بم هدي الفارن

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال اشهدكم انى فد اوجبت الحج مع العمرة نبذ حتى جاء البيت بطاب طوابا واحد او رأى ذلك ^مجريا عنه واهدى - 444 --



وعن ابن شهاب انه فال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع باصيبت بالطريف بعليه البدل

وعن نابع عن ابن عمر انه فال من اهدی بدنة ثم ضلت او ماتت بانها ان کانت نذرا ابدلها وان کانت تطوعا بان شاء ابدلها وان شاء ترکها

بى اكحـــلال يبعــث الهــدي

وعن عائشة انها فالت انا بتلت فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعـت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي

٩-٥ الهدي من الابال

وعن عبد الله بن ابي بكر بن چد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جلا كان لابي جهل بين هشام بى حج اوعمرة * وعن يحيى بن سعيــد ان عمر بن عبد العزيــز اهدي جلا بى حج او عمرة

ب_ى اله_دي مـن البف_ر

وعن جابر بن عبدالله انه فال^نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبفرة عن سبعة ، وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول ما استيسر من الهدي بدنة او بفرة

ب_ى اله__دي م_ن الغذ_م

وعن جعجر بن مجد عن ابيه ان علي بن ابى طالب كان يفول ما استيسرمن الهدي شاة * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبلس كان يفول مثل ذلك * فال مالك فما يحكم به الهدي شاة وفد سماها الله هديا وذلك الذى لا اختلاب فيه عندنا * وعن عمر بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراة عليها فغال سعيد البدن من الابل وصحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلت حرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبفرة فان لم تجد بفرة فعشر من الغنم فال ثم فان لم تكن يفرة فسبع من الغنم فال ثم جئت خارجة بن زيد ابن ثابت فغال مثل ما فال سالم ثم جئت عارجة بن زيد على بن ابى طالب فغال مثل ما فال سالم بے من اہ۔دی بدنتیںں

وعن ابي جعفر الفاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخرومي اهدي بدنتين احداهما بختية

وعن عائشة انها فالت انا فتلت فلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم فلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده * وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره فال باسم الله والله اكبر

ب_ ج_لال البدنية

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه الفباطي والانماط واكلل ثم يبعث بها الى الكعبة بيكسوها اياها ، وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان لا يشني جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عربة ، مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع يجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة بفال كان يتصدق بها

<u>بى الهدي يساق من اكل</u>

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة فلده واشعره بذى الحليبة يفلده فبل ان يشعره وذلك بى مكان واحد وهو موجه الى الفبلة يفلدة بنعلين ويشعرة من الشف لايسر ثم يساق معه حتى يوفب به مع الناس بعربة ثم يدبع به معهم اذا دبعوا الحديث * وفال مالك لا ينبغى للرجل ان يشتري هديه من مكة وينحرة بها ولكنه ليخرجه الى اكل بليسفه منه الى مكة ثم ينحرة بها

بى ما ينته بم من البدنة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة بغال اركبها بغال يارسول الله انها بدنة بغال اركبها ويلك بى الثانية او بى الثالثة ، وعن هشام بن عروة ان اباه فال اذا اضطررت الى بدنتك باركبها ركوبا غير بادح واذا اضطررت الى لبنها باشرب بعد ما يروى بصيلها باذا نحرتها بانحر بصيلها معها

وبي من عطب هديه فبل محله

وعن ابن شهاب انه فال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع باصيبت بالطريف بعليه المدل وعن نابع عن عمد الله بن عمر انه فال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت بانها ان كانـت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا بان شاء ابدلها وان شاء تركها

. بي محمل الـهمدي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بمنـى في الحج هذا المنحر وكل منى منحر وفال في العمرة هذا المنحر يعنى المروة وكل ^عجاج مكة وطرفها منحر * وعن نابع ان عبد الله بن عمر فال من نذر بدنة فانه يفلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها ^محل دون ذلك ومن نذر جزورا من لابل او البغر بالمنحوها حيث ما شاء * فال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في فتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون لا بمكة كما فال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام والصدفة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله

و____ ال_ن_ح_ر

وعن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه فياما

ما لا ياكل مند صاحب الهددي

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يارسول الله كيب اصنع بما عطب من الهدي بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي با^نحرها ثم الف فلائدها بى دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها * وعن سعيد بن المسيب انه فال من ساق بدنة تطوعا بعطبت ^{بن}حرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها بليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال من اهدى بدنة ثم ضلت او مات بانها ان كانت نذرا ابدلها * مالك انه سمع اهل العلم يفولون لا ياكل صاحب الهدي من انجزاء والنسك

ما يبعمال من الم يجدد بدنت

وعن عبد الله بن عمر انه فال لو لم اجد لا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم

ما يبعل من لم يجد الهدي

وفال عمر لھبار بن الاسود واھدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

بی من لم یصم ثلاثت ایام بی اکتج

فال مالک فی الذی یجهل اوینسی صیام ثلاثة ایام فی انحج اویمرض فیها فلا یصومها حتی یغدم بلده فال لیهد ان وجد هدیا ولا فلیصم ثلاثة ایام فی اهله وسبعة بعد ذلک

ب_ى ج_زاء الصيد

فال الله تباري و تعالى ياايها الذين ءامنوا لا تفتلوا الصيـد وانتم حرم الى فوله ليذوف وبال عمرة

المشل في الوحية

وعـن ابي النربير المكي ان عمر بن الخطـاب فضـي في الضبـع بكبش وفي الغـنرال بعنـنر وفي الارنـب بعنـاني وفي اليربـوع بجبرة * وعن هشام بن عروة ان ابالا كان يفول في البفرة من الوحش بفرة وفي الشاة من الظباء شاة

مالك انه فال ولم اسمع ان في النعامة اذا فتلها المحرم بدنة

المــــثـــل فمحي المطــيــر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول في جام مكة اذا فتل شاة

ما لا يجــب فيــــ المشـــل

وعن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فغال يا امير المومذين انى اصبت جرادات بسوطى وانا ^{مح}رم فغال له عمر اطعم فبضة من طعام فال مالك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه بمعير او بفرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كعارة من صيام او طعام مساكين

ما لا يجب بيد الجبزا.

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال خمس من الدواب ليس على المحرم في فتلهن جناح الغراب وانحداة والعفرب والفرارة والكلب العفور * فال مالك لا يفتل المحرم من الطير لا ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فتل غيرة فداة * فال وكل ما عدا على الناس من السباع فلا جناح على المحرم في فتله مثل الاسد وغيرة **بی میں یحکم باکجرا**ء

وعن ^يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بسأله عن جرادة فتلها وهو ^محرم بفال عمر لكعب تعال حتى ^نحكم بفال كعب درهم بفال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

بی مسن یحکم علیہ باکجہ زاء

مالك انه فال سمعت انه يحكم على من فتل الصيد في اكرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يفتل الصيد في الحرم وهو محرم * مالك انه فال وسمعت بعض اهل العلم يفول اذا رمى المحرم شيأ فاصاب شيأ من الصيد ما لم يردة بفتله ان عليه ان يعتديه وكذلك الحلال يرمى في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يردة فيفتله ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء

اکر می الے۔

مالك انه فال احسن ما سمعت في الذي يغتل الصيد بمحكم عليه فيه ان يغوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما و ينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشوة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

التخيير بي الجراء

- 577 -

مالک انه فال سمعت بعض اهل العلم يفول کل شيء و<mark>م</mark>ی کتاب الله کذا او کذا ان صاحبه ^مخير اي ذلک وعل اجزأ عنه

ب_{ی موض}ع لاطعمام والصیمام

فال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في فتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون لا بمكة كما فال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ماعدل به الهدي من الصيام والصدفة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يععله فعله

مى الجديقة

ما تجب بيم المديقة

وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال له لعلك ءاذاك هوامك بغلت نعم يارسول الله بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف رأسك وصم ثلاثه ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة * فال مالك ومن نتب شعرا من انبه او من ابطه او طلى جسدة بنورة او يحلف عن شجة بى رأسه لضرورة او يحلف فعاة لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من بعل شيأ من ذلك بعليه بى ذلك كله العدية


وعن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه فال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوب بالبيت ويسعى بين الصعا والمروة وان اضطر الى لبس شيء من الثياب التى لابد له منها او الدواء صنع ذلك وابتدى

النخيير فبي فديت الاذي

وعن كعب بن ^عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم ^محرما باذاه الفمل بى رأسه بامره رسول الله صلى الله عليه وسام ان ^يحلق رأسه وفال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك بعلت اجزأ عنك

وعن عبد الله بن جعفر انه فال اشار حسين بن علي الى رأسه وكان مريضا بالسفيا فامر علي برأسه ^فحلق ثم نسك عنه بالسفيا ^{فن}حر عنه بعيرا * فال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفرة ذلك الى مكة * فال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك ما يبعمل من نسمي من نسك. شيماً

وعن ايوب بن ابى تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس فال من نسي من نسكه شيأ او تركه فليهر ف دما فال ايوب لا ادرى فال ترك او نسي



وعن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال العمرة الى العمرة كبارة ما بينهما وا^يح المبرور ليس له جزاء الا انجنة

بضمال العممرة فبي رمضمان

وعن ابى بكر بن عبد الرجن انه فال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفالت انى فد كنت تجهنرت للحج باعترض لى بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة بيه كحتجة

بى عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عام الحديبية وعام الفضية وعام الجعرانة * فال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها * فال ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا العمرة فبي غير اشهر الحج

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن انخطاب فال افصلوا بين ^حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم ^{يح}ج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر ا^{يح}ج

العمرة فمح اشهر اكحج

وعن هشام بن عروة عن ابيم ان رسول الله صلى الله عليم وسلم لم يعتمر لا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي الفعدة

بھی من اعتمر فبل ان یحج

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم فقل الي اهله ولم يحج * وعن عبد الرجن بن حرملة لاسلمي ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال أأعتمر فبل ان احج فقال له سعيد نعم فد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبل ان يحج

بي العدرة مع الحرج

وفالت عائشة فال رسـول الله صلى الله عليـــه وسلم مــن كان معه هدي فليهلل با^{يح}ج مع العمــرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جيعا <u>ب_ى العم_رة بع_د اك_ج</u>

وعن عائشة انها فالت فلما فضينا ا^{يح}ج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرچن بن ابي بكر الي التذعيم فاعتمرت ففال هذه مكان عمرتك

<u>بی عمرة من باتــم اکــج</u>

وعن ابن عمر انه فال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصفا والمروة

<u>بی عمرة من اصاب اهلم فبل ان يقيص</u>

وعن ثور بن زید الدیلی عن عکرمة مولی بن عباس فال لا اظنم الا عن ابن عباس انه فال الذی یصیب اهله فبل ان یعیض یعتمر ویهدی

<u>في العمرة من الميفات</u>

وعن عائشة انها فالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليم وسلم عام حجة الوداع بمنامن اهل بعمرة ومنامن اهل بحتجة وعمرة ومنا من اهل بائح واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بائح

<u>ب______ العد__رة م_ن الجعران____</u>

سالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة في العمرة من التنعيم

وفالت عائشة في حديثها فلما فضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرجان بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت ففال هذا مكان عمرتك

<u>بي العمرة من جوب مڪ</u>تر

وفال مالك في رجل من اهل مكة لا يهل بالعمرة من جـوف مكة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم منه

وعن نابع أن عبد الله بن عمر كان يترك التلبية في العمرة أذا دخل الحرم

و_می ما یجتنب_م المعتم_ر

وعن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي فميص به اتسر صعرة بفال يارسول الله الى اهللت بعمرة بكيب تامرنى ان اصنع بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع فميصك واغسل هذه الصعرة عنك وابعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك

فجي صفيد العميرة

وعن عبد الله بن عمر انه فال من حبس دون البيت بمرض بانه لا يحل حتى يطوب بالبيت وبين الصبا والمروة * مالك انه بلغه ان عثمان بن عبان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الربير احرم بعمرة من التنعيم فال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

بي التحليل من العمرة

وعن حڢصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم ^تحلل انت من عمرتك ففال انى لبدت رأسى وفلدت هديى فلا احل حتى ا^لحر

<u>بى الهــدي والعمــرة</u>

وعن عبد الله بن دینار انه کان یری عبد الله بن عمر یهدی می ا^یج بدنتین بدنتین وبی العمرة بدنة بدنة

النحــر فبي العمــرة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بمنى في انحج هذا المنحر وكل منى منحر وفال في العمرة هذا المنحسر يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرفها منحر

ما يبعمل من احصر بعمدو

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه باحديبية ^{ون}حروا الهدي وحلفوا روسهم وحلوا من كل شيء فبل ان يطوبوا بالبيت وفبل ان يصل اليه الهدي ثم لمر نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من ا^صحابه ولا ممن كان معه ان يفضوا شيأ ولا يعودوا لشيء

ما يبعمل من ابسم عمرتهم

فال مالك في المعتمر يفع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتديها بعد اتمامه التي افسد

مبی **ب**ےضل مکت

وعن عائشة انها فالت فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد * وعن جد بن عمران الانصارى عن ابيه انه فال عدل الى عبد الله بن عمر وانا نازل حت سرحة بطريف مكة بفال ما انزلك تحت هذه الشجرة بفلت اردت ظلها بغال هل غير ذلك بفلت لا ما انزلني الا ذلك بفال عبد الله ابن عمر فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من مذى ونجع بيدة نحو المشرق بان هناك واديا يفال لها السدرية سرحة سر تحتها سبعون نبيا * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم ان ابراهيم عبدى وخليلك ونبيك وانى عبدى ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوى للمدينة بمثل ما دعاى به ملكة ومثله معه * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب فال لعبد الله بن عياش انت الفائل ملكة خير من المدينة بفال عبد الله بفلت هي حرم الله - 121 --

وامنه وبيها بيته بفال عمر لا افول في بيت الله ولا في حرمة شيأ ثم فال عمر انت الفائل لمكة خير من المدينة فال ففلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته ففال عمر لا افول في حرم الله ولا في امنه شيأ ثم انصرف

بی تحریم مکت

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد بفال هذا جبل يحبنا و^نحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لا بتيها * فال مالك وسمعت انه يحكم على من فتل الصيد بى اكرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم الذى يفتل الصيد بى اكرم وهو محرم

فبي شجر اكرم

فال مالك ليس على المحرم في ما فطع من الشجر شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع ، فال مالك لا يحتش الرجل لدابته من احرم

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال الم تري ان فومك حين بنوا الكعبة افتصروا على فواعد ابراهيم وذكر الحديث

<u>بى بضــل المسجــد اكـرم</u>

وعن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال صلاة في مسجدي هذا خير من الب صلاة في ما سواله الا المسجد انحرام

بى الصلاة ب_ى الكعبت

- rer -

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان ابن طلحة الحجبى فاغلفها عليه ومكث فيها فال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال جعل عمودا عن يسارة وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة و راءة وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

وعن عبد الله بن عمر انه فال بينما الناس بفباء في صلاة الصبع اذ جاءهم ءات ففال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فـد انزل عليه الليلة فرءان وفد امران يستفبل الكعبة فاستفبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

تم كتماب الحج والحمد لله رب العالمين

ک_ت_اب اکمه_اد

2327

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على لچـد وعـلى ءالـه وسـلـحر

الترغيب فبي اكجهاد

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال تكعل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته لا الجهاد فى سبيله وتصدينى كلماته ان يدخله الجنة او يردة الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة * وعن عطاء بن يسار انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل عاخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعدة رجل معتزل فى غنيمة يفيم الصلاة ويوتى الركاة منزلة بعده رجل معتزل فى غنيمة يفيم الصلاة ويوتى الركاة الله عليه وسلم فال مثل المجاهد فى سبيل الله كم الذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم الله عليه وسلم فال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم الله عليه وسلم فال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم الفائم الدائم الذى لا يعتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع * وعن الفائم الدائم الذى لا يعتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع خوى الما علي المتى لأحببت كا اتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله على امتى لأحببت كا اتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله

بصل الشهادة في سبيل الله

وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والتذي نعسى بيده لوددت اني افاتل في سبيل الله فافتل ثم احيا وافتل ثم احيا وافتل وكان ابو هريرة يفول ثلاثا اشهد لله * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يضحك الله الى جلين يفتل احدهما الاخر كلاهما يدخل اعنة يفاتل هذا في سبيال الله فيفتر ل ثمر يتوب الله على الفاتل فيفاتا ويستشهد * وعن ابي فتادة انه فال جاء ,جل الى ,سول الله صلى الله عليه وسلم بفال يا,سول الله ان فتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مفبلا غير مدبر ايكجر الله عنى خطاياى بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به بنودى له بغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيب فلت باعاد عليه فوله بفال له ,سول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك فال لى جبريل * وعن ابى النضر انه بلغه ان , سول الله صلى الله عليه وسلم فال الشهداء احد هولاء اشهر عليهم فغال ابوبكر السنا يارسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا بفال 127

وعن عبد الرجن بن عبد الله انه بلغه ان عمرو بن انجموم وعبد الله ابن عمرو الانصاريين ثم المسلمين كانا فد حعر السيل فبرهما وڪان فبرهما مما يلي السيل وڪانا في فبر واحد وهما ممين استشهد يوم احد فحجر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما فدجر ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت ورجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حجر عنهما ست وا, بعون سنة * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب فال كرم المومن تفواه ودينه حسبه ومروءته خلفه والجرءة وانجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء بالجبان يعرعن ابيه وامه والجري يفاتل عمن لايو به الى , حلم والفتل حتب من الحتوب والشهيد من احتسب نعسه على الله ، وعن زيد بن اسلم ان عمر بن انخطاب كان يفول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك و و جاة ببلد , سولك * وعنه ان عمر بن الخطاب كان يفول الله-م لاتجعل فتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة احلجني بها عندى يوم الفيامة

بی انجهاد بالمال


وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من انعف زوجين في سبيل الله نودي في انجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة انحديث ، وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير انحديث

ما يبعدل من اعطى شيأ في سبيل الله

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيأ في سبيل الله يفول لصاحبه اذا بلغت واذى الفرى فشانك به ، وعن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يفول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاة فهو له

<u>فبي الامر بالتفوية على العدو</u>

وعن ابى بكر بن عبد الرجن عن بعض ا^صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم امر النـاس فى سفره عام ا^{لفِ}تَج بالفِطر وفال تفووا لعدوكم الحديث



وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر * با ما الذى هي له اجر برجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها فطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرقين كانت النارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسفي به كان ذلك له حسنات في له اجر * ورجل ربطها تغنيا وتعقبا ولم ينس حق الله في رفابها ولاظهورها في لذلك ستر * ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام في على ذلك وزر * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فغال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامية العاذة في يعمل مثفال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثفال ذرة شرا يره

بى الاستعمداد بالسماح للجهماد

وعن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى صبوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده بغال صبوان اطوعا ام كرها فال بل طوعا باعاره الاداة والسلاح التى عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كابر بشهد حنينا والطائب

<u>بسی الخسروج الی اکجهاد</u>

وعن انس بن سالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى فوما بليل لم يغز حتى يصبح بخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم بلما راوة فالوا مجد والله مجد وانخميس بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة فوم بساء صباح المنذرين

بی کامر بالصبر علی انجھاد

وعن زيد بن اسلم انه فال كتب ابو عبيدة بن ابجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوب منهم بكتب المه عمر اما بعد بانه مهما ينزل لعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارى وتعالى يفول فى كتابه ياايها الذين عامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتفوا الله لعلكم ^تمحلون

بى لامر باجتناب المساد في الغزو وغيره

وعن معاذبن جبل انه فال الغزو غزوان بغزو تنبعق بيه الكريمة ويياسر بيه الشريك ويطاع بيه ذو الامر ويجتنب بيه المساد بذلك الغزو خير كله وغزو لا ينبق بيه الكريمة ولا يياسر بيم الشريك ولا يطاع بيه ذو الامر ولا يحتسب بيه المساد بذلك الغزو لا يرجع صاحبه كماما

بى النهي عن فتل النساء والولدان

وعن ابن كعب بن مالك انه فال نهم وسول الله صلى الله عليه وسلم الذين فتلوا ابن ابي الحفيق عن فتل النساء والولدان وعن نابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بى بعص مغازيه امرأة مفتولة بانكر ذلك ونهى عن فتل النساء والصبيان

<u>بى النهي عن فتل الشيخ الكبير</u>

وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام ^فخرج يمشى مع ينريد بن ابى سعيان وكان امير ربع من تلك لارباع ثم فال له انك ^{ست}جد فوما زعموا انهم حبسوا انعسهم لله بذرهم وما زعموا انهم حبسوا انعسهم له و^{ست}جد فوما ^فحصوا عن اوساط رعوسهم من الشعر فاضرب ما ^فحصوا عنه بالسيف وانى موصيك بعشر لا تفتلوا امراة ولا صبيا ولا كبيرا عرما ولا تفطعن ^شجرا مثمرا ولا ^تجزين عامرا ولا تعفرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرفن ^نخلا ولا تغرفنه ولا تغلل ولا ^تجبر

مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية او جيشا يفول لهم اغروا باسم الله فى سبيل الله تفاتلون من كبر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تفتلوا وليدا وفل ذلك بجيوشك وسراياى ان شاء الله والسلام عليك

م الغنيمة

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سربة بيها عبد الله بن عمر فبل ^نجد بغنموا ابلا كثيرة بكان سهماتهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونبلوا بعيرا بعيرا

وعن يحيى بن سعيد بن المسيب يفول كان الناس في الغزو اذا فسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياة * فال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كلم فبل ان تفع المفاسم فال وانا ارى الابل والغنم والبفر بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو

ما يرد فبرل ان تفع المفاسم

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابن وان فرسا لـ م عار فاصابهما المشركون ثم غذمهما المسلمون فردا على عبد الله ابن عمر وذلك فبل ان تصيبهما المفاسم

فبى الفسم للخيال

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يفول بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال للفرس سهمان وللرجل سهم فال ولم ازل اسمع ذلک ، فال مالک اری لا یفسم لا طن شهد الفتال

ما جــاء فبي الخهــس

وعن عمر بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مار من حنين وهو يريد الجعر انه سأله الناس حتى دنت به نافته من شجرة بتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهرة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي رداءى ا^تخابون لا افسم بينكم ما اباء الله عليكم والذى نبسىبيدة لوأباء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لفسمته بينكم ثم لا ^تجدونى بخير لا ولا جبانا</sup> ولا كذابا بلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فام بى الناس بفال ادوا الخائط والمخيط بان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم والذى نبسى بيدة ما إباء الله مما اباء الله عليكم ثم والذام وبقال ادوا الخائط والمخيط بان الغلول عار ونار وشنار على المله يوم والذى نبسى بيدة مال من الرض شيأ او وبرة من بعير ثم فال

ب_ الغـل_ول

وعن زيد بن خالد ابجهنى انه فال توفى رجل يوم خيبر وانهم ذكروة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه فال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوة الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان صاحبكم فد غل في سبيل الله فال ^{وبوت}حنا متاعه ووجدنا ویه خرزات من خرز یهود ما یساوی درهمین

ب_ى النب_ل ب_ى الغ_زو

وعن نابع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية بيها عبد الله بن عمر فبل ^زجد بغنموا ابلا كثيرة بكان سهمانهم انني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونبلوا بعيرا بعيرا

بی اعطاء النبول من انخدس

وعن سعيد بن المسيب انه فال كان الناس يعطون النعل من الخمس فال مالك في النعل ليس عندنا في ذلك امر معروف موفوت وانما ذلك على وجد الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفي ما بعده

وعن ابى فتادة انه فال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التفينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين فد علا رجلا من المسلمين فال فاسدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتفه فافبل علي فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فال فلفيت عمر بن انخطاب فغلت ما بال الناس ففال أمر الله

ثم ان الناس رجعوا بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتل فتيلا له عليه بينة فله سلبه فال ففمت ثم فلت من يشهد لى ثم حلست ثم فال من فتل فتيلا له عليه بينة فله سلبه فال بفمت ثم فلت من يشهد لى ثم جلست ثم فال ذلك الثالثة بفمت بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابافتادة فال بافتصصت عليه الفصة بفال ,جل من الفوم صدق يارسول الله وسلب ذلك الفتيل عندى فارضه منه يارسول الله فغال ابوبكر لاها الله إذا لا يعمد على اسد من اسد الله يفاتل عن الله وعن رسوله بيعطيك سلبه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياد فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ، وعن الفاسم بن محد انه قال سمعت رجلا يسأل بن عباس عن الانهال ففال ابن عباس العرس من النعل والسلب من النعل ثم عاد لمسئلته فغال ابن عباس ذلك ايضا ثم فال الرجل الانفال التي فال الله في كتابه ما هي فال الفاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ففال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبغ الذي ضربه عمر بن الخطاي * فال مالك في السلب لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من فتل فتيلا فله سلمه الا في يوم حنين

بي الوباء بالاسان

Mac -

وعن رجل من اهل الكوبة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغنى ان رجالا منكم يطلبون العام حتى اذا اشتد فى انجبل وامتنع فال رجل مطرس يفول لا تخف فاذا ادركه فتله وانى والذى نفسى بيده لا اعلم مكان (احد(۱) ان احدا فعل ذلك) الاضربت عنفه * فال مالك ليس على ذلك العمل فى فتله

وعن ام هانى بنت ابى طالب انها فالت يا رسول الله زعم ابن امى علي انه فاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اجرنا من اجرت يا ام هانى

في المغمدر

مالك اذه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

ب_____ الو**ب**__ا، بالعه___د

وعن عبد الله بن عباس انه فال ما ظهر الغلول في فوم فط الا الفي في فلوبهم الرعب ولا فشي الزني في فوم فط الا كثر فيهم

(١) هكذا في الاصل والذي في موطا مالك رضي الله عنه (مكان واحد فعل ذلك) اه المصحح انحفناوي الموت ولا نفص فوم المكيال والميزان الافطع الله عنهم الرزق ولا حكم فوم بغير انحق الا فشى فيهم الدم ولا ختر فوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

وعن ابن شهاب انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عقان اخذها من البربر * وعن جعفر بن مجد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرجن بن عوف اشهد لسمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول سنوا بهم سنة اهل الكتاب

بی من توخف منهم اکجزی**ت**

مالك انه فال مضت السنة لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان ابجزية لا توخذ لا من الرجال الذين فمد بلغوا الحلم

بی من لا توخذ مند

مالک انه بلغه ان عمر بن عبد العزیز کتب الی عماله ان یضعوا انجزیة عمن اسلم من اهل انجزیة حین یسلمون بی مفدار ابجزیت

- rov -

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب ابجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام

بی اخذ النعم من اهل اکجزیتر

وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب فال يوتى بنعم كثيرة من نعم ابجرية * فال مالك لا ارى ان توخذ النعم من اهل ابجرية لا فى جريتهم * فال مالك ولا صدفة على اهل الكتاب ولا على المجوس فى شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويفرون على دينهم ويتركون على ما كانوا عليه وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صاكوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

بی عشور اهل الذمـــــتر

وعن السائب بن يزيد انه فال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبه ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر * مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فغال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في انجاهلية فالزمهم ذلك عمر

ما يوخذ منهم اذا اختلعوا مرارا

فال مالك في اهل الذمة وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صاحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

بی من خبب عنهم مبی اکمن**طـۃ والزبیـب**

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصب العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من الفطنية العشر

بى افامة اليهـود والنصارى ثلاثة ايام

وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن انخطاب ضرب لليهود والنصارى وا^{لم}جوس بالمدينة افامة ثلاثـة ايـام يتسوفـون بهـا و يفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم ووق ثلاث ليال

بى اجلا ءاليهود من المدينة

وعن اسلم بن ابى حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يفول انه بلغنى انه كان من ءاخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليمه وسلم ان فال فاتل الله اليهود والنصارى ا^تخذوا فبور انبيائهم مساجد لا يبفين دينان بارض العرب - 109 -

فبى ارض الصلح والعنوة

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب * فال ابن شهاب فبحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاة الثابج واليفين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * فال مالك وفد اجلى عمر بن الخطاب يهود بحران وفدي قاما يهود خيب فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدى فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صاحهم على نصب الثمر ونصب الرض وافام لهم عمر بن انخطاب نصب الثمر ونصب الارض فيمة من ذهب وورق وابل وحبال وافتاب ثم اعطاهم الفيمة واجلاهم منها * فال مالك باما اهل الصاح بان من اسلم منهم بهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم وإن ارضه وما له للمسلمين

ب_ى ال_ركاز

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فى الركاز الخمس * فال مالك الامر الذى لا اختلاب فيه عندنا والذى سمعت اهل العلم يفولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن ابجاهلية مالم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نعفة ولا كبير عمل فاما ما طلب بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطي مرق فليس بركاز وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليم وسلم فال الخيل في ذواصيها انخير الى يوم الفيامة

بى المسابغة يين اكخيل

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين انخيل التى فد اضمرت من انحقياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من النيعة الى سبجد بنى رزيق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها

بى تعاهد اكنيل

وعن ^يحيى بن سعيد ان رسول الله صل الله عليه وسلم رى، يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك ففال انى عوتبت الليلة فى الخيل

بی من جرح فبی سبیل اللہ

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والـذى نبسى بيده لا يكلـم احد فى سبيل الله والله اعلم بمــن يكلـم فى سبيله الاجاء يوم الفيامة وجرحه ينعب دمـا اللـون لـون دم والربع ربيح مسك * وعن يحيى بن سعيد انه فال لما كان يوم احد فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينى بخبر سعد بن الربيع بفال رجل انا يارسول الله بذهب الرجل يطوف بين الفتلى بفال له سعد بن الربيع ما شانك بفال الرجل بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك فال بانهب اليه بافره منى السلام واخبره انى فد طعنت اثني عشرة طعنة وانى فد انبذت مفاتلى واخبر فومك انهم لا عنز لهم عند الله ان فتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

بی اکرص علی الفتل بی سبیل اللہ

وعن ابى فتادة انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال يارسول الله ان فتلت بى سبيل الله صابرا محتسبا مفبلا غير مدبر ايكبر الله عنى خطاياى بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بلما ادبر الرجل نادالا رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به بنودي له بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيب فلت باعاد عليه فوله بغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك فال لى جبريل * وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب بى انجهاد وذكر انجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات بى يده بغال انى عريص على الدنيا ان جلست حتى ابرغ منهن برمى ما بى يده بحمل بسيعه - 777 -

و_____ ال_ش_ه____

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن انخطاب فال الشهيد من احتسب نبسه على الله

ب_ى ف_زو الن_س_ا،

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ماحان فتطعمه وكانت ام حرام حجت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تعلى في أسه فنام سول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيفظ وهو يضحك فالت ففلت سا يضحكك يارسول الله فال ناس من امتى عرضوا على غرزاة ومي سبيل الله يركبون ثبع هذا البح ملوكا على الاسرة او مثل الملوى على الاسرة يشك اسحاق فالت ففلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم بدعا لها ثم وضع رأسه بنام ثم استيفظ يضحك فالت بفلت يارسول الله ما يضحكك فال ناس من امتى عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما فال في الاولى فالت ففلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فال انت من الاولين فال فركبت البحر في زمان معاوية ابن ابي سعيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من الجمر وبالكت

في جهاد اهل البدع

مالك عن عمة ابى سميل بن مالك فال كنت اسير مع عمر ابن عبد العزيز فقال ما رأيتك في هولاء الفدرية فال فقلت ارى ان تستتيبهم فان فبلوا ذلك ولا عرضتهم على السيف ففال عمر بن عبد العزيز وذلك رأي

بی جهاد من خرج عن چاءة الناس

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من چل علينا السلاح بليس منا * فال مالك هذا بى من خرج على الناس حروريا او شخالها عليه جاعة الناس او لصا فاطعا بينبغى ان يفاتلوا

eبی جهاد من منع **بریضة من برائض الله تعال**ی

مالك أنه فال الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حفا عليهم جهادة حتى ياخذوها منه

بى اكجهاد بالـــِــد

مالک انه بلغه ان ابابکر الصدیق فال لو منعونی عفالا مجاهدتهم علیه

ج_ى اكجه_اد باللس_ان

وعن عبادة بن الصامت انه فال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكرم ولاندازع الاسر اهله وان نفول او نفوم بالحق حيث ما كذا لا ^نخاب في الله لومة لائم * وعن ابن شهاب ان هشام بن حكيم كان في رهط ياسرون بالمعروب وينهون عن المنكر فكان عمر بن الخطاب اذا بلغه الشيء فال اما ما بفيت انا وهشام فلا يكون هذا

تم كتاب انجهاد وانحمد لله حق جدة

ڪــتــاب کلايــمــان ـــــ

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجدد وعلى ءالـــه وسلــم تسليمـــا

جى اليمين بالله

سالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفول لا ومفلب الفلوب

النهبي عن اليمين بغير الله

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت * مالك انه بلغه ان ابن عباس كان يفول لان احلف فانم احب الي من ان اضاهى

بم عفد اليمين

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حلب على يمين برأى غيرها خيرا منها بليكبر عن يمينه وليععل الذى هو خير * فال مالك وعفد اليمين ان يحلب الرجل لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلب ليضربن غلامه ثم لا يضربه بهذا الذى يكبر صاحبه

ب_____ لغ__و اليمي___ن

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تفول لغو اليمين فول الانسان لا والله وبلى والله * فال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيفن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو * فال مالك وليس في اللغو كفارة

ب______ يەي____ الغە___وس

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال سن افتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه ابجنة واوجب له النار فالوا وان كان شيأ بسيرا يارسول الله فال وان كان فضيبا من اراى وان كان فضيبا من اراى وان كان فضيبا من اراى فالها ثلاث مرات * فال مالك والذى يحلب على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلب على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليفطعبه مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كعارة

وي اليمين على منبر النبي صلى الله عل<mark>يـ م وسلـم</mark>

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حلب على مذبرى اثما تبوا مفعدة من النار * وعن داود بن اكصين انه سمع ابا غطبان بن طريب المرى يفول اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع فى دار كانت بينهما الى مروان بن المكم وهو امير على المدينة ففضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فغال زيد احلب له مكانى فغال مروان لا والله لا عند مفاطع الحفوق فال فجعل زيد بن ثابت يعلب ان حفه كف ويابى ان يحلب على المنبر * فال فجعل مروان بن المكم يعجب من ذلك * فال مالك لا ارى ان يحلب احد على المنبر على افل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

الاستثناء بسي اليميسين

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول من فال والله ثمر فال ان شاء الله ثم لم يبعل الذي حلب عليه لم يحنث * فال مالک احسن ما سمعت فی الثنیا انها لصاحبها ما لم یفطع کلامه وما کان من ذلک نسفا یتبع بعضه بعضا فبل ان یسکت فاذا سکت وفطع کلامه فلا ثنیا له

بى الكِمَارَة فبل اكْنَتْ

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حلب على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير

ما يڪفر بہ من حنيث

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول من حلب بيمين بوكدها ثم حنث بعليه عنق رفبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلب بيمين بلم يوكدها ثم حنث بعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بمن لم يجد بصيام ثلاثة ايام * فال مالك والتوكيد هو حلب الانسان بي الشيء الواحد يردد بيه الايمان يمينا بعد يمين مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك * فال بكبارة ذلك كبارة واحدة مثل كبارة اليمين

<u>بى من كبر بالعتنى</u>

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يكبر عن يميذــه باطعـام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتف المرار اذا وكد اليمين

ما يجزئ من الطعمام قب الكعمارة

وعن سليمان بن يسار انه فال ادركت الناس وهم اذا اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك ^مجزيا عنهم

ما يجزئ من الكسوة فمي الكمارة

فال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينة بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادني ما يجرئ كلافي صلاته

بی صیــام الکــڢــارة

وعن چيدبن فيس انه فال كنت مع ^مجاهد وهو يطوف بالبيت ⁹جاءة انسان بسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات او يفطعهما فال چيد بفلت له نعم يفطعها ان شاء فال ^مجاهد لا يفطعها بانه بي فراءة ابي بين كعب ثلاثة ايام متتابعات * فال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله بي الفرءان يصام متتابعا

ب_ حب ظ اليه-يـن

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سمع رجلا يحلف فد اكثر الايمان بالتبت اليه عبد الله بن عمر بغال هل تدرى كم حلبت من يمين ثم فال عبد الله حلبت سبعين يمينا بفال الرجل لا والله بفال عبد الله وهذه ايضا

تم كتاب الايمان والحمد لله وحده

كتاب الندور

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجد وعلى ءالـــه وسلــم تسليمـــا

بی من نذران یطیع اللہ تبار*ک* وتعمالی

<u>بی من نذر ان یصـوم</u>

وعن حميد بن فيسى و^ثور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فغال ما بال هذا فغالوا نـذر لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه

بى الوباء بالنذر فبل التطوع

وعن سعید بن المسیب انه سئل عن رجل نذر صیام شهر هل له ان یتطوع ففال سعید لیبدا بالنذر فبل ان یتطوع ، فال مالک وبلغنی عن سلیمان بن یسار مثل ذلک

ب_{ی من} اراد ان یتصدق بمالم

وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه فال يارسول الله اهجر دار فومى التى اصبت بها الذب واجاورى وا^زخلع من مالى صدفة الى الله والى رسوله بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث * وعن عائشة انها سئلت عن رجل بغال مالى بى رتاج الكعبة بغالت

بی من نذر مشیا الی بیےت اللہ

وعن عبد الله بن ابى حبيبة انه فال فلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يفول علي مشي الى بيت الله ولم يفل علي نذر مشي بفال لى رجل هل لك ان اعطيك هذا انجرو نجرو فثاء هى يدة وتفول علي مشي الى بيت الله فال بفلت نعم بفلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عفلت بفال لى ان عليك مشيا بجئت سعيد بن المسيب بسألته عن ذلك بفال عليك مشي بهشيت * فال مالك وهذا الامر عندنا

بی من نذر مشیا الی بیت الله ثم عجز

وعن عروة ابن اذينة الليثي انه فال خرجت مع جدة لى عليها مشيالى بيت الله الحرام حتى أذا كنا ببعض الطريق عجزت بارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر ⁹خرجت معه فسأل عبد الله ابن عمر فغال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث ^عجزت * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يفولان مثل فول عبد الله بن عمر * فال مالك ونرى عليها مع ذلك الهدي * وعن يحيى بن سعيد انه فال حان علي مشي فاصابتنى خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح وغيرة فغالوا عليك هدي فلما فدمت المدينة سألت فامرونى ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت * مالك انه فال الامر عندنا في من يفول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فعم من يمركب وعليه كان لا يستطيع المشي فليمش ما فدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بفرة او شاة ان لم يجد الاهي

ما يبعل من نذر المشي الى بيت الله

مالک انه فال احسن ما سمعت فی الرجل یحلف بالمشي الی بیت الله او المراة فیحنث او تحنث انه ان مشی ایحانث منهما فی عمرة فانه یمشی حتی یسعی بین الصف والمروة فاذا سعی فقد فرغ وانه ان جعل علی نفسه مشیا فی الحج فانه یمشی حتی یاتی مکة ثم یمشی حتی یفرغ من المناسک کلها ولا یزال ماشیا حتی یفیض * فال مالک ولا یکون مشیه کا فی حج او عمرة <u>بى من فضى النذر عن غيره</u>


وعن ابن عباس ان سعيد بن عبادة استبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال ان امى ماتت وعليها نذر ولم تفضه بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضه عنها * مالك عن عبد الله ابن ابى بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى ^{مس}جد فباء بماتت ولم تفضه بابتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها * مالك انه بلغه ان ابن عمركان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد بيفول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد * وفال مالك ولا يمشى احد عن احد


بى من نذرما لاطاعة. بيم لله تبا<u>ر</u>ك وتعالى

وعن حميد بن فيس ونور بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فائما في الشمس فغال ما بال هذا فغالوا نذر لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروة فليتكلم وليستظل وليجلس وليتمر ميامه

حكم النذر فبي معصية الله تعالى

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من ندر ان يطيع الله فليطعه ومن نذران يعصي الله فلا يعصه ، وعن الفاسم بن مجد انه فال اتت امراة الى عبد الله بن عباس ففالت انى نذرت ان ا^نحر ابنى ففال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكبرى عن يمينك ففال ^{شيخ} عند ابن عباس وكيف يكون فى هذا كبارة ففال ابن عباس ان الله يفول الذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما فد رأيت * فال مالك فكل ما كان لله فيه طاعة فهو واجب على من نذرة من مشي الى بيت الله او صيام او صدفة او صلاة او اشباه ذلك





يسم الله الرجن الرحيم صلى الله على لجد وعلى ءالم وسلم تسليم

- TV7 -

كتاب الضحايا

بى من تلزمد الضحية

وعن نابع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة فال نابع بامرنى ان اشتري له كبشا ^بحيلا افرن ثم ان^بحه يوم كاضحى في مصلى الناس فال نابع ببعلت ، فال مالك ا^{لض}حية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن فوي على ثمنها ان يتركها

ما يتفى من الضحايا

وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتفى من ا^{لض}حايا باشار بيده وفال اربع وكان البراء يشير بيده ويفول يدى افصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها وا^{لع}جعاء التى لا تنفى * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول يتفى من ا^{لض}حايا والبدن التى لم تسن والتى نفص من خلفها ما يجوز من الضحايا

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول في الضحايا والبدن الثني فما فوفه ، فال مالك وبلغني انه ارخص في الجذع من الضان وانا ارى ذلك انه يجوز الجذع من الضان في الهدي والضحايا

ما يستحب من الضحايا

وعن نابع انه فال امرنی عبد الله بن عمر ان اشتری کبشا محیلا افرن ثم اذبحه يوم الاضحی فی مصلی الناس فال نافع فعملت

الضحية من البفر

وعن عائشة انها فالت دخل علينا يوم النحر بلحم بفر ففلت ما هذا فعالوا ^نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

بى الضحية من لابـل

وعن ابن شهاب انه فال ما ^نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهله الابدنة واحدة او بفرة واحدة * فال مالك لا ادرى ايتهما فال بدنة او بفرة

بی من ذبح عنه وعن اهل بیتد

وعن ابى ايوب الانصاري انه فال كنا ^{نض}حى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة * وعن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المراة

<u>بى لاشتراك بى الضحية</u>

وعن جابر بن عبد الله انه فال^نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبفرة عن سبعة

النهي عن الاشتراك في الضحايا

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول لا تذبح البفرة لا عن انسان واحد ولا تذبح الشاة لا عن انسان واحد ولا ^{تن}حر البدنة لا عن انسان واحد * وعن عبد الله بن عمر كان يفول لا يشترى بى النسك

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى * مالك انه بلغه عن علي بن ابى طالب كان يفول مثل ذلك * فال مالك لا ينبغى لاحد ان ينحر فبل البجر يوم النحر

بى من ذبح فبل الامام

وعن عباد بن تميم ان عويمر بن اشغر ذبع ضحية فبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بامره ان يعود بضحية اخرى * وعن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبع ضحيته فبل ان يذبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعود ^{بض}حية اخرى فال ابو بردة لا اجد الا جذعا يارسول الله بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم ^تجد الاجذعا باذبح

بی من ذبح صحیتہ بیدہ او دبحھا غیرہ

وعن جعبر بن مجد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^نحر بعض هديه بيده و^نحر غيره بعضه

بى الاكل من الضحايا

وعن ابى عبيد انه فال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب بصلى ثم انصرب فخطب الناس بفال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم بطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون بيه من نسككم

بى لامر بالصدفة من كوم الصحايا

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل محوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم فال بعد كلوا وتصدفوا وادخروا

<u>بى الرخصة بى اكلها بعد ثلاثة</u>

وعن ابى سعيد الخدري انه فدم من سعر بغدم اليه اهله محما بفال انظروا ان يكون هذا من محوم الاضحى بفالوا هو منها بفال ابو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهـى عنها بفالوا انه فد كان بيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى اسر بخرج ابو سعيد بسأل عن ذلك باخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال نهيتكم عن حوم الاضحى بعد تـلاث بكلوا وتصدفوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ بانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة الفبور بزو روها ولا تفولوا هجرا يعنى لا تفولوا سوءا

<u>بی ادخار کموم الضحایا</u>

وعن عمرة بنت عبد الرجن انها فالت سمعت عائشة تفول دب ناس من اهل البادية حضرة للاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدفوا بما بغي فالت فلما كان بعد ذلك فيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لف كان الناس ينتبع ون بضحاياهم ويجملون منها الودي ويتخذون منها لاسفية فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما فال فالوا يارسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدفوا وادخروا يعنى بالدافة فوما مساكين فدموا المدينة

تم كتاب الضحايا وامحمد لله وحده

كتاب العفيفة

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لچد وعملى عالمه وسلم تسليما.

وعن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العفيفة ففال لا احب العفوق وكانه انما كره الاسم وفال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولدة فليفعل ، وعن يحيى بن سعيد انه فال عن عن حسن وحسين ابنى على بن ابى طالب ، فال مالك الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا في العفية ان من عن فانما يعنى عن الذكر والانثى بشاة شاة فال وليس العفيفة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل الناس عليه فمن عن عن ولده بانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز بيها عرجاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا مجعاء ولايباع من لحمها شىء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدفون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها * وعن چد بن ابراهيم بن اكارث التيمي انه فال سمعت انه يستحب العفيفة ولو بعصعور

- - ---

وعن هشام بن عروة ان اباه كان يعنى عن بنيم الذكور والانات بشاة شاة

ب_ی العفیفۃ بشاۃ شاۃ

وعن نابع عن ابن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عفيفة لا اعطاد اياها وكان يعنى عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى * وعن جعبر بن محد عن ابيه انه فال وزنت باطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم بتصدفت بزنة ذلك بضة

تم كتاب العفيفة واكمد لله حق جده

كتياب الدبائر

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لجد وعلى عالم وسلم تسليم

وعن عاصم بن عبيد الله ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يحذ شعرته وفد اخذ شاة ليذبحها بضربه عمر بالدرة وفال أتعذب الروح لا بعلت هذا فبل ان تاخذها

بمي ذبيحة المراة

وعن معاذبن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع باصيبت شاة منها بادركتها بذكتها بحجر بسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بفال لا باس بها بكلوها

بي ذبائح نصاري العرب

وعن ابن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب بفال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم بانه منهم

ما تجوز بد الذكاة في حال الضرورة

وعن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لفحة له باحد واصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يفول ما فدى الاوداج فكلوة * وعن سعيد ابن المسيب انه كان يفول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

<u>في التسمية على الذبيحة</u>

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيل له يارسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باعمان ولا ندرى هل سموا الله عليها ام لا بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها * فال مالك وذلك بهى اول الاسلام * وعن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش اسر غلاما له ان يذبح ذبيحة بلما اراد ان يذبحها فال له سم الله بفال له الغلام فد سميت بفال له سم الله ويحك بفال له فد سميت بفال عبد الله لا اطعمها ابدا

بى من نسي النسمية

وعن ^يحيى بن سعيد انه فال سئل عبد الله بن عباس عن الذى ينسى ان يسمي الله على ن^بيحته بفال يسمى الله و ياكل ولا باس عليه

فبي الذبيحة اذا تحرك بعضهما

وعن ابی مرة مولی عفیل بن ابی طالب انه سأل ابا هریرة عــن شاة ذبحت ^{مت}حری بعضها مامره ان یاکلها ثم سأل زید بن ثابت مفال ان المیتة تتحری ونهاه عن ذلک

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول اذا ذبحت النافة بذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان فد تم خلفه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه * وعن سعید بن المسیب انه کان یفول ذکاة ما فی بطن الذینی فی می ذکاة امه اذا کان فد نبت شعره وتم خلفه * فال مالک وان لم یتم خلفه فلا یوکل

تم كتاب الذبائح والحمد لله على الائه

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لچـد وعلى اله وسلم تسليما

<u>فی صمید البحرر</u>

وعن ابى هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهو, ماؤة انحل ميتته * وعن جابر بن عبد الله انه فال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا فبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن انجراح وهم ثلا ثمائة وانا بيهم فال بخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق بني الزاد وذكر الحديث وفال بيه ثم انتهينا الى البحر باذا حوت مثل الظرب باكل منه ذلك انجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما * وعن نافع ان عبد الرجن بن ابى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاد عن اكله فال نافع ثم انفلب عبد الله فدعا بالمصحف فقد احل لكم صيد البحر وطعامه فال نافع فارسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرجن ابن ابى هريرة انه لا باس باكله * وعن ابى هريرة و زبد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا

بي ميد البر

فال الله تبارى وتعالى ياايها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تذاله ايديكم ورماحكم فكل شيء ناله الانسان بيده او بر^محه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مفاتله فهو صيد كما فال الله تبارى وتعالى

بى ما يحل اكلم من الصيد

وعن ابی الزبیر المکی ان عمر بن انخطاب فضی فی الضبع بکبشی و فی الغزال بعنز وفی الارنب بعنانی وفی الیربوع بجفرة

بی جار الوحیش

وعن نابع مولى ابى فتارة عن ابى فتارة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة ^تخلف مع ا^صحاب له ^محرمين وهو غير ^محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل ا^صحابه ان يناولو سوطه فابوا عليه فسألهم ر^محه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار ففتله فاكل منه بعض ا^صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ففال اذما هي طعمة اطعمكموها الله

وعن هشام بن عروة عن ابيم ان الربير بن العوام كان يترود معيب الظباء في الاحرام ، فال مالك الصعيب الفديد

وعن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة باتى بضب محنوذ باهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بغال بعض النسوة اللاتى بى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بريد ان ياكل منه بغالوا هو ضب يارسول الله برمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بغال خالد أحرام هو يارسول الله فال لا ولكنه لم يكن بارض فومى باجدنى اعابه فال خاله باحتزرته باكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي * وعن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بفال يارسول الله ما ترى في الضب بفال لست باكله ولا ^محرمه

ب_ى الج_راد

وعن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار افبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم حعب باكله فلما فدموا على عمر ذكروا له ذلك ففال من افتاكم بهذا فالوا كعب فال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا بمعن طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه فلما فدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فغال ما حملك على ان تعتيهم بهذا فال هو من صيد البحر فال وما يدريك فال ياامير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نشرة حوت ينشره في كل عام مرتين

بى الصيد ينالم الرجل بسلاحم

مالك أنه فال الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاب بيه عندنا ان كل شيء ناله الانسان من الصيد بيده او بسلاحه بانبذه وفتلـه بانه لاباس باكله

بی سا فتل بالمعراض

مالک انه بلغه ان الفاسم بن مچد کان یکره ما فتل المعراض والبندفة فال مالک لا اری باسا بما اصاب المعراض اذا خسف وبلغ المفاتل ان يوکل

<u>بی ما فتل باکج ر</u>

وعن نابع انه فال رميت طيرين بحتجر وانا بابجرب باصبتهما باما احدهما بمات بطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر بذهرب عبد الله يذكيه بفدوم بمات فبل ان يذكيه بطرحه عبد الله ايضا

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان فتل او لم يفتل

وعن سعد بن ابى وفاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا اخذ ثم اكل ففال سعد كل وان لم تبنى الا بضعة واحدة

فبي ما فتلم الصفر والبازي

مالك انه سمع بعض اهل العلم يفولون في البازي والعفاب والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعفه كما تعفه الكلاب المعلمة فانه لا باس باكل ما فتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها

بی من غاب عند مضرع الصید

مالک انه سمع بعض اهل العلم يفولون لا باس باكل الصيد وان غاب مصرعه عن صاحبه اذا وجد به اثرا من كلبه او كان بيه سهمه ما لم يبت بان بات بانه يكره اكله

ب_ى التسمية عند الرمي وكارسال

- 19. -

مالك انه سمع بعض اهل العلم يفولون في البازي والعفاب والصفر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يعفه كما تعفه الكلاب المعلمة فانه لا باس باكل ما فتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها

بى من ادرك الصيد فبل ان يموت

وعن نابع انه فال رميت طيرين بحتجر وانا بابجرب باصبتهما باما احدهما بمات بطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر بذهب عبد الله يذكيه بفدوم بمات فبل ان يذكيه بطرحه عبد الله ايضا * مالك انه فال احسن ما سمعت بى الذى يتخلص الصيد من ^مخالب البازى او من بم الكلب ثم يتربص به بيموت انه لا يحل اكله

بى من صاد الصيد واعا**نہ عليہ غيرہ**

مالک انه سمع بعض اهل العلم يفولون اذا صاد الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون فد انفذت مفاتله بسهم الرامي فلا باس بذلك

بہی ما رم_ی من لانسیے ت

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكرة ان يفتل الانسية بما يفتل به الصيد من الرمى واشباهه **ب**ى ما نهي عن اللہ من اكحيوان

وعن علي بن ابى طالب اذه فال نهى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم امحمر لانسيــة * مالك انه فال احسن ما سمعت فى الخيل والبغـال وامحمير انها لاتوكل * فال مالك ذكر الله الخيل والبغـال وامحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل

بى النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اكل كل ذى ناب من السباع حرام * وعن ابى ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

بى ما يفتل من الـدواب

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفتل الكلاب وعن السائب بن يزيد انه سمع سعيان بن ابى زهير وهو يحدث ناسا عند باب المسجد فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول من افتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نفص من عمله كل يوم فيراط فالوا أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اى ورب هذا المسجد * وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من افتذی کلبا کا کلبا ضاریا او کلب ماشیة نفص من عمله کل یوم فیراطان

- 797 -

بی فتال اکمیات

وعن سابية مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن فتل انجنان التى في البيوت لا ذا الطعيتين ولابتر فانهما يخطعان البصر ويطرحان ما في بطون النساء ، وعنابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان بالمدينة جنا فد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فافتلوه فانما هو شيطان

ب_ى فتل العفرب والبارة

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليم وسلم فال خس من الدواب ليس على المحرم في فتلهن جناح الغراب وانحداءة والعفرب والفارة والكلب العفور

فبي تحريم الميتم

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سر بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليم وسلم بغال أبلا انتبعتم ^بجلدها بفالوا يارسول الله انها ميتة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها - 797 -

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتجع بجلود الميتة اذا دبغت * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا دبغ الاهاب ففد طهر

بی من اضطرالی المینتت

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها

> تم كتاب الصيد والحمد لله وحدة يتوك كتاب الاشربة والحدود

كتاب لاشربته واكدود

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله عملى مجد وعملى الم وسملم تسليما

فبي ما يحل من الشراب

وعن محود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين فدم الشام شكا اليه اهل الشام وبأ الارض وثفلها وفالوا لا يصاحنا الا هـذا الشراب بفال عمر اشربوا العسل بفالوا لا يصلحنا العسل بفال رجل من اهل الارض لعمر هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر بفال نعم بطبخوه حتى ذهب منه الثلثان و بفي الثلث باتوا به عمر بادخل عمر بيه اصبعه ثم ربع يده بتبعها يتمطط بفال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل بامرهم ان يشربوه بفال له عبادة بن الصامت احللتها والله بفال عمر كلا والله اللهم انى لا احل لهم شيأ حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيأ احللته لهم

<u>بى لانستباد</u>

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن لانتباذ بانتبذوا وكل مسكر حرام * وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه زار عبد الله بن عياش المخزومى برأى عنده نبيذا وهو بطرين مكة بفال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر محمل عبد الله بن عياش فدحا عظيما مجاء به عمر بوضعه بى يده بفربه عمر الى بيه ثم رمع رأسه بفال عمر ان هذا الشراب طيب بشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه

بی ما نہے عن انتباذہ

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جيعا والتمر والزبيب جيعا والزهو والرطب جيعا * فال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكرة ذلك لنهمي رسول الله صلى الله عليم وسلم عنه

بی ما نہی ان ینتبذ می*ہ*

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فال عبد الله فافبلت ^نحوه فانصرف فبل ان ابلغه فسألت ما ذا فال فقيل لى نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

ب_ى ش_رب الل_ب_ن

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف حافر فامر له بشاة محلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبع فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشالا محلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها الحديث ، وعن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن فد شيب بماء وعن يميذه اعرابي وعن يسارة الوبكر فشرب ثم اعطى لاعرابي وفال لايمن فالايمن

·-ى الم_اه ال_ف_راح

وفال ابو هريرة الحمد الله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم بكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء * مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد بوجد بيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب بسألهما بفالا اخرجنا الجوع بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجنى الجوع بذهبوا الى ابى الهيثم بن التيهان بامر لهم بشعير عنده بصنع وفام يذبح لهم شاة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر بذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء بعلق بى ^نخلة ثم اتوا بذلك الطعام باكلوا منه وشربوا من ذلك الماء بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يفول يابنى اسرائل عليكم بالماء الفراح والبفل البرى وخبر الشعيم واياكم وخبز البر بانكم لن تفوموا بشكره

بى مناولة الشراب على اليمين

وعن سهل بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب بشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ بفال للغلام اتاذن لى ان اعطى هولاء بفال لا والله يارسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا فال بتله رسول الله صلى الله عليه وسلمر بى يده

النهي عن النبخ في الشراب

وعن ابي المثنى انه فال كنت عند مروان بن امحكم فدخل عليه ابو سعيد انخدري فغال له مروان بن امحكم أسمعـت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ال^{بو}نح في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يارسول الله انى لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن الفدح عن فيك ثم تنفس فال فانى ارى الفذاة فيه فال فاهرفها

فبي الرجمل يشرب فائما

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وعثمان ابن عبان كانوا يشربون فياما * وعن ابن شهاب ان عائشة وسعد بن ابى وفاص كانا لا يريان بشرب لانسان وهو فائم باسا * وعن ابى جعبر الفاري انه فال رأيت عبد الله بن عمر يشرب فائما * وعن عامر بن عبد الله بن الربير عن ابيه انه كان يشرب فائما

ما لا يجوز ان يشرب مند

وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الذى يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نارجهنم

بی تخمیر لاناء

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اغلفوا الباب واوكوا السفاء واكعتوا لاناء او خمروا لاناء واطعتوا المصباح بان الشيطان لا يعتع غلفا ولا يحل وكاء ولا يكشب اناء وان العويسفة تضرم على الناس بيتهم

بی اجر من سفی غیرہ اذا اشتد علیہ العطش

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بينما رجل يمشى بطرينى اشتد عليه العطش بوجد بئرا بنزل بيها بشرب ثم خرج باذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش بفال لفد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى بنزل البئر بملأخبه ثم امسكه ببيه حتى رفي بسفى الكلب بشكر الله له بغبر له بفالوا يارسول الله او لنا بى البهائم لاجر بفال بى كل ذى كبد رطبة اجر

في تحريم الخمر

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتكم عن الانتباذ بانتبذوا وكل مسكر حرام ، وعن عائشة انها فالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بفال كل شراب اسكر بهو حرام ، وعن نابع عن ابن عمر انه كان يغول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

بی *کسر ج*رار اکنہ۔ر

وعن انس بن مالك انه فال كنت اسفى ابا عبيدة بن ابجراح وابا طامحة لانصاري وابي بن كعب شرابا من بضيخ وتمر فال فجاءهم ءات بفال لهم ان الخمر فد حرمت بفال ابو طاحة ياأنس فم الى هذه الجرار فاكسرها فال انس بفمت الى مهراس لنا بضربتها باسعله حتى تكسرت <u>بى تحريم بيع الخمر</u>ر

وعن عبد الله بن عباس انه فال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فال لا بسارة رجل الى جنبه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فال امرته ان يبيعها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها فال بعتع الرجل المرادتين حتى ذهب ما بيهما * وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق سألوا عن الخمر بفالوا يابا عبد الرجن انا نبتاع من تمر النخل والعنب بنعصره خرا بميعها بفال لهم عبد الله انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من انجن ولانس انى لا عامركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوا ولا تسفوها بانها رجس من عمل الشيطان

بی اثم من لم يتب من شرب الخمر

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

وعن السائب بن يزيد ان عمر بن انخطاب خرج عليهم فعال انی وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب بان کان یسکر جلدته ^وجلده عمر اکد تاما ، فال مالک والسنة عندنا ان کل من شرب شرابا مسکرا فسکر او لم یسکر فقد وجب علیه اکد

بى من جلد بى ال**خمر ثماني**س

وعن ثور بن زيد الديلى ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابى طالب ذرى ان ^تجلدة ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما فال فجلد عمر فى انخمر ثمانين

حد العبد في الخمسر

وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فعال بلغنى ان عليه نصف حد انحر في انخصر وان عمر بن انخطاب وعثمان ابن عقان وعبد الله بن عمر فد جلدوا عبيدهم نصب حد انحر في انخمر

تري العبو بي اكحــد

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا

اکد بی الفنوب

وعن عمرة بنت عبد الرجن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فعال احدهما والله ما ابي بزان ولاامي بزانية فاستشار وى ذلك عمر بن الخطاب وغال فائل مدح اباة وامه وفال الخرون فد كان لابيـه وامه مدح غير هذا نرى ان ^نجلدة اكد ^وجلدة عمر اكد ثمانيـن * فال مالـك لاحد عندنا الا فى نفي او فـنب او تعريض يرى ان فائله انما اراد بذلك نفيا او فنوا فعلى من فال ذلك اكد تاما * فال مالك الامر عندنا فى الذى ينعى الرجل من ابيه ان عليه اكـد وان كانت ام الذى نفي مملوكة

حد العبد في الفريت

وعن ابى الزناد انه فال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين فال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ففال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عقان والخلفاء هلمر جرا ما رأيت احدا منهم جلد عبدا فى فرية اكثر من اربعين


بی من فسذب جاعست

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال في رجل فذب فوما جاعة انه ليس عليه الاحد واحد ، فال مالك وان تعرفوا فليس عليه الا واحد واحد

فال رزيق كتبت الى عمر بن عبد العزيز أرايت رجلا ابتري عليه او على ابويه وفد هلكا او احدهما فال بكتب الي عمر ان عما باجز عبولا بي نبسه وان ابتري على ابويه وفد هلكا او احدهما بخذ له بكتاب الله كا ان يريد سترا

ما يدرا بم اكد

فال مالك الامر عندنا في الامة يفع بها الرجل وله فيها شرى انه لا يفام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتفام عليه امجارية حين اصابها چلت اولم تحمل فيعطى شريكه حصته من الثمن وتكون الجارية له وهذا احب ما سمعت الي * فال مالك الامرعندنا في الرجل يفع على جارية ابنه وابنته انه يدرأ عنه الحد وتفام عليه الرجل يفع على جارية ابنه وابنته انه يدرأ عنه الحد وتفام عليه الجارية چلت اولم تحمل * فال مالك في رجل يحل لرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له فومت عليه يوم اصابها چلت او لم تحمل ويدرا عنه الحد فان حلت المق به الولد * وعن ربيعة ابن ابى عبد الرجن ان عمر بن الخطاب فال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فعارت امرأته فذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب فسأله عن ذلك فغال وهبتها في فعال عمر لتاتيني



ما يجب بيد الفط_ع

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فطع في ^مجن ثمنه ثلاثة دراهم * وعـن عمرة بنــت عبــٰـد الرحمن ان سارفا سرق في زمان عثمان بن عقبان اترجه فامر بها عثمان ان تفوم ففومت بلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يدة * وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة فالت ما طال علي ولا نسيت الفطع في ربع دينار فصاعدا

- 2.7 -

<u>بی من سرق من غیر حرز</u>

وعن عبد الله بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا فطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا ءاواه المراح او انجرين فالفطع في ما بلغ ثمن المجن ، وعن نافع ابن خديج انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا فطع في ثمر كثر والكثر انجمار

<u>بی من سرق متاعا بوجد عنده</u>

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق اذا سرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع متاعه بعينه اخذه وفطعت يد السارق وان استهلكه السارق اخذ صاحب المتاع منه فيمته ان وجد له مال يومئذ وان لم يكن يوجد له مال لم يكن دينا عليه يتبع به

بى الزوجين يسوفي احدهما لاخر

فال مالک فی الرجل یسرف من متاع امرأته او المرأة تسرف من متاع زوجها انه ان کان الذی یسرف کل واحد منهما من صاحبه بى بيت سوى البيت الذى يغلن عليهما وهو في حرز فمن سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب عليه الفطع فعليه الفطع

بی العبد یسرف من مال سیدہ

وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمى جا بغلام له الى عمر بن الخطاب بفال له افطع يد غلامى هذا بانه سرق بفال له عمر ما ذا سرق بفال سرق مرءأة لامرأتى ثمنها ستون درهما بفال عمر ارسله بليس عليه فطع خادمكم سرق متاعكم * قال مالك الامر عندنا بى عبد الرجل الذى لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته انه اذا دخل سرا بسرق من متاع امرأة سيده ما يجب بيه الفطع انه يفطع

<u>بى فط_ع كاب_ق</u>

وعن نابع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ءابق بارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصى وهو امير المدينة ليغطع يده بابى سعيد ان يفطع يده وفال لا تغطع يد لابق اذا سرق بفال له عبد الله بن عمر بى اي كتاب الله وجدت هذا بامربه عبد الله بن عمر بفطعت يده * مالك انه بلغه ان الفاسم بن مجد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يفولون اذا سرق العبد لابق ما يجب عليه بيه الفطع فطع * مالك انه فال لامر الذى لا اختلاف بيه عندنا ان العبد لابق اذا سرق ما يجب بی من سروف م<u>رارا</u>

وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن افط ع اليد والرجل فدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل فيفول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم ففدوا عفدا لاسماء بنت عميس امراة ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويفول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن لافطع جاء به فاعترف لافطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فغطعت يدة اليسرى فغال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عليه عندى من سرفته

وبي من سرف وجدا عليه غيره وفطع يده

مالك انه فال الامر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه الفطع ثم يعدو عليه انسان فيفطع يدة التي وجب عليه فيها الفطع انه لا يفطع منه شيء

ترسح الشباعة فبي السارق اذا بلغ لامام

وعن صعوان بن عبد الله ان صعوان بن امية فيل له ان سن لم يهاجر هلك بفدم صفوان بن امية المدينة بنام في المسج وتوسد رداءة ^عجاء سارق فاخذ رداءة فاخذ صعوان السارق ^عجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفطع يدة فقال صفوان انى لم ارد هذا يارسول الله هو عليه صدفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهلا فبل ان تاتينى به

فال مالک الامر عندنا فی الذی ینبش الفبور انه اذا بلغ ما اخرج من الفبر ما یجب فیه الفطع فعلیه الفطع

وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان فد اختلس متاعا باراد فطع يدة بارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك بفال زيد ليس بى الخلسة فطع * مالك انه فال الامرعندنا الذى لا اختلاب بيه انه ليس بى الخلسة فطع * فال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع الفوم يخدمانهم ان سرفاهم فطع لان حالهما ليس بحال السار فوانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن فطع * فال مالك بى الذى يستعير العارية بيجتحدها انه ليس عليه فطع

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايها الناس فد ءان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه الفاذورة شيا بليستر بستر الله بانه من يبدلنا صبحته نفر عليه كتاب الله

وعن سعيد بن المسيب انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لرجل من اسلم يفال له هزال ياهزال لو سترتم بردائك لكان خيرا لك

وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديف بغال له ان الاخر زنى بغال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى بغال لا بغال له ابو بكر بتب الى الله واستتر بستر الله بان الله يغبل التوبة عن عبادة بلم تغررة نبسه حتى اتى عمر بن الخطاب بغال له ما فال لابى بكر بغال له عمر مثل سا فال له ابوبكر بلم تفررة نبسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال ان الاخرزنى فال سعيد باعرض عنه رسول الله ملى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله ايشتكى ابه جنة بغالوا لا والله انه رسول الله مليه بعث الى اهله ايشتكى ابه جنة بغالوا لا والله انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بواله ملي الله عليه وسلم الله ملي الله الم

ما يثبت بم اكمد

- 2.1 --

وعن عبد الله بن عباس انه فال سمعت عمر بن انخطاب يفول الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا فامت عليهم البينة او كان انحمل والاعتراف

الشهمادة فمحي الزنما

وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أامهله حتى عاتى باربعة شهداء بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

من اعترب بالزن_ي

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترب على نبسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نبسه اربع مرات وفد كان احصن باوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم * وعن عبد الله بن ابى مليكة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبرته انها زنت وهى حامل بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى بلما وضعته جاءته بفال لها اذهبى حتى ترضعيه بلما ارضعته جاءته بفال اذهبى باستودعيه باستودعته ثم جاءته بامر بها برجت

في اعتراف العبير

- 2.9 -


فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يفع فيه الحد او العفوبة في جسده فان اعترافه جائز عليه واما من اعترف منهم بامر يكون فرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده فال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزني ثم يرجع عن ذلك فيفول لم افعل واذا كان ذلك منى على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يغبل منه ولا يفام عليه الحد

في المراة اذا ظهر بها اكمل

مالك انه بلغه ان عثمان بن عبان اتي بامرأة ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فعال له على بن ابى طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يفول في كتابه وجله وفصاله ثلاثون شهرا وفال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين من اراد ان يتم الرضاعة فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا وانحمل منها ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها فد رجمت * قال مالك لامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتفول استكرهت او تروجت ان ذلك لا يفبل منها وانها يفام عليها الحد <u>بى الرجل يرمى زوجته بالزنى فاعترفت</u>

- 21. -

وعن ابى وافد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاة رجل وهو بالشام بذكر له انه وجد مع امرأته رجلا ببعث عمر بن الخطاب ابا وافد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك باتاها وعندها نسوة حولها بذكر لها الذى فال زوجها لعمر واخبرها انها لا توخذ بفوله وجعل يلفنها اشباه ذلك لتنزع بابتت وثبت على الاعتراب بامر بها عمر برجمت



وعن سعيد بن المسيب انه فال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اذاخ بالا^بطع ثم كوم كومة ^بطحاء ثم طرح عليها رداءة واستلغى ثم مد يديه الى السماء بفال اللهم كبرت سنى وضعجت فوتى وانتشرت رعيتى بافبضنى اليك غير مضيع ولا معرط ثم فدم المدينة ^بخطب الناس بفال ايها الناس فد سنت لكم السنن و برضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة لا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصعف باحدى يديه على الاخرى ثم فال اياكم ان بعد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بوالذى نعسى بيدة لولا ان يفول الناس زاد عمر بن الخطاب مى كتاب الله بيدة لولا ان يفول الناس زاد عمر بن الخطاب مى كتاب الله سعيد بن المسيب فما انساخ ذو الحجة حتى فتل عمر رحمه الله فال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

رجم من احصن

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال احدهما يارسول الله افض بيننا بكتاب الله وفال الاخر وكان ابغهههما اجل يارسول الله بافص بينذا بكتاب الله وايذن لى بى ان اتكلم بغال تكلم بغال ان ابنى كان عسيما على هذا بزنى بامرأته باخبرنى ان على ابنى الرجم بابتديت منه بمائة شاة ومجارية لى ثم انى سألت اهل العلم باجبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نعسى بيده لا فضين بينكما بكتاب الله الما غنمك وجاريتك برد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا لاسلمى ان ياتي امرأة الاله مان اعتربت رجمها باعتربت برجمها *

ب____ اکجـل_د

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترب على نمسه بالزنى على عهد م رسول الله صلى الله وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فغال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تفطع ثمرته بفال دون هذا باتي بسوط فد ركب به ولان بامر به ^وجلد ثم فال ايها الناس فد عان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه الفاذورة شيأ بليستتر بستر الله بانه من يبدلنا ^{صو}بحته نفم عليه كتاب الله

بمي المتعمريمب

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد ابجهنى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفال والذى نعسى بيده لا فضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك برد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما الحديث * وعن صعية بنت ابى عبيد ان ابابكر الصدينى اتي برجل فد وفع على جارية بكر باحبلها ثم اعترب على نعسه بالزنى ولم يكن احصن بامر به ابوبكر فجلد الحد ثم نعي الى بدى

ترك نبمي العبيد اذا زنوا

مالك أنه فال الامر الذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا نعي على العبيد أذا زنوا

حد العبيد فبي الزنسي

وعن عبد الله بن عياش انه فال امرنى عمر بن الخطاب في فتيه من فريش ^{في}لدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنى **بی من زنی بعد ما افیم علید اک**د

وعن ابى هريرة وزيد بن خالد ابجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ففال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير * فال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة والضعير اكبل

فبي ممن استكرة عملي الزنمي

وعن نافع ان عبدا كان يفوم على رفيق الخمس وانه استكرة جارية من ذلك الرفيق فوفع بها فجلدة عمر بن الخطاب ونفاة ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها

مالك انه فال الامر عندنا في الامة يفع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يفام عليه الحد وذكر الحديث وفال الامر عندنا في الرجل يفع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وذكر الحديث * وفال في رجل يتحل لرجل جاريته الحديث * وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب فال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فغال وهبتها لى فغال عمر لتاتيني ببينة او لارمينك باحجاري فال باعتربت امرأتم انهما وهبتها له

فبی من رجم بهودیک

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا بفال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ^تجدون بى التوراة بى شان الرجم بفالوا ^{نبض}حهم ويجلدون بفال عبد الله بن سلام كذبتم ان بيها الرجم باتوا بالتوراة بنشروها بوضع احدهم يده على ءاية الرجم ثم فرأ ما فبلها وما بعدها بفال له عبد الله ابن سلام اربع يدى بربع يده باذا بيها ءاية الرجم بفالوا صدق يامچد بيها ءاية الرجم بامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم برجما بفال عبد الله برأيت الرجل يحنى على المرأة يفيها الحجارة

بی من عَمِلُ عَمَلُ فوم لوط

مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل فوم لوط ففال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ب_ى المحاربي_ن

وعن ابی الزنادان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا بی حرابة ولم يفتلوا باراد ان يفطع ايديهم او يفتل بكتب الی عمر ابن عبد العزيز بی ذلك بكتب اليه عمر لو اخذت بايسر ذلك

210 -

وعن زيد بن اسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من غير دينه باضربوا عنفه

دم كتاب الاشربة واعدود يتلوه كتاب النكاح بعون الله

كتاب النكاح

بسم الله الرجن الرحيم ملى الله على مجد وعلى اله وسلم تسليما

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه * وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فال لا يخطب احدكم على خطبة اخيم * وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه انه كان يفول فى فول الله تبارى وتعالى ولاجناح عليكم فى ما عرضتم به من خطبة النساء ان يفول الرجل للمرأة وهي فى عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائف اليك خيرا او رزفا ونحو هذا الفول

- 217 -

وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رابع مولاة ورجلا من الانصار فزوجاة ميمونة بنت انحرث و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبل ان يخرج

فال مالك في رجل يزوج ابنه الصغير ولا مال له فال فالصداق على ابيه وان كان لاغلام مال فالصداق في مال الغلام لا ان يسمي لاب الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الولد اذا كان صغيرا ان كان في ولاية ابيه

مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرچن يفول ينكع العبد اربع نسوة * فال مالك وذلك احسن ما سمعت * وفال نكاح العبد ^مخالف للمحلل فان اذن له سيدة ثبت على نكاحه وان لم ياذن له سيدة فرق بينهما وذلك الامر عندنا

ب_ى ن_كاح المحرم

وعن ابان بن عثمان انه فال سمعت عثمان يفول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا ي^{نك}ع المحرم ولا ي^{نك}ع ولا يخطب **بى نكاح المحال**ل

فال مالک انه لا یفیم علی نکاحه حتی یستفبل نکاحا جدیدا وان اصابها ولها مهر مثلها

بی نکا<mark>ح من اسلم بعد اسلام ز</mark>وجند

وعن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله ملى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كعار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صعوان بن امية فاسلمت يوم العتاج وهرب زوجها صعوان ابن امية من لاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا امعوان فدعالا رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا المعوان فدعالا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المعوان معال معوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المديث فال مخرج صعوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم الله علي الله عليه وسلم بينه وبين امرأته مسلمة ولم يعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اللم معوان معوان وبين اللام امرأته نحو من شهم.

وعن عائشة انها فالت يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

تحريم ام الزوجية

وعن يحيى بن سعيد أنه فال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ببارفها فبل ان يصيبها هل تحل له امها بفال زيد لا كلام مبهمة ليس بيها شرط انما الشرط بي الربائب * مالك انه بلغه عن غير واحد ان ابن مسعود استبتي وهو بالكوبة عن نكاح كلام بعد البنت اذا لم تكن البنت مست بارخص ابن مسعود بي ذلك ثم ان ابن مسعود فدم المدينة بسأل عن ذلك باخبر انه ليس كما فال وانما الشرط بي الربائب برجع ابن مسعود الي الكوبة بلم يصل الى منزله حتى اتي الرجل الذي ابتاه بذلك بامرد ان يبار في امرأته

ما لا يجوز الجمع بيند من النساء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول ينهى ان تنكع المرأة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل لامة وفى بطنها جنين لغيره * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الفاسم بن مجد وعروة بن الربير كانا يفولان فى الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضى عدتها ب_ی من طلق امرأتہ ثلاثا

وعن الزبيم بن عبد الرحمين بن الزبيم أن رباعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فعارفها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وفال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة * وعن عائشة انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة بتزوجها جلءاخ وطلفها فبل ان يمسها هل تصاع لزوجها الاول ان يتزوجها بفالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها * مالك انه بلغه ان الفاسم بن لجد سئل عن رجل طلف امرأته البتة ثم تروجها بعدة رجل ءاخر بمات عنها فبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها بفال الفاسم لا يحل لزوجها الاول ان دراجعها

بى من طلق الامة ثلاثا ثم يملكها

وعن زيد بن ثابت انه كان يفول في الرجل يطلق كلامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا^تحل له حتى تنكح زوجا غيرة * مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت ^تحتم امة مملوكة فاشتراهما وفر طلفها واحدة فقال ^تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلافهما فان بت طلافها لم ^تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيرة - 27. --

وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثفعى بطلفها البتة بنكحت في عدتها بضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخعفة ضربات وفرق بينهما ثم فال عمر ايما امرأة ^{نك}حت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بفية عدتها من زوجها لاول ثم كان لاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بفية عدتها من الاول ثم اعتدت من فرق بينهما ثم اعتدت بفية عدتها من الاول ثم اعتدت من عنها زوجها فال مالك لامر عندنا في المرأة الحرة يتوفي عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ان خافت الامل

ب_ى الملاع_ن_ت

فال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نبسه جلد انحد وانحق به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التي لا شك بيها ولا اختلاب

النهي عن نكام الامتر مع الفدرة على اكحرة

فال مالک لا ینبغی محر ان ی^{نک}ع امة وهو یجد طولا محرة ولا <mark>یتزوج</mark> امة اذا لم یجد طولا محرة کا ان <mark>یخشی العنت وذلک ان الله تباری</mark> وتعالى فال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكع المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وفال ذلك لمن خشي العنت منكم * فال مالك والعنت هو الزنى

النهي عن نكاح لامة على اكحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة باراد ان ينكح عليها امة بكرها ان يجمع بينهما

النهي ان نكاح اماء اهل الكتاب

فال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولانصرانية لان الله يفول والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من فبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وفال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكع المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات * فال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات فهن الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية

ما يحمل بملك اليميسن

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت كان عتبة ابن ابي وفاص عهد الي اخيه سعد بن ابي وفاص ان ابين وليدة زمعة منى بافبضه اليك فالت بلما كان عام البتع اخذة سعد وفال ابن اخى فد كان عهد الي بيه بغام اليه عبد بن زمعة بغال اخى وابن وليدة ابى ولد على براشه بتساوفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال سعد يارسول الله ابن اخى فد كان عهد الي بيه وفال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على براشه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة تر فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للبراش وللعاهر الحجر ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للبراش وللعاهر الحجر ثم ابن ابى وفاص فالت بما راها حتى لغي الله * فال مالك بحى الرجل ينكع الامة بتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك الولد الذى ولدت منه وهي لغيرة حتى تلد منه وهي بى ملكه بعد ابتياءه اياها

النهي عن اصابة المرأة وابنتها من ملك اليمين

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر ابن انخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توط احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جيعا وذهاه عن ذلك

النهي عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين

وعن فبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن ع<mark>مان عن</mark> الاختين من ملك اليمين هل ^يجمع بينهما <mark>بفال عثمان احلتهما</mark> ماية وحرمتهما عاية فإما انا فلا احب ان اصنع ذلك فال فخرج من عنده فلفي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فغال لوكان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا * فال ابن شهاب اراه علي بن ابى طالب * مالك انه بلغه عن الربير بن العوام مثل ذلك * فال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتافة او كتابة او ما اشبه ذلك

النهى عن اصابة الرجل امتر كانت لابيه

وعن عبد الرجن بن المجبر انه فال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية بفال لا تفريها بانى فد اردتها بلم انبسط اليها * وعن يحيى بن سعيد ان آبا نهشل لاسود فال للفاسم بن لچب انى رأيت جارية لى متكشعا عنها وهي بى الفمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته بفالت انى خائض بلم افربها بعبد اباهبها لابنى يطؤها بنهاه الفاسم عن ذلك * فال مالك ولامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين

نبمي التحريم بالزنى

مالك انه فال فى الرجل يزنى بالمرأة فيفام عليه انحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذى حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح فال الله تعالى ولا تن^كعوا ما ^{ذك}ع ءاباؤكم من النساء بكل ترويع كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته مهو بمنزلة الترويج الحلال مهذا الذى سمعت والذى عليه امر الناس عندنا * فال ما الزنى مانه لا يحرم شيأ من ذلك لان الله تعالى فال وامهات نسائكم مانها حرم ما كان ترويجا ولم يذكر تحريم الرزى

بى نكاح المرأة بماذن وليهما

وعن سعيد بن المسيب انه فال فال عمر بــن انخطـاب لا ت^{نكــع} المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان

بی استیفان کا یے

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الايم احق بنبسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها

بی الثیب لا تنکح کا برضاها

وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيـب بكرهت ذلك باتت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد نكاحها

بى اذن البكر

وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الايم احق بنعسها من وليها والبكر تستاذن في نعسها واذنها صماتها

فبي تزويج البكر بغير اذنها

مالك انه بلغه ان الفاسم بن مجد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يساركانوا يفولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها * مالك انه بلغه ان الفاسم بن مجد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما لابكار ولا يستامرانهن * فال مالك وذلك لامر عندنا في لابكار * فال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

وعن ابى الزبير المكى ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فغال هذا نكام السم ولا اجيزه ولوكنت تفدمت فيه لرجمت

ب_ى ال_ص_داف

وعن انس بن مالك ان عبد الرجن بن عوب جاء الى رسول الله ملى الله عليه وسلم وبه اثر صعرة بسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبرة انه تزوج امرأة من الانصار بفال رسول الله ملى الله عليه وسلم كم سفت اليها بفال وزن ذواة من ذهب بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * وعن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنه امرأة بفالت يارسول الله انى فد وهبت نعسى لك بافامت فياما طويلا بغام رجل بغال زوجنيها يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندى من شيء تصدفها اياة بغال ما عندى لا ازارى هذا بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياة جلست لا ازار لك بالتمس شيأ بغال ما اجد شيأ بغال التمس ولو خاتما من حديد بالتمس بلم يجد شيأ بغال يارسول الله ما اجد شيأ بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من الفرءان شيء بغال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم فد زوجتكها بما معك من الفرءان

. بجی اکسباء

مالک انه بلغه ان عمر بن عبد العزیز کتب می خلافته الی بعض عماله ان کل ما اشترط المن^کع من کان ابا او غیره من عباء او کرامة میهو للمرأة ان ابتغته

النهي عن النكاح بغير صداق

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يتزوج الرجل ابنة الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق

فبي عفد النكاح

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول ثلاث ليس بيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق - ETV -

وبى حديث سهل بن سعيد فد زوجتكها بما معك من الفراءن

ما لا يجوز من العفد في النكاح

وعن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل محوم الحمر الانسية

ما لا يجوز من الشرط فبي النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها بغال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء * فال مالك وذلك لامرالمجتمع عليه عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عفدة النكاح لا ا^{ذكر} عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء لا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوب اولم ولوبشاة * وعن يحيى بن سعيد انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ليس بيها خبز ولا لحم

فبي اجابة الدعوة

ما يفول الرجل اذا تزوج

- 211 -

وعن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا تروج احدكم المرأة بلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة

وعن انس بن مالک انه فال للبکر سبع وللثیب ثلاث ، فال مالک وذلک لامر عندنا ، فال بان کانت له امرأة غیر التی تروج بانه یفسم بینهما بعد ان تمضی ایام التی تزوج بالسواء ولا یحسب علی التی تزوج ما افام عندها

وعن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تروج ام سلمة واصبحت عنده فال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت بغالت ثلث

بي العدل بي<u>ن</u> النساء

وعن یحیی بن سعید ان معاذ بن جبل کانت له امرانان جاذا کان یوم هذه لم یشرب من بیت الاخری من الماء م وعنه ان معاذبن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون فاسهم بينهما ايتهما يدلى اولا

فبى لاحمان

وعن سعيد بن المسيب انه فال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى * مالك عن ابن شهاب وبلغه عن الفاسم بن مجد انهما كانا يفولان اذا نكح اكر لاسة مسها بفد احصنته * فال مالك وكل من ادركت كان يفول ذلك تحصن الامة اكر اذا ^{نكح}ها مسها فال ويحصن العبد اكرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن اكرة العبد الا ان يعتف وهو زوجها بيمسها بعد عتفه بان بارفها فبل ان يعتف وليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتفه ويمس امرأته والامة اذا كانت تحت اكر لا يحصنها حتى يمسها بعد عتفها به فال مالك واكرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة الحصن اكر المسلم

فبي المعسزل

وعن ابن "محيرز انه فال دخلت المسجد فرأيت اباسعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل ففال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العداء فاردنا ان نعزل ففلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك بفال ما عليكم لا تبعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم الفيامة لا وهي كائنة * وعن عامر بن سعيد بن ابى وفاص عن ابيه انه كان يعزل * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل

ما يوجب الصدافي

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فضى فى المرأة اذا تروجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فف د وجب المداق * وعن زيد بن ثابت انه فال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فغد وجب الصداق

بى عب*و لاب* عن صداف ابنته البكر

فال مالك في طلاق الرجل امرأته فبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها في ما وضع عنه فال الله تعالى لا ان يعفون في النساء اللاتي فد دخل بهن او يعفو الذي بيده عفدة النكاح فيهو لاب في ابنته البكر والسيد في امته * فال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه لامر عندنا

في الزوج يموت فبل ان يسمى الصداق

وعن نابع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنبت زيد بن الخطاب كانت ^تحت ابن لعبد الله بن عمر جمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صدافا باتبعت امها صدافها بغال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولوكان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها وابت امها ان تفبل ^وبجعلوا بينهم زيد بن ثابت وفضى الا صداق لها ولها الميراث

بى المرأة تسلم وزوجها كابر

وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابى جهل باسلمت يروم البتع بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل من الاسلام حتى فدم اليمن بارتحلت ام حكيم حتى فدمت عليه باليمين فدعته الى الاسلام باسلم وفدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفاع فلما رءاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه ورحا وما عليه رداء حتى بايعه بشبتا على نكاحهما ذلك * وعن ابن شهاب انه فال لم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مفير بدار الكبر لا برفت هجرتها بينها وبين زوجها لا ان يفدم زوجها مهاجرا فبل ان تنفضي عدتها بانه لم يبلغنا ان امرأة برق بينها وبين زوجها اذا فدم وهي في عدتها * فال مالك في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني بتسلم فبل ان يدخل بها انه لاصداق لها * فال مالك واذا اسلم الرجل فبل امرأته وفعت العرفة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارى وتعالى فال ولا تمسكوا بعصم الكوافي وذلك اذا عرض عليها الاسلام

بي الرجل يسلم وتحتد اكثر من اربع

- 277 -

وعن أبن شهاب انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لرجل من ثفيب اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وبارق سائرهن

ببي الزوجين اذا ملك احدهما صاحبه

فال مالک فی العبد اذا ملکته امرأته والرجل یملک امرأته ان ملک کل وحد منهما صاحبه یکون فبیحا بغیر طلاق ثم ان تراجعا دنکاح بعده لم تکن تلک الفرفة طلافا

بى لامة اذا عنفت **تحت الع**بد

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتفت فخيرت في زوجها وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولاء طن اعتف ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾) والبرمة تعور باعم ففرب اليه خبز وادم سن ادم البيت فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها عم فالوا بلى يارسلول الله ولكن ذلك عم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدف فعال

(١) هكذا في موطا الامام مالك رضي الله عنه اله حقناوي

بی من لم یجد نففة علی امرأتم

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يفول اذا لم يجد الرجل ما ينعف على امرأته فرق بينهما * فال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

بی الذی Y یستطیع ان یمس امرأتـ

L. With

وعن سعيد بن المسيب انه ڪان يفول من تروج امرأة قلم يستطع ان يمسها انه يضرب له اجل سنة قان مسها ولا قرق بينهما * فال مالك واما الذىفد مس امرأته ثم اعترض عنها قانى لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يقرق بينهما - 272 -

وعن سعيد بن المسيب انه فال فال عمر بن الخطاب ايما رجل ^{ذك}ع امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صدافها وذلك لزوجها غرم على وليها * فال مالك وانما يكون ذلك غرما لزوجها على وليها اذا كان وليها الذى ا^{ذك}حها افوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها

ب_ى المرأة اذا تزوجت رجلا وبه جنون

مالک انه بلغه عن سعید بن المسیب انه فال ایما رجل تروج امرأة وبه جنون او ضرر بانها ^تخیران شاءت بارفت وان شاءت فرت

بى اجل المعفود

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فال ايما امرأة بفدت زوجها بلم تدر اين هو بانها تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ، فال مالك وان ادركها زوجها فبل ان تتزوج بهو احق بها فال باذا تزوجت بعد انفضاء العدة بان دخل او لم يدخل بها بلا سبيل الى زوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا

<u>بى نكماح التفويض</u>

وعن نابع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت ^تحت ابن لعبد الله بن عمر بمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صدافا الحديث

بى حف الزوج على المرأة

وعن بشير بن يسار ان الحصين بن محصن اخبرة ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم محاجة لها فزعم انه سألها فال اذات زوج انت فالت نعم فال لها كيب انت له فالت ما مالوه الاماعجزت عنه فال انظرى اين انت منه فانها هو جنتك ونارى

تم كتاب النكاح يتلوه كتاب الطلاق

بسم الله الرجن الرحيم ملى الله على محمد نبيه وعملى عالم وسلم.

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول ثلاث ليس بيهن لعب النكاح والطلاق والعتاق

الط_لافي للرج_ال

وعن سعيد بن المسيب انه فال الطلاق للرجال والعدة للنساء

بي طملاق المكرة

وعن ثابت بن الاحنب اند تروج ام ولد لعبد الرحمن بن زید ابن الخطاب فال جدعانی عبد الله بن عبد الرچن (جئته جئته ودخلت

عليه فإذا بسياط موضوعة وفيدين من حديد وعبدين له فد اجلسهما بفال له طلفها والا والذى يحلب به بعلت بك كذا وكذا فال بفلت. هي الطلاق العا فال بخرجت من عندة بادركت عبد الله بن عمر بطريف مكة باخبرته بالذي كان من شانى بتغيظ عبد الله وفال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلک فال فلم تفررنی نفسی حتی اتیت عبد الله بن الزبیر وهو يومئذ بمكة امير عليها باخبرته بالذي كان من شانى والذى فال لى عبد الله بن عمر فال بغال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك امرأتك بارجع الى اهلك فال وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يامرد ان يعافب عبد الله بن عبد الرجن وان يخلى بيني وبين اهلي فال بفدمت المدينة ججهزت صعية بنت ابى عبيدة امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي بجاءني

بى طالن السكران

مالک انه بلغه ان سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار سئلا عن طلاق السکران فقالا اذا طلق السکران جاز طلاف وان فتل فتل * فال مالک وذلک الامر عندنا ب_ى ط_لاق المري_ض

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوب ان عبد الرحمن بن عوب طلق امرأته البتة وهو مريض بورثها عثمان بن عبان منه بعد انفضاء عدتها * وعن لاعرج ان عثمان بن عبان ورث نساء بن ^{مك}ول فال وكان طلفهن وهو مريض * وعن محد بن لاعيى بن حبان انه فال كانت عند جدى حبان امرأتان له هاشمية وانصارية بطلق لانصارية وهي ترضع بمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض بفالت انا ارثه لم احض باختصمت الى عثمان بن عبان بغضى لها عثمان بالميراث بلامت الماشمية عثمان بن ابى طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يفول اذا يعنى علي بن ابى طالب * مالك انه سمع ابن شهاب يفول اذا

بمي طميلاني المعمسر

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يفول اذا لم ^يجد الرجل ما ينبغ على امرأته فرق بينهما ، فال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول اذا طلق العبد امرأته اثنتين بفد حرمت عليه حتى تنكع زوجا غيرة حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة لامة حيضتان * وعن سليمان بن يسار ان نبيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة بطلفها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها بامرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عبان بيسأله عن ذلك بذهب بلفيه عند الدرج عاخذا بيد زيد بن ثابت بسألهما بابتدراة جيعا بفالا حرست عليك حرمت عليك * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول من اذن لعبدة ان ينكع بالطلاق بيد العبد ليس بيد غيرة شيء منه

بی من طلق امر**أتہ ب**ی طہر

وعن ربيعة بن عبد الرجن انه فال بلغنى ان امرأة عبد الرجن ابن عوب سألته ان يطلفها بفال لها اذا حضت ثم طهرت باذنينى بلم تحض حتى مرض عبد الرجن بن عوب بلما طهرت اذنته بطلفها البتة او تطليفة لم يكن بفي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرجن يومئذ مريض بورثها عثمان بن عبان منه بعد انفضاء عدتها

بى من طلق امرأتد فبل الدخول

وعن مجد بن ایاس بن البکر انه فال طلق رجل امرأته ثلاثا فبل ان یدخل بها ثم بدا له ان ینکیها مجاء یستعتی مذهبت معه اسأل له مسأل ابا هریرة وعبد الله بن عباس عن ذلک مفالا له لا نری ان تنکیها حتی تنکع زوجا غیری فال مانما کان طلافی ایاها واحدة بفال ابن عباس انك ارسلت من يدى ما كان لك من بضل وعن عطاء بن يسار انه فال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصى عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبل ان يمسها بفال عطاء بن يسار بفلت له انما طلاق البكر واحدة بفال لى عبد الله بن عمرو ابن العاصى انما انت فاض لواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكع زوجا غيرة فال مالك والثيب التى لم يدخل بها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكع زوجا غيرة

بي من طلق امرأتم وهي حائض

وعن عبد الله بن دينار انه فال سمعت عبد الله بن عمر فرأ ياايها النبي اذا اطلفتم النساء بطلفوهن لفبل عدتهن * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأل عمر بن انخطاب رسول الله ملى الله عليه وسلم عن ذلك بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بليرتجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فبل ان يمس بتلك العدة التى امرا الله ان يطلق لها النساء

العاظ الطلاق

مالک انه بلغه ان رجلا اتی عبد الله بن مسعود بفال انی طلفت امرأتی ثمانی تطلیفات بفال له ابن مسعود بما ذا فیل لک فال فیل لی انها فد بانت منک بغال ابن مسعود اجل من طلق کما امره الله بغد بین الله له ومن لبس علی نجسه لبسا جعلنا لبسه به بلا تلبسوا علی انبسکم و^{نت}حمله عنکم هو کما تفولون

وعن ابى بكر بن مجد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز فال له البتة ما يفول الناس بيها فال ابوبكر بفلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة بفال عمر بن عبد العزيز لوكان الطلاق الها ما ابفت البتة منه شيأ من فال البتة بفد رسى الغاية الفصوى * وعن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يفضى بى الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليفات

بى اكنلية والبرية وما اشبههما

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليفات كل واحدة منهما

بى من فال لامر**أت**م انت علي **حرام**

مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه فال في فول الرجل لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليفات * فال مالك وذلك احسن ما سمعت

بهی من فال لامرأتہ حبلیک علی غاربک

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا فال لامرأته حبلك على غاربك بكتب عمر بن انخطاب إلى عامله أن مرة أن يوافينى بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت أذ لفيه الرجل فسلم عليه فغال له عمر بن انخطاب من انت فغال أنا الرجل الذي أمرت أن أجاب عليك فغال عمر أسألك برب هذة البنية ما أردت بفولك حبلك على غاربك فغال الرجل لو استحلقتنى في غير هذا المكان ما صدفتك أردت بذلك العراق فغال عمر بن الخطاب هو ما أردت

بی من فال لامرأتہ برئت من_ک وبرئت منک

مالك انه سمع ابن شهاب يغول في الرجل يفول لامرأته برئت منى وبرئت منك انها ثلاث تطليفات بمنزلة البتة * فال مالك في الرجل يغول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليفات للمرأة التي فد دخل بها كل واحدة منهن ثلاث تطليغات ويدين في التي لم يدخل بها أتطليفة واحدة اراد ام ثلاثامان فال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من انخطاب لانه لا يخلى المرأة التي فد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها لانلاث تطليفات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة وهذا احسن ما سمعت

<u>بی من فال شانکم بھا</u>

وعن الفاسم بن مجد ان رجلا كانت. ^تحتم وليدة لفوم ففال لاهلها شانكم بها فرأى الناس تطليفة واحدة

بى اعداد الطلاق

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها فبل ان تنفضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الع مرة بعمد رجل الى امرأته بطلقها حتى اذا شاربت انفضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم فال والله لا او ويك الي ولا ^تحلين ابدا بانزل الله تعالى الطلاق مرتان بامساى بمعروب او تسريع باحسان باستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق

بى صبة ايفاع الطلاق

وعن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق بغال اذا حضت باذنينى بلما حاضت ،اذنته بفال اذا طهرت باذنينى بلما طهرت ءاذنته بطلفها * فال مالك وهذا احسن ما سمعت بى ذلك

بى من طلف واحدة او اثنتين

وعن ابن شهاب انه فال سمعت سعيد بن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يفول سمعت ابا هريرة يفول سمعت عمر بن الخطاب يفول ايما امرأة طلفها زوحها تطليفة او تطليفتين ثم تركها حتى ^تحل وت^{نك}ع زوجا غيره بيموت عنها او يطلفها ثم ي^{نك}حها زوجها لاول بانها تكون عنده على ما بفي من الطلاق * وفال مالك وتلك السنة التي لا اختلاب بيها عندنا

ب_ی من طلق اکثر من ثلاث .

مالک انه بلغه ان رجلا فال لابن عباس انی طلفت امرأتی مائة بماذا تری بفال ابن عباس طلفت منک بثلاث وسبع وتسعون ا^تخذت بها ءایات الله هزءا

فبي المطلفة اذا نكحها الثاني نكاحا فاسدا


فال مالک فی المحلل انه لا یفیم علی نکاحه حتی یستفبل نکاحا جدیدا فان اصابها فلها مهر مثلها وانها لا ترجع الی زوجها حتی ت^{نک}ع نکاح رغبة

بى المطلفة يبارفها الزوج الثاني فبل ان يمسها ·

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محد سئل عن رجل طلق امرأته البتة بتزوجها رجل ءاخر بمات فبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها بفال الفاسم لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها

بى من علق الطلاق بالنكا<mark>ح</mark>

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله أبن مسعود وسالم بن عبد الله والفاسم بن مجد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يغولون اذا حلب الرجل بطلاق المرأة فبل ان ينكحها ثم اتم فذلك له لازم اذا ^{نك}حها * مالك انه بلغه عن ابن مسعود انه فال فى من فال كل امرأة ا^{نك}حها فيهي طالق انه اذا لم يسم فبيلة او فرية او مرأة بعينها فانه لا شيء عليه * فال مالك وهذا احسن ما سمعت



ب___ من مل_ك امرأت_م امره_

وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عند زيد بن ثابت باتاه مجد بن ابى عتيف وعيناه تدمعان بفال له زيد ما شانك فال ملكت امرأتى امرها بعارفتنى فال له زيد ما حملك على ذلك فال الغدر بغال له زيد ارتجعها ان شئت بانما هي واحدة وانت املك بها * مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر بغال له ياابا عبد الرحمن انى جعلت ام امرأتى بيدها بطلفت نبسها بما ذا ترى بغال له عبد الله بن عمر اراه كما فالت بفال الرجل لا تعمل ياابا عبد الرجن بفال ابن عمر انا ابعل

اذا فضبت بالطلابي فانكسر

وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول اذا ملك الرجل امرأته امرها بالفضاء ما فضت الا ان يناكرها بيفول لم ارد الا تطليفة واحدة ويحلب على ذلك ويكون املك بها ما دامت بى عدتها * وعن الفاسم بن مجد ان رجلا من ثفيب ملك امرأته امرها بفالت انت الطلاق بسكت ثم فالت انت الطلاق بفال بعيم الحجر ثم فالت انت الطلاق بفال بعيك الحجر باختصما الى مروان بن المكم باستحلبه انه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه فال وكان الفاسم بن مجد يعجبه ذلك الفضاء ويرالا احسن ما سمع بى ذلك

اذا اختمارت زوجهما

وعن عائشة انها خطبت على عبد الرجن بن ابى بكر فريبة بنت ابى امية بروجوة ثم انهم عتبوا على عبد الرجن بفالوا سا زوجنا لا عائشة بارسلت عايشة الى عبد الرجن بذكرت ذلك له مجعل امر فريبة بيدها باختارت زوجها بلم يكن ذلك طلافا * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها بترد ذلك اليه ولا تفضى بيه شيأ فالا ليس بى من جعل طلاق زو**جت**م بيد غيره

وعن عبد الرجن بن الفاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حبصة بنت عبد الرجن المنذر بن الزبير وعبد الرجن غائب بالشام بلما فدم عبد الرجن بال سلى يصنع هذا به ويعتات عليه بكلمت عائشة المنذر بن الزبير بفال المنذر بأن ذلك بيد عبد الرجن بفال عبد الرجن ما كنت لارد امرا فضيتيه بفرت حبصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلافا

بى التخيير

فال مالك في المخيرة ان خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلفت ثلاثا وان فال زوجها لم اخيرك لا في واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت ، فال مالك وان خيرها فقالت فد فبلت واحدة وفال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جيعا انها لم تفبل لا واحدة افامت عندة ولم يكن ذلك طلافا

بى المخيرة اذا اختارت زوجها

مالک عن ابن شهاب انه سمعه يفول اذا خير الرجل امرأته باختارته بليس ذلک بطلاق * فال مالک وذلک احسن ما سمعت

بی منعۃ الط_لاق

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول لكل مطلفة متعة لا التي تطلق وفد برض لها صداق ولم تمس بحسبها نصب ما برض لها * فال مالك بلغنى عن الفاسم بن محد مثل ذلك * مالك انه بلغه ان عبد الرجن بن عوب طلق امرأته بمتع بوليدة * وعن ابن شهاب انه كان يفول لكل مطلفة متعة * فال مالك وليس للمتعة عندنا حد معروب فليل ولا كثير

ب_ی اکنل_ع

وعن نابع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها الى عبد الله ابن عمر باخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عبان ببلغ ذلك عثمان فلم ينكره فغال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلفة

بی صبحة الخطع

وعن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن فيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح بوجد حبيبة بنت سهل في الغلس عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن فيس لزوجها فلما جاء ثابت بن فيس فال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه جاء ثابت بن فيس فال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه يارسول الله كلما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه فالت مالك وان افت حد منها فاخذ منها وجلست في ان يطلقها ثعر مالك وان افت دت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها ثعر طلفها طلافا متتابعا نسفا فذلك ثابت عليه وان كان بين ذلك صمات فما اتبعه فليس ذلك بشيء وهذا الامر عندنا

بى المرأة تختلع بجميع مالهما

وعن نابع عن مـولاة لصعية بنت ابى عبيد امرأة عبـد الله بن عمر انها خلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر

بى ط_لاق المختلع_ة

وعن جهان ان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عبان في ذلك ففال هي تطليفة الا ان تكون سميت شيأ فهو ما سميت

فبي المختلعة لا يراجعهما زوجهما

فال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها لا بنكاح جديد وان هو ^{نك}حها فعارفها فبل ان يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق لاخر وتبنى على عدتها لاولى * فال مالك وهادا احسن ما سمعت والذى عليه امر الناس عندنا

ما لايجوز من الخلع

فال مالك في المعتدية التي تعتدي من روجها انه اذا علم ان روجها ضاربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها جهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا

فجي عمدة المختعلمة

مالك اند بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يفولون عدة المختلعة مثل عدة المطلفة ثلاثة فروء

ب_ى لاي_لا.

فال الله تبارى وتعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر بان باءوا بان الله غبور رحيم وان عرموا الطلاق بان الله سميع عليم * فال مالك ومن حلف الا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى يمضى اكثرمن الاربعة الاشهر بلا يكون ذلك ايلاء انما يوفف بالايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر

ما لا يلزم منه الايسلا.

فال مالك ومن حلف لامرأته الايطاها حتى يعظم ولدها بان ذلك لا يكون ايلاء * فال مالك وبلغنى ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يرة ايلاء

بى ايسلاء العبد

مالک انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد بفال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران ما يبعمل المولى اذا مضمت المدة


- 20. -

مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرجن كانا يفولان في الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت كلار بعة كلاشهر فيهي تطليفة ولزوجها عليها الرجعة مادامت في العدة * وعن جعفر بن مجد عن ابيه عن على بن ابى طالب انه كان يفول اذا عالى الرجل من امرأته لم يفع عليه طلاق وان مضت اربعة الشهر حتى يوفف فاما ان يطلق واما ان يعى * فال مالك وذلك كلامر عندنا * وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول ايما رجل عالى من امرأته (فانه اذا مضت كاربعة كان يفول ايما رجل عالى من امرأته (فانه اذا مضت كاربعة كان يفول ايما رجل عالى من امرأته (فانه اذا مضت كاربعة

فبي رجعة المصولى

مالك انه بلغه ان مروان بن اعكم كان يفضى في الرجل يولى من امرأتـه انه اذا مضت كلربعة كلشهر في تطليفة وله عليها الرجعة * فال مالك في الرجل يولى من امرأته فيوفف فيطلق عند انفضاء كلربعة كلاشهر ثم يراجع امرأته انه (ان^(۱)) لم يصبها حتى تنفضي عدتها فلاسبيل له اليها ولارجعة له عليها كلا ان يكون له عذر من مرض او ^سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ار^تجاعه اياها ثابت عليها

(١) ماخوذ من الاصل وهو موطا الامام مالك رضي الله عنه



201

ہے میں وجد مے امرأتہ رجلا

وعن سهل بن سعيد الساعدى ان عويم العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ياعاصم ارأيت رحيلا وحد سع امرأته رجلا ايفتله فيفتلونه ام كيب يععل سل لي ياعاصم عن ذلك , سول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك , سول الله صلى الله عليه وسلم فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع إلى اهله جاءة عويم فقال ياعاصم ماذا فال لك ,سول الله صلى الله عليه وسلم فغال عاصم لعويمم لمر تاتني بغير فد كرد سول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها بفال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها بافبل عويم حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفال يارسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايفتله وتفتلونه ام كيب يععل فقال سول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بيك وبى صاحبتك باذهب بايت بها فال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند ,سول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما فال عويم كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فظلفها ثلاثًا فبل أن يامرة , سول الله صلى الله عليه وسلم * فال ابن شهار بكانت تلك سنة المتلاعنين

بي من انتقى من الولد

- 207 --

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن اسرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتبى من ولدها فبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واتحق الولد بالمرأة

بم صبحة اللعان

فال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء لا انعسهم الى فوله والخامسة ان فضب الله عليها ان كان من الصادفين * فال مالك ولامة المسلمة واكرة النصرانية واليهودية يلاعن اكر المسلم اذا تزوج احداهن باصابها وذلك ان الله تبارى وتعالى فال والذين يرمون ازواجهم بهن من لازواج وذلك لامر عندنا

ب_ى ت<u>م</u>رف المتلاعني_ن

فال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتذاكحان ابدا وان اكذب نبسه جلد اكد واكن به الولد ولم يرجع اليها ابدا وتلك السنة التى لا اختلاف بيها ولاشك * فال مالك في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نبسه بعد يمين او يمينين مالم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع فبل ان يلتعن جلد الحد ولم يعرف بينهما

ب_ى اكمانى ال_ول_د بالم_رأة

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها فقرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة

بي لع_ان العب_د


فال مالک والعبد بمنزلة ابحر فی فذفه ولعانه يجری مجری انحر فی ملاعنته ، فال مالک والعبد اذا تنزوج المرأة انحرة او الاست المسلمة او انحرة النصرانية او اليهودية لاعنها

ميراث ولمد الملاعنيت

مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير انه كان يفول في ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حفها في كتاب الله واخوته من امه حفوفهم ويرث البغية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حفها وورثت اخوته من امه حفوفهم وكان ما بغى للمسلمين * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك * فال مالك وذلك لامر المجتمع عليه عندذا الذى لا اختلاب فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

بى من ن<u>مى</u> اكمل بعد الطلانى

فال مالك اذا بارق الرجل امرأته برافا باينا ليس له عليها بيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا يشبه حملها ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الرسان الذى يشك بيم بلا يعرب انه منه وذلك الذى سمعت * فال واذا فذب الرجل امرأته بعد ان طلفها ثلاثا وهي حامل يفر بحملها ثم ينوع انه فد رواها ترنى فبل ان يبارفها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلفها ثلاثا لاعنها * فال مالك وهذا الذى سمعت .



وعن سعيد بن عمرو الزرفى انه سأل الفاسم بن مجد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فال بفال الفاسم بن مجد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان تزوجها بامره عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يفربها حتى يكبر كبارة المتظاهر

بى من فال كل امرأة انك**ح**ها بهي علي كظهـر امى

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن رجل فال لامرأته كل امرأة ا^{نك}حها عليك ما عشت فيهي علي كظهر امى فغال عروة عتى رفبة ^يجريه من ذلك كله

بی ظہار العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ففال هو نحو ظهار اكر * فال مالك وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران

مى المتظاهر اذا كان مصارا

فال مالک لا یدخل علی حر(۱) ایلاء فی تظاهره الا ان یکون مضارا لابد ان یعی من یظاهره(۲)

ما يلـــزم منـــد الظهـــار

فال مالک الظهار من ذوات المحارم من النسب والرضاعة وليس على النساء ظهار

ما يوجب الكبارة

فال الله تبارى وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما فالوا * فال مالك سمعت ان تعسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها بان اجمع على ذلك بفد وجبت عليه الكفارة وان طلفها ولم يجمع بعد تظاهره فيها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر فبل ان يصيبها

بى كِعارة الظهار

فال الله تعالى بتحرير رفبة من فبل ان يتماسا بمن لم يجد بصيام شهرين متتابعين من فبل ان يتماسا بمن لم يستطع باطعام ستين مسكينا

(1) في موطا الامام مالك : لا يدخل على الرجل

(٢) الصواب : لا يريد ان يعبيء من تظاهر ٢٠ كما في موطا الامام مالك بی من تظا**هر من اربع نسوة**

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه لا كفارة واحدة * مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن مثل ذلك * فال مالك وذلك لامر عندنا * فال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرفة فال ليس عليه لا كفارة واحدة وان تظاهر ثم كفر ثم

بی من مس امر**أت**ہ فبل ان یک<u>ب</u>ر

فال مالک بی من تظاهر من امرأته ثم مسها فبل ان یکبر انه لیس علیه الا کبارة واحدة ویکب عنها حتی یکبر ویستغبر الله وذلک احسن ما سمعت

ما يبعل الرجل اذا طلق امرأته

وعن نابع ان عبد الله بن عمر طلف امرأة له في مسكن حقصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريفه الى المسجد فكان يسلك الطريف لاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال كان الرجل اذا طلق المرأة ثم ارتجعها فبل ان تنفضي عدتها كان ذلك له وان طلفها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلغها حتى اذا شارفت انفضاء عدتها راجعها ثم طلفها ثم فال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا بانزل الله عنر وجل الطلاق مرتان بامساي بمعروب او تسريح باحسان باستفبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق

بى من لہ الرجعـــــــــــــــــــــــــ

وعن رابع بن خديج انه تزوج بنت محد بن مسلمة الانصارى وكانت عندة حتى كبرت بتزوج عليها امرأة شابة باثر الشابة عليها بناشدته الطلاق بطلفها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل راجعها ثم عاد باثر الشابة عليها بناشدته الطلاق بطلفها واحدة ثم راجعها ثم عاد باثر الشابة عليها بناشدته الطلاق بغال ما شئت انما بفيت واحدة بان شئت استفررت على ما ترين من الاثرة وان شئت بارفتك فالت لا بل استفر على الاثرة بامسكها على ذلك ولم يررابع عليه اثما حين فرت عندة على الأثرة بامسكها على ذلك ولم يررابع عليه اثما حين فرت عنده

ومى رجعية العيبيد.

وعن سليمان بن يسار ان ذهيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوعبدا كانت تحته امرأة حرة بطلفها اثنتين ثم اراد ان يرتجعها بامرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عبان بيسأله عن ذلك بذهب بلفيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت بسألهما بابتدراة جيعا حرمت عليك حرمت عليك

فبي المحرم يراجع امرأتد

فال مالك والمحرم يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فال ايما امرأة ففدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظره اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل * فال مالك فان ادركها زوجها فبل ان تتزوج فيهو احق بها * فال مالك وبلغنى ان عمر بن الخطاب فال في المرأة يطلفها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتـه وفد بلغها طلافه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها لاخر فبل ان يدركها لاول فلا سبيل لزوجها لاول اليها * فال مالك وهذا لامر عندنا في هذا وفي المعفود * فال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب فال فال فان تزوجت ولم يدخل بها زوجها لاخر ما سبيل لزوجها لاول اليها * فال مالك وبلغنى ان

بي رجعة من طلق امرأتم وهـي حائـض

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأل عمر بن انخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فبل ان يمس بتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء

ما يفطع الرجعة

مالك انه بلغه ان الفاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابى بكر ابن عبد الرجن وسليمان بن يسمار وابن شهماب انهم كانوا يفولون اذا دخلت المطلفة في الدم من الحيضة الثالثة فغد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولارجعة له عليها * فال مالك وذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

بى الزوج يموت في العدة

وعن مجد بن ^یحیی بن حبان انه فال کانت عند جدی حبان امرأتان له هاشمیة وانصاریة انحدیات

بی من اسلم **ب**ی عدة امرأته

فال مالک لامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت و زوجها كافر شر اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انفضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انفضاء عدتها لم يعد ذلك طلافا وانما فستخها منه كاسلام بغير طلاق

بی مین لا رجعیة لیم

وعن الزبير بن عبد الرجن بن الزبير ان رباعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرجن بن الزبير الحديث * وفال ابو هريرة لرجل طلق امرأته فبل الدخول الواحدة تبينها والشلات تحرمها حتى تنكع زوجا غيرة * فال مالك في المعتدية انها لا درجع الى زوجها لا بنكاح جديد فان هو ^{نك}حها فعارفها فبل ان يمس لم يكن له عليها عدة من الطلاق لاخر وتبنى على عدتها لاولى * فال مالك وهذا احسن ما سمعت والذى عليه امر الناس عندنا * فال مالك والسنة عندنا ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وان اكذب نفسه جلد اكد واكف به الولد ولا ترجع اليه ابدا وتلك السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف

النهي عن الضرار في الرجعة

مالك عن ثوربن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها بانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يبعل ذلك بفد ظلم نبسه

وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه فال الطلاق للرجال والعدة للنساء

بى عدة اكمرة من طلاق او <u>بسـخ</u>

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأل عمر بن الخطاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرجن ففالت صدق عروة وفد جادلها في ذلك الناس فغالوا إن الله تباري وتعالى يفول في كتابه ثلاثة فروء بغالت عائشة ويدرون ما الافراء انما الافراء الاطهار * وعن ابن شهاب انه فال سمعت ابابكر بن عبد الرجن يفول ما ادركت احدا من ففهائنا الا وهو يفول هذا يريد الذي فالت عائشة * وعن نابع عن عدد الله بن عمر انه كان يفول اذا طلق الرجل امرأته بدخلت في الدم من الحيضة الثالثة بفد برئت منه وبرئي منها ، مالك انه بلغه عن الفاسم بن لجد وسالم بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يفولون اذا دخلت المطلفة في الدم من الحيضة الثالثة بغد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يفولون عدة المختلعة ثلاثة فرو، * وعن ابن شهاب انه كان يفول عدة المطلفة الافراء وان تىاعدت

بي المرتابة

- 277 -

وعن سعيد بن المسيب انه فال فال عمر بن الخطاب ايما اسرأة طلفت محاضت حيضة او حيضتين ثم رمعتها (١) حيضتها مانها تنتظر تسعة اشهر مان بان بها حمل مذلك ولا اعتدت بعد التسعة لاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت

وعن سعيد بن المسيب انه فال عدة المستحاضة سنة

وي عددة الاست

وعن عبد الله بن عمر انه كان يفول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة لامة حيضتان * فال مالك واعر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق اعرة تطليفتين وتعتد ثلاثة فروء * فال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الاسة اذا طلفها وهي امة ثم عتفت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عتفها عدتها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتفل عن عدتها

بى المرأة تطلق فبل الدخول

وفال ابو هريرة لرجل طلق امرأته فبل الدخول الواحدة تبينها والثلاث ^تحرمها

(۱) لم تاتها اه زرفانی

بى من راجع امرأته ثم طلفها

فال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة باعتدت بعض عدتها ثم ار^تجعها ثم بارفها فبل ان يمسها انها لا تبنى على ما مضى من عدتها او انها تستانب من يوم طلفها عدة مستفبلة وفد ظلم زوجها نبسه واخطأ ان كان ار^تجعها ولا حاجة له بها

فبي عدة المتوفى عنها زوجهما

فال الله تعالى والذين يتوجون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانبسهن اربعة اشهر وعشرا * وعن ابى سلمة بن عبد الرجن انه فال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المتوجى عنها زوجها وهي حامل بفال ابن عباس اخر لاجلين وفال ابو هريرة اذا ولدت بفد حلت بدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسألها عن ذلك بفالت ولدت سبيعة لاسلمية بعد وباة زوجها بنصب شهر بخطبها رجلان احدهما شاب ولاخر كهل بعطت (١) الى الشاب بفال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يوثروه بها بعامت بعد وباة غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يوثروه بها من شئت * وعن المسور بن مخرمة ان سبيعة لاسلمية نبست بعد وباة زوجها بليال بجاءت رسول الله ملي الله عليه

(۱) مالت اه زرفانی

وسلم باستاذنته ان تن^کع باذن لها بن^دحت * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوبى عنها زوجها وهي حامل بفال عبد الله اذا وضعت حملها بفد حلت باخبرة رجل من الانصار کان عندة ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدبن بعد لحلت * قال مالک وهذا الامر الذى لم ينزل عليه اهل بلدنا

عدة لامتر اذا توفي زوجهما

مالک انه بلغه عن سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار انهما کانا یفولان عدة الامة اذا هلک عنها زوجها شهران وخس لیال * وعن ابن شهاب مثل ذلک

<u>بى عدة ام الولد اذا تومي سيدها</u>

وعن نافع عن عبد الله بن عمر انه فال عدة ام الولد اذا توقي عنها سيدها حيضة * وعن الفاسم بن محد انه كان يفول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة * فال مالك وذلك لامر عندنا * فال مالك ولامر فيها عندنا اذا لم تحض ان عدتها ثلاثة اشهر

بى المرأة تعتد من يوم وباة زوجها ·

فال مالك لامر الذى لا اختلاب بيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا بى المرأة يتوبى عنها زوجها او يطلفها زوجها وهوغائب انها تعتد من يوم توبي عنها زوجها او من يوم

طلفها وانها ان لم تكن احدت حتى مضى اجلها ولا احداد عليها * وعن سعيد بن اسحاف عن عمته أن العريعة بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها بى بنى خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابفوا حتى اذا كاذوا بطرب الفدوم لحفهم بفتلوة فالت بسألت ,سول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى في بني خدرة فإن زوجي لم يتركنى في مسكن املكه ولا نعفة فالت فغال, سول الله صلى الله عليه وسلم نعم فالت بخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو بی المسجد دعانی او امر بی بدعیت له بغال کیب فلت برددت عليه الفصة التي ذكرت له من شان زوجي فعال امكشي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فال باعتددت بيه اربعة اشهر وعشرا فالت بلما كان عثمان بن عبان ارسل الى بسألنى عن ذلك باخبرته بذلك باتبعه وفضى به * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج ، وعن يحيى بن سعيد انه فال بلغني ان السائب ابن خباب توفى وان امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت له وبالذ زوجها وذكرت له حرثًا لهم بفناة وسألته هل يصاع لها ان تبیت بید بنهاها عن ذلک بکانت تخرج من المدینة سحرا فتصبع في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست بتبيت في بيتها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه فال في

المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى اهلها * فال مالك ولامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكع ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرى نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

عدة المرأة فبي بيتها اذا طلفت فيه

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال لا تبيت المتوفى عنها وجها ولا المبتوتة الا في بيتها * وعن نافع أن بنت سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلفها البتة وانتفلت وانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر * وعن الفاسم بن مجد وسليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاصى طلق امرأته ابنة عبد الرجن بن الحكم البتة بانتفلها عبد الرجن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فغالت اتف الله واردد المرأة الى بيتها * وعن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته في بيت حقصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طريفه الى المسجد فكان يسلك الطريف الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها * وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلفها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء ففال سعيد على زوجها فال بان لم يكن عند زوجها فال بعليها فال بان لم يكن عندها فال est, Kon

بي نعفة المطلفة

وعن ابي سلمة بن عبد الرجن بن عوب عن باطمة بنت فيس ان اباعمروبن حعم طلفها البتة وهو غائب بارسل اليهما وكيله بشعير فسخطته ففال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نعفة بامرها ان تعتد بي بيت ام شريك ثم فال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك باذا حللت باذنينى فالت بلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سعيان وابا جهم خطباني فقال ,سول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم ولا يضع عصاة عن عاتفه واما معاوية وصعلوی لا مال له ا^{نکح}ی اسامة بن زید فالت وکرهته ثم فال الكحى اسامة بن زيد بنكحته فجعل الله بيه خيرا واغتبطت به * مالک انه سمع ابن شهای يفول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نعفة الا ان تكون حاملا بينعف عليها حتى تضع حملها * فال مالك وهذا الامر عندنا

نبفية كامية وهي حاميل

فال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق مملوكة طلاف بائنا وهي حامل نعفة اذا لم يكن له عليها رجعة وذلك ان الله تعالى فال في كتابه وان كن اولات حمل فانعفوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ، فال مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوم اخرين ولا على عبد ان ينبق من مال سيدة على من لا يملك سيدة الا باذن سيدة وذلك الامر عندنا

بي الاحداد على الزوجــتر

وعن عائشة وحبصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يحل لاسرأة توسن بالله واليوم لاخر تحد على ميت بوق ثلاث ليال لا على زوج * فال مالك لاحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئته على التى فد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها * قال مالك تحد لامة اذا توبي عنها زوجها شهرين وخس ليال مثل عدتها * قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما لاحداد على ذوات لازواج

ترى لاحداد على غير الزوجة

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمر بن حرم عن جيد بن نابع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرتـ هـ نه الاحاديـ الثلاثة فالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توبي ابوها ابو سبيان بـن حـرب بدعـت ام حبيبة بطيب بيه صبرة خلوق او غيره بدهنت منه جارية ثـم مسحت بعارضيها ثم فالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت وف تلاث ليال الاعلى زوج اربعة اشتهر وعشرا فالت ودخلت على زينب بنت جعش حين تومي اخوها مدعت بطيب ممست منه ثم فالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الخر تحد على ميت موف ثلاث ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا

ما يجتنبه اكحاد من الكحل والزينة

فالت زيذب وسمعت امى ام سلمة تفول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفالت يارسول الله ان ابنتى توجى عنها زوجها وفد اشتكت عينيها أ^{بتك}علهما بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يفول لا ثم فال انما هي اربعة اشهر وعشر وفد كانت احداكن في انجاهلية ترمى بالبعرة على رأس انحول * فال جيد بن نابع بفلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس انحول بفالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم توتي بدابة جار او شاة او طير بتعتن به بفل ما تعتن بشيء بلا مات ثم تخرخ بتعطى بعرة وترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيرة * فال المالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيأ من الحلي خاتما ولا خاخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيأ من العصب لا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ لابالسواد ولا تمتشط لا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها

· EV. ---

ما تبعل اکحاد اذا خشیت علی بصرها

وعن نابع ان صبية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر بلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان

بمي الرخصة للحاد[•] بي التداوي

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابى سلمة وفد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا ياام سلمة فقالت يارسول الله انها هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلى بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار * مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يفولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصاب عينيها انها تكتحل بدواء او كحل وان كان فيه طيب * فال مالك اذا كانت الضرورة فان دين الله يس بى اكاد **تج**مع رأسها بالسدر

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت * فال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب * فال ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا ينتمر في رأسها

تم كتاب الطلاق يتلوه كتاب الرضاع

كتماب الرضاع

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على لچمد وعملى ءالم وسلم تسليما

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

<u>في الاخ من الرضاء ت</u>

وعن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان بارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جاريه بفيل له هل يتنروج الغلام ابجارية بفال لا اللفاح واحد - EVF -

وعن نابع ان صعية بنت ابى عبيد اخبرته ان حعصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها باطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع بععلت بكان يدخل عليها * وعن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه انه اخبرة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها

بى العمم من الرضاعة

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حقصة فالت عائشة ففلت يارسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فالت فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارالا فلانا لعم حقصة من الرضاعة ففلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وعن عائشة انها فالت جاء عمى من الرضاعة يستاذن علي فالت ان ان له مليه الله عليه وسلم فعم الله صلى الله عليه وسلم الله فالت في فالت في المات انها فالت جاء عمى من الرضاعة يستاذن علي فالت في فالت ان ان ان ملي الله عليه وسلم فعليه وسلم فالت في فالت في فالت في فال ملى الله عليه وسلم فسائلة عن ذلك فغال الله عليه والدى له ملى الله عليه وسلم فسائلة عن ذلك في فال الله عمك فاذني له ملى الله عليه وسلم في الله الما الم الم الله عليه وله يرضعني الرجل بفال انه عمك بلياع عليك فالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا ا^{يح}جاب وفالت عائشة ^{يـ}حرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

مفدار ما يحرم من الرضاعة

وعن عائشة انها فالت كان بيما انزل من الفرءان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات بتوبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يفرا في الفرءان * وعن نافع ان سالم بن عبد الله اخبرة ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختما ام كلثوم بنت ابى بكر بغالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر, ضعات فال مالك وليس على هذا العمل * وعن ابن عباس انه كان يفول ماكان في الحولين وان كان مصة واحدة فيهو يحرم * وعن ابراهيم بن عفبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة بفال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت فطرة واحدة فيهو يحرم وما كان بعد الحولين بانما هو طعام ياكله فال ابراهيم بن عفبة سألت عروة ابن الزبير بفال مثل ما فال سعيد بن المسيب * وعن ابن شهاب اندكان يفول فليل الرضاعة وكثيرها يحرم والرضاعة من فبل الاب تحرم - EVE ---

وعن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فغال اخبرني عروه ابن الزبير ان ابا حذيبة بن عتبة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فد شهد بدرا وكان فد تبنى سالما وذكر الحديث وفال بجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغالت يارسول الله كنانرى سالما ولدا وكان يدخل على وانا بضل وليس لنا الا بيت واحمد وما ذا ترى في شانه وفال لها ,سول الله صلى الله عليه وسلم في ما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها فععلت فكانت ترالا ابنا من الرضاعة باخذت بذلك عائشة في من كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال بكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وفلن لا والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا ,خصة من ,سول الله صلى الله عليه وسلم في ,ضاعة سالم وحدة لا والله لا يدخل علينا بهذة الرضاعة احد بعلى همذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

فبى رضاعة الصغير

- EVO --

وعن عبد الله بن عمر انه فال جاء رجل الى عمر بن الخطاب وفال كانت لى وليدة وكنت اطؤها وعمدت امرأتي اليها وارضعتها ودخلت عليها بفالت دونك بفد والله ارضعتها بفال عمر بن الخطاب اوجعها واثت جاريتك بانما الرضاعة رضاعة الصغير * وعن يحيى بن سعيد إن رجلا سأل ابا موسى الاشعرى ففال انى مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا بذهب في حلفي فمال ابو موسى لا اراها الا وفد حرمت عليك بفال له عبد الله بن مسعدود انظر ما تعتى به الرجل بفال ابو موسى بما تفول انت بفال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا اكبر بين اظهركم * وعن ذافع عن عبد الله بن عمر انه كان يفول لا رضاعة الا من ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير * وعن يحيى بن سعيد انه فال سمعت سعيد ابن المسيب يفول لا رضاعة لا ما كان في المهد والا سا انبت اللحم والدم

الرضاعة بي الحوليون

وفال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين ، وفال سعيد ابن المسيب كل ما كان في الحولين وان كان فطرة واحدة فيهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله ، فال مالك وفليل الرضاعة وكثيرها اذا كان في المولين يحرم فال فاما ما كان بعد المولين فان فليله وكثيرة لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام


وعن عائشة عن جذامة بنت وهب انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لفد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وجارس يصنعون ذلك بلا يضر اولادهم * فال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

بى نبفة المرضعة

فال الله تبارى وتعالى وان كن اولات حمل بانبفوا عليهمن حتى يضعن حملهن بان ارضعن لكم باتوهن اجورهن ، فال مالك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد فوم عاخرين ولا على عبد ان ينبق من مال سيدة على من لا يملك سيدة للا باذن سيدة وذلك لامر عندنا

تم كتاب الرضاع يتلوه كتاب البيروع





بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لجد وعلى عالم وسلم تسليما

بضل السماحة فبي البيع وغيرة

عن ^یحیی بن سعید انه سمع محد بن المنکدر یفول احب الله عبدا ^{سم}حا ان باع ^{سمح}ا ان ابتاع ^{سمح}ا ان فضی ^{سم}حا ان افتضی

النهي عن نفص المكيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه فال ما نفص فوم المكيال والمينران الا فطع عنهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول اذا جئت ارضا يوجون المكيال والمينران باطل المفام بها واذا جئت ارضا ينفصون المكيال والمينران بافلل المفام بها

بى اكنساب ما طاب من الما<u>ل</u>

مالك عن عمد ابي سهيل بن مالك عن ابيد اند سمع عثمان ابن عبان وهو يخطب وهو يفول لا تكلبوا الامة غير ذات الصنعة الكسب بانكم متى كلمتموها الكسب كسبت بمرجها ولا تكلموا للصغير الكسب بانه ان لم يجد سرق وعموا اذا اعمكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

بضل السعي على لارملة والمسكين

وعن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليـــه وسلــر فال الساعى على الارملة والمسكين كالذى يجاهد في سبيــل الله وكالذى يصوم النـهار ويفوم الليل

بی تصرب من اکتسب مالا حرام**ا**

وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من تصدق بصدفة من كسب طيب ولا يفبل الله كا طيباكان انما يضعها في كف الرجن يربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل انجبل

النهى عن اضاعة المال

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جيعا وان تناصحوا من ولا الله امركم * وفال ويسخط لكم فيل وفال واضاعة المال وكثرة السؤال **بی تصرف العبد بی مال سیدہ بغیر اذنہ**

وعن عبد الله بن عمر انه فال فال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم الاكلكم راع وكلكم مســـُول عن رعيته وذكـر اكـديــث وفــال بيه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مســُول عنه

ما لا يحمل بيعم من الاعيمان

وعن ابن عباس انه فال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر بغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فال لابسارة رجل الى جنبه بغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته بغال امرته ان يبيعها بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها * وعن عبد الله بن ابى بكر بن مجد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فاتل الله اليهود نهوا عن الل الشحوم بباعوها واكلوا ثمنها * وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه وسلم عن الما عليه وسلم عل

النهي عن ثمن الكلب

عن ابى مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * فال مالك وانا اکرہ بیع الکلاب الضواری وغیر الضواری لنہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب

النهي ان يبيع الرجل على بيع غيرة

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يبع بعضكم على بيع بعض * فال مالك وتعسير فول النبي صلى الله عليه وسلم في ما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع فد اراد مبايعة السائم فهو الذى نهي عنه والله اعلم * فال ولاباس بالسوم بالسلعه توفف للبيع فيسوم بها غير واحد فال ولو ترى الناس السوم بالسلعمة عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل ولم يزل العمل

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * فال مالک والنجش ان تعطيه بسلعتـــه اکثر من ثمنها وليس في نفسک شراؤها فيفتدي بک غيري

النهي عن تلفي الركبان للبيرع

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تلفوا الركبان للبيع النهي أن يبيغ حاضر لباد

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تلفوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا لابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

النهى عن اكل المال بالباطل

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان * فال مالك وذلك فى ما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدادـة ثم يفول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او افل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو ثمن السلعة او من كراء الدادِة وان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك فيهو باطل بغير شيء

<u>بمی بےع الغرر</u>ر

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * فال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فد ضلت دابته وابنى غلامه وثمن الشيء من ذلك خسون دينارا بيفول له الرجل انا ءاخذه منك بعشرين دينارا بان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم ^يجدة ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل اكماهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتع النافة ثم تنتع التى ومى بطنها * فال مالك لامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما مى بطون الانات من النساء والدواب لا يدرى ايخرع ام لايخرج بان خرج لم يدر أيكون حسنا ام فبيعا ام تاما ام نافصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتعاضل ان كان على كذا بفيمته كذا وان كان على كذا بغيمته كذا * فال مالك ولا ينبغى بيع الانات هذه الغزيرة ثلاثة دنانير مهي لك بدينارين ولى ما مى بعاه الم هذه الغزيرة ثلاثة دنانير مهي لك بدينارين ولى ما مى بطنها

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحهما

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى * وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنرهى بفيل يارسول الله وما تنرهي فال حتى تحمر وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه * وعن عمرة بنت عبد الرجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة * وعن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارة حتى تطلع الثريا * فال مالك وبيع الثمار فبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر

بى المزابنة

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحافلة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحافلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رءوس التخل والمحافلة كراء الارض بايحنطة * وعن سعيد بن المسيب ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم ذيبى عن المزابنة والمحافلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحافلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة * فال ابن شهاب بسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق ففال لا باس بذلك * فال مالك وتعسير المزابنة ان يفول الرجل لرب السلعة في كل شيء من الجزاب الذي لا يعلم كيله ولا و زنه ولاعدده من الاطعمة وغيرها كل سلعتك هذه او مر من يكيلها اوزن من ذلك ما كان يوزن او اعدد منه ما كان يعد فما نفص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها اووزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا بعلي غرمه حتى اوبيك تلك التسمية بما زادعلى تلك التسمية بهولى اضمن لك ما نفص من ذلك على ان يكون لى ما زاد على ذلك بهذا يشبه الفمار وان نفصت السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نفص من ذلك بغير ثمن وان زادت السلعة على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن بليس ذلك بيعا ولكنه غرر و^مخاطرة وفمار

النهي عن بيع التمر بالرطب

وعن عبد الله بن ينزيد أن زيدا أباعياش اخبرة أنه سأل سعد ابن ابى وفاص عن البيضاء بالسلت بفال له سعد ايتهما ابضل فال البيضاء فنهاد عن ذلك وفال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله اينفص الرطب اذا يبس ففالوا نعم بنهى عن ذلك * فال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجاجلان بدهن ابجاجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشترى الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا یدری ا^یخرج منه افل من ذلک او اکثر فیهمذا ^مخاطرة وغرر * فال مالك ولا باس بان يضع الرجل درهما عند الرجل ثمر ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة بسعر معلوم باذا لم يكن بسعر معلوم وفال الرجل ءاخذ منك يسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يفل مرة ويكثر مرة ولم يتعرفا على بيع معلوم

- 210 -

<u>می من اشتری دینا علی میت او غائب</u>

فال مالك لا ينبغى ان يشترى دين على غائب ولا حاضر الا بافرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذى ترى الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم وذلك انه لا يدرى ما ياحق الميت من الدين الذى لم يعلم به بان محق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا

النهي عن الملامسة والمنابذة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاء لم ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ اليه الأخير ثوبه على غير تامل منهما ويفول كل واحد منهما هذا بهدا وجهذا الذي فيهي عنه من الملامسة والمنابذة * فال مالك في السام المدرج في جرابه أو الثوب الفبطى المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغر, وهو من الملامسة * فال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع السابر في جرابه والشوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الاسر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس ابجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع

الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يرادبه الغرر وليس يشبه الملامسة

EA7 -

بی من اشتری ما ی**عد جزا**با

فال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم أو البز أو الرفياق أو شيأ من العروض جـزابا انه لا يكون انجـزاب في شيء مما يعـد عدا ، فال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فل ينبغي لاحدان يشتري شيأ من ذلك جزابا حتى تعد ويعلم ما عددها بان اشترى ذلك جنرابا بانما يراد به الغر, حين يترى عددة ويشترى ذلك جزابا وليس هذا من بيوع المسلمين باسا ما كان يوزن من التبر واتحلي فلا باس ان يباع جنرافيا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جنزابا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس ولا يحل صبرة اعنطة بصبرة اعنطة ولاباس بصبرة الحنطة بصبرة التم يدا بيد وذلك انه لاباس ان تشترى الحنطة بالتم جنرابا * فال مالك وكل ما اختلب من الطعام والادام فبان اختلافه فلا باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك كاشتراء التمر بالذهب والورق جنرابا بهذا حلال لا باس به * فال مالك ومن صبر صبرة من طعام وفد علم كيلها ذم باعها جزابا وكتم المشترى كيلها بان ذلك لا يصاع فان احب المشترى ان يرد ذلك الطعام الى البائع ردة بما كتمه وعدة وذلك كلما علم البائع ڪيله وعدد من الطعام وغيرة ولم ينزل اهل العلم ينهون عن ذلك * قال مالك ولا خير في الخبز فرص بفرصين ولاعظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن * فال ولا باس ان يباع اللحم باللحم وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد

في ابواب الربا

وعن ابی الزناد انه سمع سعید بن المسیب یفول لاربا کا جی ذهب او جی بضة او ما یکال او یوزن مما یوکل او یشرب

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما * مالك انه بلغه عن جدة مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عبان فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهمر بالدرهمين

تحريم التباضل فبى المصوغ وغيره

وعن ^مجاهد انه فال كنت اطوب مع عبد الله بن عمر ^فجاء مائغ ففال له يا ابا عبد الرجن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك فدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك ^فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى الدابة يريد ان يركبها ثم فال عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لابضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم * وعن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابى سعيان باع سفاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها بفال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا لامثلا بمثل بفال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا بفال ابو الدرداء من يعذرنى من معاوية انا اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم فدم ابو الرداء على عمر بن الخطاب بذكر ذلك له بكتب عمر الى معاوية الا نبيع ذلك لا مثلا بمثل وزنا بوزن

النهي عن بيع الكالي بالناجز

وعن الفاسم بن محد انه فال فال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئي بناجز

النهي عن بيع الذهب بالورف الى اجل

وعن نابع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تبيعوا الذهب بالذهب لامثلا بمثل ولا تشعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق لا مثلا بمثل ولا تشعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز ، وعن نامع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب فال لا تبيعوا الذهب بالذهب لامثلا بمثل ولا تشعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

النهي عن النَّفرق فبل التفابض في الصروف

وعن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى انه اخبرة انه التمس صربا بمائة دينار فال بدعانى طلحة بن عبيد الله بتراوضنا حتى اصطرب منى واخذ الذهب يفلبها بى يدة ثم فال حتى ياتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع بفال له عمر والله لا تعارفه حتى تاخذ منه ثم فال عمر فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا لا ها وها والبر بالبر ربا لا ها وها والشعير بالشعير ربالا ها وها والتمر بالتمر ربا لا ها وها

بمي المراطملة

وعن يزيد بن عبد الله بن فسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب بيعرغ ذهبه بى كبة الميزان ويعرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه بى كبة الميزان الاخرى باذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعلى * فال مالك الامر عندنا بى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان يوخذ بى الميزان احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الدنانير سواء وان تعاضل العدد والدراهم ايضا بي ذلك بمنزلة الدنانير **ب**ی اکمنطة بالشعیر مثلا بمثل

- 295 --

وعن سليمان بن يسار انه فال بني علب حمار سعد بن ابى وفاص بفال لغلامه خذ من حنطة اهلك بابتع به شعيرا ولا تاخذ لا مثله * وعن سليمان بن يساران عبد الرجن بن لاسود بني علب دليته بغال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما بابتع به شعيرا ولا تاخذ لا مثله * مالك انه بلغه عن الفاسم بن لجد عن ابن معيفب مثل ذلك * فال مالك وهو لامر عندنا * فال مالك ولا يباع شيء من الطعام ولادم اذا كان من صنب واحد اثنان بواحد * فال مالك وكل ما اختلب من الطعام ولادم بن ليك

بی يبع اللحم باللحم مثلا بمثل

فال مالک لامر المجتمع علیه عندنا می محم لابل والبفر والغنم وما اشبه ذلک من الوحوش انه لا یشتری بعض ذلک ببعض لا مثلا بمثل وزنا بوزن یدا بید * فال ولا باس به وان لم یوزن اذا تحری ان یکون مثلا بمثل یدا بید * فال ولاباس به وان لم یوزن امیتان باعم لابل والبفر والغنم وما اشبه ذلک مین الوحوش للها اثنان بواحد واکثر من ذلک یدا بید مان دخل ذلک لاجل فلاخیر میه * فال مالک واری محوم الطیر کلها مخالف لا الانعام والحيتان بلا ارى باسا ان يشترى بعص ذلك ببعص متباضلا ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

النهي عن بيع الطعام بالطعام الى اجل

وعن الفاسم بن مجد انه فال فال عمر بن انخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئى بناجز

النهي عن التبور في فبل التفابض فبي الطعام

وفال عمر بن انخطاب فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا لا ها وها والبر بالبر ربا لا ها وها والشعير بالشعير ربا لا ها وها والتمر بالتمر ربا لا ها وها * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع انحنطة بالمنطة ولا التمر بالتمر ولا انحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا انحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام ولادم كلها لا يدا بيد بان دخل شيأ من ذلك لاجل لم يصاع وكان حراما

النهي عن بيع الطعام فبل ان يستوفى

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من ابتاع طعاما بلا يبعه حتى يستوبيه * وروى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن الذبي صلى الله عليه وسلم حتى يفبضه * وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتفاله من المكان الذى ابتعناه بيه الى مكان سواة فبل ان نبيعه * وعن نابع ان حكيم بن حنرام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس بباع حكيم الطعام فبل ان يستوبيه ببلغ ذلك عمر بن الخطاب بردة عليه وفال لا تبع طعاما ابتعتم حتى تستوبيه * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاب بيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيأ من الحبوب الفطنية او ما اشبه الفطنية او شيأ من لادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل وما اشبه ذلك من لادم بان المبتاع لا يبيع شيأ من ذلك حتى يغبضه ويستوبيه

النهي عن ان يبيع الرجل ما ليس عنده

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق ⁶جعل يريه الصبر ويفول من ايها ^تحب ان ابتاع لك ففال المبتاع أتبيعنى ما ليس عندى فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له ففال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عندة وفال للبائع لا تبع ما ليس عندى * مالك انه بلغه ان رجلا فال لرجل ابتع لى هذا البعير بنفد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وعن مجدبن عبد الله ان رجلا سأل سعيد بن المسيب ففال انی رجل ابتاع الطعام من الصکوی التی تکون بابجار فربما ابتعت منها بدينار ونصف درهم أفاعطی بالنصف درهم طعاما ففال له سعيد لا ولکن اعط انت درهما وخذ بفيته طعاما

> بی میں باع طعامیا ما الی اچل واشتری بی ثمنہ طعاما ما فبل ان یفبضہ

وعن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا فبل ان يفبض الذهب * وعن ابى بكر بن لجد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك * فال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن لجد بن عمرو ابن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى بالذهب تمرا فبل ان يفبض الذهب من بيعه الذى ابتاع منه الحنطة فاما ان يشترى من غير فبل ان يغبض الذهب ويحل الذى اشترى منه التمر على الذى باع منه المنطة بالذهب التى له عليه من ثمن التمر فلا باس بذلك * فال مالك وفد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا - 297 -

الرب ب_ انحي_وان

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملافيح وحبل حبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملافيح ما في ظهور انجمال المنامين ما لا وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج النافة ثم تنتج التي في بطنها

بی بیع اکیوان بعضہ ببعض منفاضلا

وعن حسن بن مجد بن علي ان علي بن ابي طالب باع جلاله يفال له عصيمير بعشرين بعيرا الي اجل ، وعن نابع ان عبد الله ابن عمر اشترى راحلة بار بعة ابعرة مضمونة عليه يوميها صاحبها بالربذة ، مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فغال لا باس بذلك

بی من باع شیأ من اک*یو*ان بمثل**ہ وزیادۃ درا**ہم

فال مالک الامر المجتمع علیه عندنا انه لا باس بابجمل بابجمل مثله و زیادة دراهم یدا بید ولا باس بابجمل بابجمل مثله و زیادة دراهم ابجمل بابجمل یدا بید والدراهم الی اجل ولا خیر فی ابجمل بالجمل مثله و زیادة دراهم الدراهم نفدا وابجمل الی اجل فال فان اخر ابجمل والدراهم فلاخیر فی ذلک ایضا

النهي عن بيـع اكيـوان باللحم

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وعن داو ود بن الحصين انه سمع سعيد ابن المسيب يفول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين * فال ابو الزناد بفلت لسعد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شاربا بعشر شياه بفال سعيد ان كان اشتراها لينحرها بلاخير في ذلك * فال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم * فال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل

بی بیع اکھیوان فبل فبضحہ

فال مالک ولا باس ان تبیع ما اشتریت من ذلک فبل ان تستوبیه من غیر الذی اشتریته منه اذا انتفدت ثمنه

فی من باع ما لیس عندد

مالك انه بلغه ان رجلا فال لرجل ابتع لى هذا البعير بنفـــد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبــد الله بــن عمـر فكرهه ونهى عنه

ما يدخل من الربا في الرفيق والعروض

فال مالک فی انحیوان والعروض کلها انه لا باس ان یباع منه اثنان بواحد یدا بید فان اشبه بعض ذلک بعضا حتی یتفارب ولا يباع مذها اثنان بواحد الى اجل وان اختلعت وبان اختلامها ولا باس ان يباع منها اثنان بواحد الى اجل * فال ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك فبل ان تستوفيه من غير الذى اشتريته منه اذا انتفدت ثمنه لا الطعام لنهي رسول الله ملى الله عليه وسلم عن بيع الطعام فبل ان يستومى * فال وكل شيء ينتعع به الناس من الاصنام كلها وان كانت المصباء والفصة وكل واحد منهما بمثليه الى اجل وهو ربا وواحد منهما بمثليه و زيادة شيء من الاشياء الى اجل وهو ربا

الربا في الدين

فال مالك ونهي عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل ءاخر ، وعن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب بفال انى رجل ابيع بالدين بفال سعيد لا تبع الا ما ءاويت الى رحلك

جى من سلب في سلعة باراد بيعها فبل ان <u>يفبضها</u>

وعن الفاسم بن مجد انه فال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلب في سبائب فاراد ان يبيعها فبل ان يفبضها فال ابن عباس تلك الورف بالورف وكرة ذلك من فال مالك وذلك في ما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الـذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس

- 299 -

في من وضع عن الغريم على ان يعجل الثمن

وعن ابى صالح مولى السعام انه فال بعت بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوبة بعرضوا علي ان اضع عنهم وينفدونى بسألت عن ذلك زيد بن ثابت بفال لا عامرك ان تاكل هذا ولا توكله فال لامرالمكروة الذى لااختلاب بيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل بيضع عنه الطالب و^{يع}جله المطلوب * قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذى يوخر دينه بعد لاشك بيه

بى من اخر الدين عن الغريم ليزيد»

مالك عن زيد بن اسلم انه فال كان الربا في انجاهلية ان يكون للرجل على الرجل انحق الى اجل فاذا حل انحق فال اتفضى امر تربى فان فضاة اخذ والا زادة في حفه واخر عنه في الاجل

النهي عن بيعتين فبي بيعتر

مالک انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ، مالک انه بلغه عن الفاسم بن لچد انه سئل عن رجل اشتری سلعة بعشرة دنانير نفدا او ^بغمسة عشر دينارا الی اجل فكوه ذلك ونهی عنه

فال الله تبارئ وتعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وعن يحيى بن سعيد انه فال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر ان يبيعا ءانية من المغانعر من ذهب او فضة فباعاكل ثلاثة باربعة عينا وكل اربعة بثلاثة عينا فعال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا * فال مالك ومن البيوع ما يجوز اذا دفاوت امرة وتفاحش ردة فاما الربا فانه لا يكون فيه كل الرد ابدا * فال مالك في البيع والسلف فان عفدا بيعهما على هذا فهو غير جائز وان ترى الذى اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

وفت وجوب الفيمتر

فال مالك في الرجل يبتاع السلعة فيوجد البيع غير جائز فيرد فال فليس لصاحب السلعة لا فيمتها يوم فبضت وليس يوم ترد اليه وذلك انه ضمنها من يوم فبضها وله زيادتها وعليه نفصانها ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرفها ولا ينظر الى فيمتها بعد ذلك ولا يسفط رخصها بعد ذلك الفطع الذى وجب عليه ومن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة افامة ثلاثة ايام يتسوفون بها ويفضون حوائجهم ولا يفيم احد منهم بوق ثلاثة ايام

ما لا يجوز بيعد للمشركين

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسابر بالفرءان الى ارض العدو * فال مالك بى العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان شاء سيدة ان يعفل عنه بعل وان شاء ان يسلمه بيباع بيعطى اليهودي او النصراني فدر ما اصابه به من ثمن العبد ولا يعطى اليهودي او النصراني عبدا مسلما

بى ييم الرزع

مالک انه بلغه ان چد بن سیرین کان یفول لا تبیعوا احب فی سنبله حتی یبیض - 0.7 -

بى <u>بم</u>الشمار

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليم وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى

بی من باع حا**ث**طہ واستثنی منہ

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الفاسم بن محد كان يبيع ثمن حائطه ويستثنى منه * وعن عبد الله بن ابى بكر بن محد ابن عمرو بن حزم ان جده محد بن عمرو باع ثمر حائط له يفال له كلامراق باربعة كلاف درهم واستثنى منه بثمانى مائة درهم تمرا * وعن ابى الرجال محد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع حائطه ان له ان يستثني ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك وما كان دون ويستثنى منه ثمر ^ذخلة او ^زخلات يختارها ويسمى عددها</sup> فليس ذلك ببيع وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه فليس

بى ييم الفتماء والبطيخ

فال مالک الامر عندنا في بيع البطيخ والفثاء والخربز وامجنزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشترى ما نبت حتى تنفطع ثمرته وليس في ذلك وفت يوفت وذلك ان وفتم معروب عند الناس باذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث بصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

وعن نابع عن عبد الله بن عمر وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها

وعن ابى الرجال للحد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تفول ابتاع رجل ثمر حائط بى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعابجه وفام بيه حتى تبين له النفصان بسأل رب الحائط ان يضع عنه او يغيله بحلب لا يبعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى لا يبعل خيرا بسمع ذلك رب الحائط باتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و مفال هو له * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضى بوضع المائحة * فال مالك وعلى ذلك العمل عندنا وانجائحة التى توضع عن المشترى الثلث بصاعدا ولا يكون ما دون الثلث جائحة

<u>ومى بيرع الرفيس</u>ق

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب فال من باع عبدا وله مال بماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له وان كان اكثر مما اشترى به نفدا كان او دينا او عرضا يعلم ذلك او لا يعلم كان ثمنه نفدا او عرضا وذلك ان مال العبد لا تجب على سيدة فيه الزكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكمه اياها وان عنق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيدة بشيء من دينه

بی بیع اکیوان بعضہ ببعض

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا ابتاع احدكم بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم * وعن حسن بن محد بن على بن ابى طالب ان على بن ابى طالب باع جلا يفال له عصيعير بعشرين بعيرا الى اجل * فال مالك لا ينبغى ان يشتري شيأ من امحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان فد راه ورضيه على ان ينفد ثمنه لا فريبا ولا بعيدا لانه لا يدرى هل يوجد على ما راه او لا يوجد * فال

بى بيع العروض فبل ان تفبحض

ُفال مالك في العروض ولا باس ان تبيع ما اشتريته من ذلك فبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتفدت ثمنه لا الطعام لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام فبل ان يستوفي ما يعلم بالعدد والوزن

فال مالك في الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة في لا ينبغي لاحد أن يشتري شيأ من ذلك جزافًا * فال ولا يكون انجنزاف فيما يعد عدا

ما يعلم بالكـيـــل

فال مالك ولا ^تحل صبرة انحنطة بصبرة انحنطة ولا باس بصبرة انحنطة بصبرة التمر يدا بيد

فال مالک فی الساج المدرج فی جرابه او الثوب المدرج فی طیه انه لا ^یجوز بیعهما حتی ینشر او ینظر الی ما فی اجوافهما

بی ما یباع علی صعبت

فال مالك من ابتاع اصناب البز على برنامج وصعة معلومة ان البيع لازم له اذا لم يكن المبتاع مخالعا لصعة البرنامج

ما يباع على التحري

فال مالک ولا باس ان یباع اللحم باللحم وان لم یوزن اذا تحری ان یکون مثلا بمثل یدا بید وکذلک می الخبز

<u>في البيع في ما عرف وفتد عند الناس</u>

فال مالك الامر عندنا في بيع البطيخ والفثاء والخريز والجزر ان بيعه إذا بدا صلاحه حلال جايز وذلك إن وفته معروب عند الناس

فبي المساومية.

- 0.7 -

فال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توفب للبيع بيسوم بهاغير واحد * فال ولو ترى الناس السوم بالسلعة عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل ولم يزل العمل عندنا على هذا

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يفدم به بلدا ءاخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النبغة ولا كراء بيت فاما كراء البز فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربع لا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به فاما الفصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربع كما يحسب في ربع وفا باع البز ولم يبين شيأ مما سميت انه لا يحسب له فيه ربع وفات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربع وان لم يقت البر فالبيع مقسوخ بينهما لا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما

بى ما ينعف به البير

فال مالک فی الحدید والنحاس والتبر والکرسب وغیر ذلک مما یوزن فما اشتریت من هذه الاصناف کلها فلا باس ان تبیعه فبل ان تفبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا فبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا بان اشتريت ذلك جزابا بعمه من غير الذي اشتريته منه بنفد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزابا ولا يكون ضمانه مذك اذا اشتريته كيلا او وزنا حتى تزنه وتستوبيه * فال وهذا احب ما سمعت بى هذه لا شياء كلها الي وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا

<u>بی بیسع الخیسار</u>

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتبرفا لا بيع الخيار * فال مالك وليس لهذا عندنا حد معروب ولا امر معمول به بيه * فال مالك بى من فال لرجل ابيعك سلعة على ان استشير بلانا بان رضي بغد جاز لك البيع وان كره بلا بيع بيننا بيتبايعان على ذلك ثم يندم المشترى فبل ان يستشير البائع فال بالبيع لازم لهما على ما وصبا ولا خيار للمبتاع بان احب الذى شرط الخيار ان يجيزه اجازه * فال مالك بى رجل له حائط بيه الوان من التمر العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر بيشترى ثمر النخلة او النخلات يختارهما من عشر صاعا ومكيلة الكبيس عشرة اصع بان اخف ا^{لع}جوة صرب الكبيس بكانه اشترى ا^{لع}جوة بالكبيس متباضلا

وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان الفاسم بن مجد كان يبيع ثمر حائطه ويستثن منه * فال مالك ومن باع طعاما جزابا ولم يستثنى منه شيأ ثم بدا له ان يشترى منه شيأ بانه لا يماع له ان يشتري منه لا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث بما دونه فال وهذا لامر الذى لا اختلاب بيه عندنا * فال مالك لامر عندنا بى الرجل يبيع البز الممنع ويستثنى ثيابا برفومها انه ان اشترط ان يختار حين استثنى بذلك له وان لم يشترط ان يختار حين استثنى بي عدد البز

الشرط في البيرع

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثفيية واشترطت عليه انك ان بعقها فهي لى بالثمن الذى تبيعها به فاستقتى فى ذلك عمر بن الخطاب ففال له عمر لا تفريها وفيها شرط لاحد * فال مالك فى من اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه هذا من الشرط فانه لا ينبغى للمشترى ان يطأها لانه لا يجوز له ان يبيعها وفد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيرة فلم يملكها ملكا تاما فاذا دخل هذا الشرط لم يصاع وكان بيعا مكروها

مالك انه بلغه عن الفاسم بن مجد انه فال فال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئى بناجز

بی ^من اشتری ثمر حائط بعینہ

فال مالك في من اشترى ثمرا من ^زخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان المشترى ياخذ ذلك عاجلا عند دفعه الثمن

وعن عمر بن الخطاب انه فال اياكم والدين بان اولــــهم واخــره حرب فـــى السُــلــــم

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه فال لا باس ان يسلب الرجل بى الطعام الموصوب بسعر معلوم الى اجل مسمى مالم يكن بى زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه * فال مالك بيضمن ذلك البائع للمبتاع

النهى عن تاخير النفد في السلم

فال مالك ونهى عن الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجـل دينا له على رجل بدين له على رجل ءاخر - 01 ----

وفال عمر فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا لا ها وها والبر بالبر ربا الحديث

النهي ان يسلم الطعام بعضه فبى بعض

مالك انه بلغه عن الفاسم بن مجد انه فال فال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئي بناجز

ما لا يجوزان يسلم بعضه فبي بعـض مـن اكحيــوان

فال مالک الامر عندنا فی العبید انه ان اشبه بعض ذلک بعضا حتی یتفارب فلا یاخذ منه اثنین بواحد الی اجل فال وکـذلـک فی الحیوان

فال مالك في الثياب لا باس ان ياخذ الواحد بالاثنين والثلاثه يدا بيد من صنب واحد فان دخلت فيه نسيئة فلاخير فيه وان اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل فال وكذلك في سائر العروض

النهي عن السلم فبي ما يتعذر وجودة عند حلول كاجل

فال مالك في من سلف الى رجل في طعام وهو يعلم انه ليس عند البائع من الطعام وفاء بما اسلفه فاذا حل الاجل اخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن وافاله ممها لم يجه عنده بصار ذلك ذريعة بين الناس في ما ذهى عنه من البيع والسلف

ما يجوز من السلم فبي اكيوان والنفد فيه

فال مالك ومن سلب في شيء من الحيوان الى اجل مسمى وصعم ونفد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصعا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم الذى لم ينزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما يجوز ان يسلم بعضم في بعض

فال مالک وکل ما اختلف من انحیوان قبان اختلافه قلا باس ان یوخذ منه اثنان بواحد الی اجل

الافالية في السليم

فال مالك الامر عندنا في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل مسمى ^فحل الاجل فلم ^يجد عندة الطعام الذى لم عليه فإفاله فانه لا ينبغى ان ياخذ منه الا الثمن الذى دفع اليه وذلك اذا اخذ غير الثمن الذى دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام فالذى ابتاع منه فهو بيع الطعام فبل ان يستوفى

<u>ب_ی اک_وال_ۃ</u>

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ، فال مالك الاسر عدُدنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع و فا فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول * فال مالك في رجل له على رجل طعام ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فاراد ان يحيل غريمه على الذي له عليه الطعام فال ان كان الطعام بيعا فانه. لا يصاع وذلك بيع الطعام فبل ان يستوفى وان كان الطعام سلعا حالا فلا باس ان يحيل غريمه عليه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام فبل ان يستوفى وان كان الله عليه وسلم عن بيع الطعام فبل ان يستوفى

ä_11_0_51

فال مالك في الرجل ^{يت}حمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يعلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

التولية والشركة والافالة فبي الطعام وغيره

فال مالك وفد اجمع اهل العلم على انه لا باس بالشرك والتولية والافالة في الطعام وغيره وذلك انهم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع

فال مالک ومن سلب فی سلعة الی اجل وتلک السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتری يبيعها ممن شاء بنفد او عرض فبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه * فال ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه لا بعرض يفبضه ولا يؤخره وان كانت تلك السلعة لم تحل فلا باس ان يبيعها من ماحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يفبضه ولا يؤخره

الوضع على التعجيل في الدين

وعن ابى صالح مولى السباح انه فال بعت بنرا من اهل السوق الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوبة بعرضوا عليى ان اضع عنهم وينفدونى بسألت عن ذلك زيد بن ثابت بفال لا ءامرى ان تاكل هذا ولا توكله

النهي عن الزيادة في الدين على التاخير

وعن زيد بن اسلم انه فال كان الربا في ابجاهلية ان يكون للرجل على الرجل انحق الى اجل فاذا حل انحف فال أتفضى ام تربى فان فضاة اخذة والازادة في حفه واخر عنه في الاجل

وعن يحيى بن سعيد انه سمع محد بن المنكدر يفول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان فضى سمحا ان افتضى * فال مالك فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا خيارا رباعيا مكان بكر استسلعه واستسلف عبد الله ابن عمر دراهم نفضا ففضى خيرا منها

الافتضاء فبى السلم وغيره

- 310 -

فال مالك ومن سلب في صنب من الاصناب فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلب فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلب الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخد شعيرا او شامية وكذلك في سائر الطعام اذا كان كيله سواء بعد محل الاجل

ما يبعل المبتاع اذا اخلبه البائع عند الاجل

فال مالك في من اشترى من رجل سلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ثم يخلفه البائع عن ذلك لاجل فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع * فال مالك ليس ذلك له والبيع لازم له ولو جاء بها البائع فبل محل لاجل لم يكره المشترى على اخذها

فبي التعليـس

وعن ابى بكر بن عبد الرجن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما رجل باع متاعا بابلس الذى ابتاعه ولم يغبض الذى باعد منه شيأ بوجده بعينه بهو احق به من غيره وان مات المشترى بصاحب المتاع اسوة الغرماء * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما رجل ابلس بادرى رجل ماله بعينه بهواحق به من غيره * وعن عمر بن عبد الرجن بن دلاب عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشترى

الرواحل بيغالى ثم يسرع السير بيسبق اكام بابلس بربع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فإن الاستعا استعع جهينة رضى من دينه وامانته ان يغال سبق الحاج الا انه فد دان معرضا واصبح فددين به ومن كان له عليه دين فلياتذا بالغداة نفسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وعاخره حرب * فال مالك في الرجل اذا افلس ووجد البائع شيأ من متاعه بعينه فهواحق به وان نعفت السلعة وارتفع ثمنها والغرماء متخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة بفد نفص ثمنها فالذى باعها بالخيار أن شاء أن يكون غريما بمن الغرماء يخلص بحفه بذلك له وان اشترى بفعة ببنى بيها اوغزلا فنسجه ثم افلس المبتاع فال ينظر كم ثمن البفعة وكم ثمن البنيان من تلك الفيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البفعة بفدر حصته وللغرماء بفدر حصة البنيان * فال مالك وكذا لك الغزل وغيرة مما اشبهه * فال مالك فيمن اشترى جارية او دابة بولدت عندة ثم ابلس المشترى بان الولد للبائع لا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حفه كاملا او يمسكون ذلك وان كان المشترى فد باع الذي اشترى وقرفه فصاحبه احق به لا يمنعه ما فرق المشترى أن ياخذ ما وجد بعينه وأن افتضى من ثمن المتاع شيأ بان احب ان يردد و يفبض ما وجد من متاعه

ويكون في ما لم ^يجد اسوة الغرماء فذلك له وان فاتت السلعة فهو اسوة الغرماء

بمى اختمالي المتبايعين

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما بيعين تبايعا بالفول ما فال البائع او يترادان * فال مالك لامر عندنا في اختلاف المتابيعين في مفدار الثمن والسلعة حاضرة انهما ^{يت}عالمان ويتفاسخان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وفيه خيار الرد بالعيب والشفعة

النهي عن البيع في المسجد

وعن عطاء بن يسار انه ڪان اذا مر عليـــه بعض من يبيــع في المسجد دعاء فسأله ما معک وما تريد فاذا اخبره بشيء يريد بيعه فال له عليک بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة

في من لم يوف المحيال والميزان

وعن عبد الله بن عباس انه فال ما نفص فوم المكيال والميزان لا فطع عذهم الرزق * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول اذا جئت ارضا يوبون المكيال والميزان باطل المفام بها واذا جئت ارضا ينفصون المكيال والميزان بافلل المفام بها

تم كتاب البيوع يتلوه كتاب الشبعة

كتماب الشجعة

OIV -

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجد وعلى ءالـ وسلم تسليما

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليـ وسلم فال الشععة فى ما لم يفسم فاذا وفعت الحدود فلا شععة فال مالك ومن باع حصته من ارض او دار فلما علم ان صاحـب الشععة ياخذ بالشععة استفال بيعه فافاله فال ليس ذلـك له والشعيع احق بها بالثمن الذى باعها به وان غيب البائع الثمن واخعاه ليفطع بذلك حق صاحب الشععة فومت الارض على فدر ما يرى من ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك

ما تثبت بم الشبعة

فال مالك في من اشترى شفصا بالخيار فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة فال لا شفعة له حتى يثبت البيع فاذا وجب البيع ثبتت له الشفعة * فال مالك في من اشترى شفصا الى اجل فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة فال ان كان مليا فلم الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان لم يكن مليا واتى بملى ثفة بذلك له * فال ومن وهب شفصا بى ارض مشتركة بان الشركا ياخذون بالشبعة ويدبعون الى الموهوب فيمة مثوبته

بي الشبعة بيهن الشوكا.

مالک انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشععة من سنة فقالا نعم الشععة في الدور والارضين ولا تكون الشبعة لا بين الشركاء ، فال مالك الشبعة بين الشركاء على فدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بغدر حصته فال بان كانوا حضورا بلير بعهم الى السلطان اما ان يشجعوا واما ان يسلم له السلطان الشععة فإن لم يرفعهم وفد علم وا باشترائه بتركوا ذلك حتى طال زمانه بلا ارى لهم الشبعة وان فال احد الشركاء اذا ءاخذ بفدر حصتى فليس له الا ان ياخذ الشبعة كلها بان اخذها بهو احنى بها ولا بلا شيء له وان غاب الشركاء الارجلا بفال اناء اخذ بحصتى فال فليس له الا إن ياخد ذلك كله او يتركه بان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا فال واذا عرض هذا عليه فلم يفبله فلا ارى له شعقة ، فال مالك لا تفطع شععة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تفطع البه الشععة

بی من احق بالشبعة

فال مالک اخو البائع احق بشععته من عمومته شرکاء ابیه * فال مالک وهذا الامر عندنا

ما لا شبعة بيد من اكيـوان

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشعقة من سنة فغالا نعم الشعقة في الدور ولارضين ولاتكون الشعقة لا بين الشركاء * فال مالك ولا شعقة عندنا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض * فال مالك في من اشترى شفصا في ارض وحيوان وعروض في معفة واحدة فال ياخذ الشعيع بشععته في الدار ولارض بما يصيبها من ذلك الثمن

بی ما لا یفسم من بئر او غیر^ی

وعن ابى بكر بن مجد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عبان فال اذا وفعت الحدود فى الارض فلا شععة فيها ولا شععة فى بئر ولا فى ^قحل ^نخل * فال مالك ولا شععة فى طريق ولا فى عرصة دار وان صاع فيها الفسم * فال مالك وانما الشععة فيما يفسم وتفع فيه الحدود واما ما لا يفسم فلا شععة فيه


ما يسفط الشبعثة

 ممكنت في يدة حينًا فيدرك الرجل فيها حفّا بميراث أن لـم الشفعة فإن طال الزمان حتى نسي البيع والشراء وهلك الشهود ومات البائع أو المشترى فلا أرى الشفعة لا منفطعة وياخذ حفه الذى ثبت له

<u>بی من اشتری ارضا وعمرها</u>

فال مالك في من اشترى ارضا وعمرها ثم ياتي الرجل فيدرى فيها حفا فال فان اعطاة فيمة ما عمر كان احق بشبعته ولا فلا حق له فيها * فال مالك وما اغلت الارض من غلة فهي للمشترى الاول لانه فد كان ضمنها لوهلك ما فيها من غراس او فهب به سيل

تم كتاب الشبعة يتلود كتاب الرهون



بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لجد ذبيه وعلى ءاله وسلم تسليما

ما لا يجوز من غلق الرهن

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يغلق الرهن * فال مالك وذلك ان يكون في الرهن فضل عما رهن به فيفول الراهن للمرتهن ان جئتك بحفك الى اجل يسميه له ولا فالرهن لك بما فيه فال فهذا لا يحل فان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد لاجل فهو له وارى هذا الشرط منفسخا

بی رہن اکائے

فال مالك في من رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمن ذلك الحائط فبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مغ الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من باع ^زخلا فد ابرت فشمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع - 077 --

فبي رهمين العبيد

فال مالک فی العبد یرهنه سیده وللعبد مال ان مال العبد لیس برهن الا ان یشترطه المرتهن


بی رهن انجواری وغیرها من ا<u>کیوان</u>

فال مالك في من رهن جارية وهي حاصل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها وكذلك في غيرها من الحيوان * فال مالك والفرق بين الثمر وولد الجارية ان الامر الذي لا اختلاب فيه عندنا ان من باع وليدة او شيأ من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان فليس الثمر مثل الجنين في بطن امه * فال ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرفين ولا من الدواب

ب_مي الرهــن إذا هلــك

فال مالك لامر الذى لا اختلاب بيه عندنا بى الرهان سا كان من امر يعرب هلاكه من ارض او دار او حيوان بهلك بى يد المرتهن وعلم هلاكه بهو من الراهن وان ذلك لا ينفص سن حق المرتهن شيأ وما كان لا يعرب هلاكه لا بفوله بهو من المرتهان وهو لفيمته ضامن

تم كتاب الرهون يتلود كتاب الاجارة



بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لچد وعلى اله وسلم تسليما

فبي تحريم لاجارة على ما حرم الله تبارئ وتعالى وعن ابى مسعود لانصارى ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلــم نهى عن ثمن الكلب ومهمر البغي وحلوان الكاهن

بى الاجارة ا**لمجهولة والغرر** .

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * فال مالك في من فال لرجل خذ هذه السلعة بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فيان ذلك لا يصاح لانه كلما نفص دينار من ثمن السلعة نفص من حفه الذى سمى له فهذا غرر لا يدرى كم جعل له

الاجارة بشيء معلوم من الثمر وغيـره

فال مالك اذا طاب الثمر وحل بيعه ثم فال صاحب الثمر لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال بنصب ثمر حائطى بانما استاجره بشيء معلوم فد رءاه ورضيه بذلك جائز

بی کرا. کارض

وعن نابع انه سمع رابع بن خريج يحدث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وكان عبد الله يكرى ارضه وبيها ^نخل بلما بلغه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها بلم يكرها

الرخصة فبي الكراء بالذهب والورف


وعن حنظلة بن فيس الزرفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلهى عن كراء للارض فال بفلت بالذهب والورق بفال اما بالذهب والورق بلا باس به * مالك انه بلغه ان عبد الرجن بن عوب تكارى ارضا يزرعها بالذهب والبضة بلم تزل بيدة حتى هلك * فال ابذه بما كنت اراها لا لنا من طول ما مكثت بى يدة حتى ذكرها لنا عند موته بامرنا بفضاء شيء ذهب او ورق كان عليه من حرائها * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب والورق * مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع بفال لا باس بها بالذهب والورق * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك

بي كراء المساكن

مالک انه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكارى الدار ثم يكريها باكثر مما تكاراها به ففال لا باس بذلک * فال مالک في الرجـل يواجر غلامه النجار او الخياط او يكرى مسكنه فال اذا فد ف ذلك المستاجر عند دبعه الثمن بلا باس بذلك بان حدث بى ذلك حدث من موت او غيرة يحاسب صاحبه بما استوبى او يرد اليه ما بفى له بان تاخر الفبض بى شيء من ذلك بانه لا يصامح وانما برق بين ذلك الفبض من فبض ما استاجر او استكرى بفد خرج من الغرر والسلب الذى يكرة واخذ امرا معلوما

السلب فبي المضمون من الرواحل وغيرها

فال مالك لا يصام السلب في شيء بعينه ولا يصام لا بصعة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع * فال ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يفبض العبد او الراحلة الى ذلك لاجل فغد عمل بما لا يصام لا هو فبض ما استاجر ولا هو سلب في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه



بى اجرة اكجام

وعن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصارى انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنها عنها فلم ينزل يساله ويستاذنه حتى فال له اعلقه ناضحك ورفيفك ، وعن انس بن مالك انه فال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابوطيبة بامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخبعوا عنه من خراجه

بسى اكجمعسل

فال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها وفد فومها ففال ان بعتها بهذا الثمن الذى امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له وان لم تبعها فليس لك شيء فانه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما * فال ومثل ذلك ان يفول الرجل للرجل ان فدرت على غلامى لابق او جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب انجعل وليس من باب لاجارة ولوكان من باب لاہجارة لم يصاع

وعن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتفن الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بنى انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لهما ايكما اطب ففالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انزل الداء الذي انزل لادواء * وعن جيد بن فيس المكى انه فال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب ففال كاضنتهما مالى اراهما صار عين ففالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترفي لهما لا انا لا ندرى ما يوابغك من ذلك بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرفوا لهما بانه لو سبق شيء الفدر لسبغه العين

بى التعدى

فال مالك الامر عندنا في من استعان عبدا بغير اذن سيدة في شيء له بال ولمثله اجارة وهو ضامن لما اصاب العبد فان سلم العبد فطلب سيدة اجارته لما عمل فذلك له * فال مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ان رب الدابة بالخيار ان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى لها (١) اليه اعطى ذلك ويغبض دابته وله الكراء الذي تعدى لها (١) اليه اعطى ذلك ويغبض دابته وله الكراء المستكرى وله الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ المان الذي سمى لم يكن على المستكرى ضمان وعلى هذا امر اهل التعدى والخلاف لما اخذوا الدابة عليه

· بــى الطبيـب اذا اخطـــا

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن بفطع الحشبة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذي ^تحمله العافلة بان كل ما اخطأ به الطبيب اذا لم يتعمد ذلك ببيه ألعفل

(۱) هكذا في الاصل ولعله بها

ما لا يجوز الالتباس بد من الاجعال واجازة الكاهون

- 674 -

وعن عمر بن انحكم انه فال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفال اشياء كنا نصنعها بي الجاهلية كنا ناتي الكهان بغال ,سول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان * وعن ابی مسعود الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * وعن زيد ابن خالد ابجهنى انه فال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبع بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف افبل على الناس بفال هل تحدرون ما ذا فال ربكم فالوا الله ورسوله اعلم فال فال اصبع من عبادي مومن بي وكافر بي فاسا من فال مطرنا بعضل الله وبرحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من فال مطرنا بنوء كذا بذلك كافر بي مومن بالكوكب * وعن مجد بن عبد الرجن انه بلغه ان حجصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فتلت جارية لها سحرتها وفد كانت دبرتها باسرت بها بفتلت * فال مالك الساحر الذي يعمل السح ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي فال الله تبارى وتعالى في كتابه ولفد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فارى ان يفتال اذا عمل ذلك هو نعسه * وعن زيد بن اسلم انه فال فدم رجلان من المشرق بخطبا بعجب الناس لبيانهما بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من البيان لسحرا أو أن بعض البيان سحر

بي المصوريس

وعن السحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان نابع بن السحاق اخبرة انه فال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخذري نعوده وفال لنا ابوسعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا بيه تماثيل او تصاوير يشك اسحاف * وعن الفاسم بن مجد عن عائشة انها اشترت نمرفة فيها تصاوير فلما رءاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فام على الباب فلم يدخل بعربت في وجهد الكراهية فغالت يا رسول الله اتروب الى الله والى ,سوله جما ذا اذنبت بغال ,سول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرفة ففالت اشتريتها لتفعد عليها وتوسدها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هـ ف الصو, يعذبون يوم الفيامة يفال لهم احيوا ما خلفتم وفال ان البيت الذي بيه الصور لا تدخله الملائكة * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابر طاحة الانصارى يعود لا فال بوجد عند اسهل بن حنيب فدعا ابو طاحة انسانا بنزع نمطا من ^تحته بفال له سهل بن حديب لم نزعته فال لان فيه تصاوير وفد فال ,سول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما فد علمت فال سهل الم يفل الا ما كان ,فما في ثوب فال دلى ولكنه اطيب لنعسى

تم كتاب الاجارة يتلوه كتاب المسافاة

كتاب المسافاة

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله عالى لجد ذبيه وعالى اله وسلم

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لليهود حين افتتع خيبر افركم ما افركم الله عليه التم بيننا وبينكم فال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يفول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا ياخذونه * وعن ابن شها عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود فال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فغالوا هذه لك وخعف عنا وتجاوز في الفسم ففال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاى بحاملي على ان احيب عليكم باما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وإذا لا ناكلها فقالوا بهما فامت السموات والا,ض

ما تجوز بيـــ المسافــــاة

- 011 --

فال مالک وانما تکون المسافاة فی کل اصل ^نخل او کرم او زیتون او تین او رمان او فرسک او ما اشبه ذلک من الاصول جائزة

بمی وفت جواز المسافیاۃ

فال مالک وانما تکون المسافاة ما بیـن ان ^تجـد النخـل الى ان يطيب الثمر و^يحل بيعه

جـى المسافـاة سنيــن

فال مالك لامر عندنا في النخل انها تسافى السنتين والثلاث ولاربع وافل واكثر * فال مالك وذلك لامر عندنا وكل شيء من لاصول بمنزلة النخل تجوز فيه المسافاة السنين مثل ما تجوز في النخل ومن سافى ثمرا فبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه في النخل ومن سافى ثمرا فبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المسافاة بعينها جائزة * فال ولا يسافى في شيء فيه تمر فد بدا صلاحه وحل بيعه وانما المسافاة فيما فد بدا صلاحه من الثمار اجرة بمنزلة الدنانير والدراهم يستاجره بها على ان يجد له التمر ويكفيه اياه * فال مالك واذا طاب التمر وحل بيعه ثم فال صاحبه لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال بنصب ثمر حائطى فانها استاجره بشيء معلوم فد رءاة ورضيه

ب_ی المسافی اذا بسـد الثمـر

- orr ---

فال مالك في المسافاة اذا لم يكن للحائط ثمر او فل ثمرة او فسد فليس له لا ذلك بخلاف لاجارة * فال مالك ولاجارة بيع من البيوع انما يشترى منه عمله ولا يستاجر لا بشيء معلوم ولا يصاع ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر * فال مالك في الزرع اذا خرج واستفل وعجز صاحبه عن سفيه وعمله فالمسافاة في ذلك جائزة

ما لا تجوز بيه المسافاة من لارض

فال مالك ولا يذبغى ان تسافى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة * فال باما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها بذلك مما يدخله الغرر ولا ينبغى للرجل ان يواجر نبسه ولا ارضه ولا سبينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره * فال والعرف بين المسافاة بى النخل والارض البيضاء ان ماحب النخل لا يفدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الرض يكريها وهي بيضاء لا شيء بيها * فال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل جازت بيه المسافاة وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او افر ذلك الكراء وحرمت فيه المسافاة وذلك ان سن اسر الناس ان يسافوا لاصل وفيه البياض وتكرى لارض وفيها الشيء اليسير من لاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورض بالورض او الفلادة او الخاتم وفيهما العصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ولامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس انه اذا كانت الحلية تبعا في ذلك كله جاز البيع وذلك ان يكون النصل او المصحف او القصوص فيمته

<u>بمی صبحت المسافیاة</u>

فال مالک السنة عندنا فی المسافاة انها تکون فی کل اصل ^دخل او کرم علی ان لرب المال نصف الثمل من ذلک او ثلثه او ربعه او افل من ذلک او اکثر

ما لا يجوز من لاستثناء فبي المسافاة

فال مالك وكل مساق او مفارض بلا ينبغى له ان يستثنى من النخل ولا من المال شيأ دون صاحبه وذلك يصير اجيرا بذلك يفول اسافيك على ان تعمل لى بى كذا وكذا ^نخلة تسفيها وتابرها وافارضك بى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما افارضك عليه بان ذلك لا ينبغى ولا يصاع وذلك الام عندنا العمـل فبحي المسافـــاة

- 072 -

فال مالك في المسافاة انها تكون على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنعفة ولا يكون على رب المال منها شيء فهمذا وجه المسافاة المعروب * فال واذا كانت النعفة كلها والمؤنة على رب انحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء كلا انه يعمل بيديه فإن ذلك لا يصاع لانه يصير اجيرا ببعض الشمر ولا يدرى كمر اجارته ايفل ذلك او يكثر

ما يجوز لرب المال ان يشترطه على العامل

فال مالك والسنة في المسافاة التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المسافى سد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وفطع الجريد وجد التمر هذا واشباهه على ان المسافى لـه شطر الثمر او افل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه

ما لا يجوز لصاحب الاصل ان يشرطم

فال مالك لا يشترط صاحب الاصل ابتداء عمل جديد يحدثه ويها من بئر يحورها او عين يروع في رأسها او غراس يغرسه ويها ياتي باصل ذلك من عنده او ضعيرة يبنيها تعظم ويها نعفته لانه يصير اجيرا ببعض الثمر فبل ان يطيب ويحل بيعه وهاذا بيع الثمر فبل ان يبدو صلاحه

بى الزيادة ب_ى المساف_اة

فال مالك لا يجوز في المسافاة ان ياخذ احدهما من صاحبه الذي سافاة شيأ من ذهب ولا ورف ولا طعام ولا شيء من الأشياء * فال والمفارض ايضا بهذه المنزلة باذا دخلت الزيادة في المساف ال او المفارضة صارت اجارة والاجارة لا تجوز بامر غرر لا يدرى ايكون ام لا یکون او یغل او یکثر ، فال مالک ان احسن ما سمع بی عمال الرفيق في المسافاة يشترطهم المسافى انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فيهم بمنزلة المال * فال مالك وليس للمسافى ان يعمل بعمال المال في غيرة ولا أن يشترط ذلك على الذي سافاد * فال ولا يجوز للذي سافي أن يشترط على رب المال رفيفا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين سافاة اياة * فال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله المسافاة ان ياخذ من رفيق المال احدا يتحرجه من المال وانما مسافاة المال على حاله الذي هو عليه فإن اراد ان يخرج احدا من رفيق المال او يدخله بليجعل ذلك فبل المسافاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء * فال ومن مات من الرفيف اوغاب او مرض بعلى رب المال ان معلغ!

تم كتاب المسافاة يتلوه كتاب الفراض

كتاب الفراض

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على محد وعلى الله وسلم تسليما

وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه فال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فال فلما فعلا مرا على ابى موسى لاشعرى وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم لو افدر على ام انفعكما به لفعلت ثم فال بلي هاهنا مال من مال الله اريد أن أبعث به إلى أمير المومنين فاسلعكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة متؤديان أس المال الى اسي الموسنين ويكون لكما الربح ففالا وددنا فععل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما فدما باعا فاربحا فلم دجعا ذلك الى عمر فال اكل الجيشي اسلعه مذّل ما اسلعكما ففالا لا ففال عمر بن الخطاب فال ابنا امير المومنين فاسلعكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لوهلك المال لضمناه فغال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فغال رجل من جلساء عمر يا امير الموسنين لو جعلته فراضا بفال عمر فد جعلته فراضا باخذ عمر

رأس المال ونصب ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصب ربع المال * وعن العلاء بن عبد الرجن عن إبيه عن جدة ان عثمان ابن عبان اعطاة مالا فراضا يعمل بيه على ان الربح بينهما

<u>بمی صبحة الفسراض</u>

فال مالك وجه الفراض المعرب انجائز ان ياخذ الرجل المال من ماحبه على ان يعمل بيه ولا ضمان عليه وذبغة العامل من المال بهى سبرلا من طعامه وكسوته وما يصاحه بالمعروب بفدر المال اذا شخص بى المال اذا كان المال يحمل ذلك بان كان مفيما بى الهاله بلا ذبغة له بى المال ولا كسوة * قال مالك بى رجل دبع الى رجل والى غلام له مالا فراضا يعملان بيه جيعا ان ذلك جائز لا بلس به لان الربح مال لغلامه لا يكون للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه * قال مالك ولا باس ان يعين المتفارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروب اذا صح ذلك منهما * فال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن فارضه بعص ما

في الفراض على جزء معلوم من الربح

فال مالك والفراض جائز على ما تراضا عليه رب المال والعاسل من نصب الربح او ثلثه او ربعه او افل من ذلك اواكثر «فال ولا ينبغى ان يشترط احدهما لنبسه شيأ من الربح خالصا دون صاحبه وان كان درهما واحدا لا ان يشترط نصب الربع له ونصبه لصاحبه او ثلثه او ربعه او افل من ذلك او اكثر بان ذلك حلال وهوفراض المسلمين وان اشترط له من الربع درهما بما بوفه دون صاحبه وما بغي من الربع بهو بينهما نصبان بان ذلك لا يصاع وليس على ذلك فراض المسلمين

ما لا يجوز من لاستثناء في الفراض

فال مالک فی من فال لرجل افارضک فی کذا وکذا من المال علی ان یعمل لی بعشرة دنانیر لیست مما افارضک علیه فان ذلک لا یصاع وذلک الامر عندنا

ما لا يجوز من الزيادة فبي الفراض

فال مالك ولا ينبغى للمتفارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء يزداده احدهما على صاحبه فان دخل الفراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصاع الاجارة الا بشيء معلوم

ما لا يجوز ان يشترط في الفراض من المرافي

فال مالك لا يكون مع الفراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلب ولا مربق يشترطه احدهما لنبسه دون صاحبه * فال وان استسلب احدهما من صاحبه سلبا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشترى له بها سلعة بلا باس بذلك اذا كان على وجه المعروب لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليهما من غير شرط في اصل الفراض وكل واحد مذهما يفعدل ذلك لصاحبه لو لم يكن بينهما فراض وان دخل شرط او خيب ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليغرما له في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يزره عليه فان ذلك لا يجو ز في الفراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم فال ولا ينبغى للذى اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يولى من سلعته احدا ولا يتولى منها شيأ لنفسه

بی من کان له علی رجل دین بسأله ان يفره عنده فراضا

فال مالک اذا کان لرجل علی رجل دین بسأله ان یفره عنده فراضا ان ذلک یکره حتی یفبض ماله ثم یفارضه بعد ذلک او یمسک واذما ذلک ^مخابة ان یکون اعسر بماله بهو یرید ان یوخر ذلک علی ان ینریده بیه

جى من اخذ ما لا فراضا ثم سأل رب المال ان يكتبه عليه سلما ·

فال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاخبرة انه فد اجتمع عندة وسأله ان يكتبه عليه سلفا فان ذلك لا ^يجوز وانما ذلك ^مخافة ان يكون النفص في المال فهو يجب ان يوخر عنه على ان ينزيدة فيه ما نفص منه

ب_ى الفراض بي العروض

فال مالك لا يذبغى لاحد ان يفارض احدا لا بى العين ولا ينبغى المفارضة بى العروض لان المفارضة بى العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يفول له صاحب العرض خد هذا العرض ببعه بما خرج من ثمنه باشتر به وبع على وجه الفراض بفد اشترط صاحب المال بضلا لنبسه من بيع سلعته وما يكبيه من مؤنتها او يفول صاحب العرض اشتر بهذه السلعة وبع باذا برغت بابتع لى مثل عرضى الذى دبعت اليك بان بضل شي بهدو بينى وبينك بهذا غرر لا يصاع لانه فد ياخذه بى زمان كثير الثمن بيعمل بيه ثم يرده وفد رخص او ياخذه بى زمان تمنه بيده فليل بيعمل بيه ثم يعلو ذلك العرض بيشتريه بكل ما بى يديه بيذهب عمله باطلا بان جهل ذلك حتى يمضى اعلى العامل اجرته بيما باع ويرد المال من يوم صار عينا الى فراض مثله

ما لا يجوز من الشرط فبي الفراض

فال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا واشترط عليه لا يجتاع به لا ^نخلا او دواب يطلب ثمن النخل ونسل الدواب ويحبس رفابها * فال مالك لا يجوز هذا وليس هنو من سنة المسلمين في الفراض لا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع * فال مالك ومن اشترط على من فارض لا يشترى لا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروة لا ان تكون كثيرة موجودة لا يختلب وجودها في شتاء ولا صيب فلا باس بذلك وان المترط عليه لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك وان اشترط عليه لا يشتري لا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف

بی من اخذ ما لا فراضا علی ان یعمل بی*م* سنین

فال مالك ولا يجوز في الفراض ان يشترط احدهما على صاحب م ان يعمل في المال سنين لاجل يسميه لان الفراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذى يعمل فيه فان بدا لاحدهما ان يترى ذلك والمال ذاض لم يشتر به شيأ تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه ويرده عينا كما اخذه وان بدا لرب المال ان يفبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المبتاع ويصير عينا

بى من اشترط الضمان فبي الفراض

فال مالك لا يجوز لرب المال ان يشترط على الذى دمع اليه المال الضمان * فال ولا يجوز ان يشترط مى ماله غير ما وضع الفراض عليه وما مضى من سنة المسلمين ميه مان نمى المال على شرط الضمان كان فد ازداد مى حفه من الرامع من اجل موضع الضمان وانما يفتسمان الرامع على ما لو اعطالا ايالا على غير ضمان وان تلم المال لم ار على الذى اخذلا ضمانا لان شرط الضمان مى الفراض باطل * فال مالک بی رجل دبع الی رجل مالا فراضا علی ان یعمل بیه بما باع به من دین بهو ضامن له ان ذلک لازم له ان باع بدین بفد ضمنه

بى الضمان على العامل اذا تعدى

فال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عندة * فال صاحب المال بالخيار ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وفضاه ما زاد في ثمن السلعة وان ابى كان العامل شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنفصان بحسب ما زاد العامل فيها من عندة * فال مالك في رجل تعدى فسلف مما بين يديه من الفراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه * فال ان ربع فالربع على شرطهما في الفراض وان نفص فهو ضامن للنفصان * فال مالك في رجل اخذ مالا فراضا ثم دفعه الى رجل عاخر يعمل فيه فراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نفص فعليه النفصان وان ربع فلصاحب المال

بی من لا یلزمہ الضمان

ما يبعل العامل اذا نفص المال ثم ربح ما بفي

- 08 --

فال مالك في من اخذ مالا فراضا فهلك بعضه فبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربع * فال مالك يجبر رأس المال من ربحه ثم يفتسمان ما بفي بعد رأس المال على شرطهما من الفراض

ما يجو ز للعامل ان يبعله فبي المال

فال مالك للعامل ان ياكل من المال ويكتسي منه بالمعروب على فدر المال اذا شخص بيه فال ولا يهب منه شياً ولا يعطى منه سائلا ولا غيرة ولا يكابى بيه احدا * فال بان اجتمع فوم بجاءوا بطعام وهو بطعام بارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يعتمد ان يتبضل عليهم بان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال بعليه ان يتحلل ذلك من رب المال بان حلله ذلك بلا باس به وان ابى ان يحلله بعليه ان يكابيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيأ له مكاباة * فال مالك وان اخذ مالا فراضا وخرج بمال لنبسه فال يجعل النبغة من الفراض ومن ماله على فدر حصص المال

بي العامل يستاجر من المال

فال مالک اذا کان المال کثیرا ولا یفوی علیم العامل له ان یستاجر علیه من یکعیه بعض مؤنته ومن الاعمال ما لا یعمله مثله من ذلک تفاضی الدین ونفل المتاع وشده واشباه ذلک * فال مالك في العامل اذا اكرى على متاع الى بلد فباع بنفصان فاغترف الكراء اصل المال كله فال ان كان في ما باع وما للكراء فبسبيل ذلك وان بفي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امرة بالتجارة في ماله ولم يامرة بسوى ذلك فليس للعامل ان يحمل ذلك على رب المال * فال مالك لا باس ان يشترط المفارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يكون معه في المال لا يعينه في غيرة

-- 330 ---

فبى اختلاف المتفارضين

فال مالك في من اخذ مالا فراضا فابتاع به سلعة فعال له ماصب المال بعها وفال الذى اخذ المال لا ارى وجه بيع فال لا ينظر الى فول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة بتلك السلعة فان راوا وجه البيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها * فال وان فال العامل فارضتك على ان لى الثلثين وفال صاحب المال فارضتك على ان لك الثلث فال مالك الفول فول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما فاله يشبه فراض مثله فان جاء بامر يستنكر ليس عليه يتفارض الناس لم يصدى وابر ولى فراض مثله * وان فال العامل لماحر الماح الماك عندى وابر علما اخذه به فال فر هلك منه كذا وكذا وانما فلت الماك ياتي على هلك المال بامر يعرب به فوله * فال وكذلك لو فال العامل ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ لا ينبعه مالا ان ياتي باسر يعرف به صدفه فلا يلزمه ذلك

ما يبعل و رثت العامل اذا هلك فبل ان يفبض المال

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربع في المال ثر هلك العامل فبل ان يفبض المال فال ان اراد ورثته ان يفبضوه وهم على شرط ابيهم في الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فإن لم يكونوا امناء لهم ان ياتوا بأمين يفبض ذلك المال ويكونون في ذلك بمنزلة ابيهم وان كرهوا ان يفبضوه فلا شيء لهم ولا شيء عليهم اذا اسلموه الى رب المال فان افتضوه فلهم فيه من الشرط والنعفة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم

المعاصلة بجمي الفراض

فال مالك لا يجوز للمتفارضين ان يتحاسب ويتباصلا والمال غائب عنهما حتى يحضرا المال بيستوبي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسما الربح على شرطهما * فال ولا ينبغى للعامل ان ياخذ حصته من الربح لا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيأ بهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا افتسماه * فال وان عنرل رأس المال وفسم الربح بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك فال لا يجوز فسمه الربح لا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيأ رد حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسمان ما بفي بينهما على شرطهما * فال مالك في المتفارضين اذا تعاصلا فبفي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه حلق الفربة وحلق الثوب او ما اشبه ذلك فال مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك واذما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن لا ان يتحلل صاحبه

تم كتاب الفراض يتلوه كتاب الهبة والصدفة

كتاب الهبية والصدفية

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على لچـد وعلى ءاله وسلـم تسليـمـا

وعن ابى عطبان بن طريب المري ان عمر بن الخطاب فال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدفة بانه لا يرجع بيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب بهو على هبتـــه يرجـع بيها اذا لم يرض منها

ما يبعل الموهوب لم اذا تغيرت عنده الهبة

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بنريادة او نفصان بان على الموهوب لـه ان يعطي صاحبها فيمتها يوم فبضها

بى من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا

فال مالك لامر عندنا في من اعطى عطية لا يريد بها توابا فاشهد عليها فانها ثابتة للذى اعطيها وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا فام عليه بها صاحبها اخذها * فال وان نكل الذى اعطي ^فجاء الذى اعطى بشاهد حلب مع شاهده وان ابى ان يحلف حلب المعطى وان ابى ان يحلب ادى الى المعطى ما ادعى عليه وان لم يكن للمعطى شاهد فلا شيء له * فال مالك من اعطى عطية لا يريد بها ثوابا ثم مات المعطى فورثته بمذيرلته وان مات المعطى فبل ان يفبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يفبضه

ما لا يجوز من النحل

وعن حميد بن عبد الرحمن و^محمد بن النعمان عن النعمان ابن بشير انه فال ان اباه بشيرا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال انى ^نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ففال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم اكل ولدى ^نحلته مثل هذا فال لا فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ار^تجعه

بي ما يعتصره الاب من الن**حــ**ل

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولدة نحلا او اعطاة عطاء ليس بصدفة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاة ابوة فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيأ بعد ان تكون عليه الديون

بی من نحل ابند شیأ بمات فبل ان یحوز

وعن عروة بن الزبير عن عائشة انها فالت ان ابا بكر الصديف كان نحلها جاد عشرين وسفا من ماله بالغابة فلما حضرت الوفاة فال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدى منك ولا اعز علي ففرا بعدى منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسفا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فافتسموه على كتاب الله فالت عائشة ففلت يا ابة والله لوكان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فغال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية * وعن عبد الرجن بن عبد الفارى ان عمر بن الخطاب فال ما بال رجال عبد الرجن ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن احدهم فال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو فال هو لابنى فد كنت اعطيتـــه اياه من ^نحل ^نحلة بلم يحرها الذى ^نحلها حتى تكــون ان مــات لورثته بهي باطل

بى من نحل ابن**م صغيرا نحلة واشهد عليها**

وعن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عبان فال من ^نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز ^نحلته باعلن ذلك له واشهد عليها بهي جائزة وان وليها ادولا * فال مالك الامر عندنا ان من ^نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورفا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دبعها الى رجل و وضعها لابنه عند ذلك الرجل بان بعل ذلك بهو جائز للابن

بم الهديت

وعن عطاء بن عبد الله الخراسانى فال فال رسول الله صلى الله م عليه وسلم تصابحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

بي هديتر المسڪين

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تحل الصدفة لغني لا لخمسة وذكر اتحديث وبيه او لرجل له جار مسكين بتصدق على المسكين باهدى المسكين للغني - 00. -

بمي فمبسول المهديسة

مالك انه بلغه عن عائشة زوج الذبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها الارغيب ففالت لمولاة لها اعطيه اياة ففالت ليس لك ما تعطرين عليه ففالت اعطيه اياة فالت فععلت فالت فما امسينا حتى اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها فالت فدعتنى عائشة ففالت كلى من هذا هو خير من فرصك

بى من اهدى الى رجل هدية باعطاه خيرا منها

وعن سليمان بن يسار انه فال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت امحارث باذا ضعاب بيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد بغال من اين لكم هذا بغالت اهدته لى اختى هزيلة بغال لعبد الله بن عباس وخاله بن الوليد كلا بفالا ولا تاكل يا رسول الله بفال انى تحضرنى من الله حاضرة فالت ميمونة انسفيك يا رسول الله من لبن عندنا بغال نعم بلما شرب فال من اين لكم هذا فالت اهدته لى اختى هزيلة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التى كنت استامرتنى بى عتفها اعطيها اختك وصلى بها رجك ترعى عليها - 100 ---

وعن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى فال انا لم اردة عليك الا انا حرم

بى الاعطا.

وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فردة عمر فعال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فعال يارسول الله اليس ف اخبرتنا ان خيرا لاحدنا لا ياخذ من احد شيأ فغال رسول الله ملى الله عليه وسلم انما ذلك عن مسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق رزفكه الله فغال عمر اما والذى بعثك امندته * وعن عائشة بنت فدامة عن ابيها انه فال كنت اذا اخذته * وعن عائشة بنت فدامة عن ابيها انه فال كنت اذا وجبت عليك فيه الزكاة فان فلت نعم اخذ من على رسال المال وان فلت لا دفع الي عطاءى الذي بعث المال

بى العمري

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال

الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وفعت بيه المواريت ، فال مالك الامر عندنا ان العمري ترجع الي الذي اعمرها اذا لم يفل

هي لک ولعفبک

ببي الرجل اذا اسكن غيرة ماعاش

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ورث حبصة بنت عمر دارها فال وكانت حبصة فد اسكنت بنت زيد بن انخطاب ما عاشت بلما توبيت بنت زيد فبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له * وعن عبد الرحمن بن الفاسم انه سمع ^{مك}عولا الدمشفي يسأل الفاسم بن مجد عن العمرى وما يفول الناس بيما فال الفاسم بن مجد ما ادركت الناس لا وهم على شروطهم في اموالهم وفي ما اعطوا

فبي الموصمايما

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما حق امرى مسلم له شيء يوصى بيه يبيت ليلتين لا ووصيته عنده مكتوبة * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان الموصى اذا اوصى بى صحته او مرضه بوصية بيها عتافة او غير ذلك بانه يغير من ذلك ما بداله ويصنع بى ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها بعل لا ان يدبر مملوكا بان دبرة بلا سبيل له الى تغيير ما دبر * فال ولامر عندنا الذى لا اختلاب بيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

الوصية فبي الثلث فبي المرض

وعن عام بن سعد بن ابي وفاص عن ابيه سعد بن ابي وفاص انه فال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداء من وجع اشتد بي بفلت يارسول الله فد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثنى لا ابنة لى أبا تصدق بثلثى مالى فال لا فلت بالشط بفال لا ثم فال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكعفون الناس وانك لن تنعف ذعفة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل بى بى امرأتك فال بفلت يارسول الله اخلف بعد اصحابى بفال انک ان تخلف فتعمل عملا صاحا کا ازددت به درجة ورفعه ولعلك ان تخلب حتى ينتبع بك افوام ويضربك ءاخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعفابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له ,سول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة * فال مالک في من أوصى في ثلثه لرجل بشيء فد سمى من ماله بيفول ورثته فد زاد على ثلثه بان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصية وصاياهم واخذوا جميع مال الميت وبين ان يفسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت بالغا ما بلغ بتكون بيه حفوفهم

بي وصية اكحامل والمريض الذي يحضر الفتـال

فال مالک احسن ما سمعت فی وصیة اکامل فی فضایاها فی مالک احسن ما سمعت فی وصیة اکامل فی فضایاها فی مالها انها کالمریض فاذا کان المرض انخفیف غیر المخوب علی صاحبه

- 300 --

بان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء لافي ثلثه والمرأة الحامل اذا اثفلت لم يجز لها فضاء لا في ثلثها فاول لاتمام ستة اشهر فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم جلت لم يجز لها فضاء في مالها لا في الثلث والذي يحضر الفتال اذا زحف في الصف لم يجز لم فضاء في ماله لا في الثلث فهو في ذلك بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه

بى وصية الصغير والضعيب فبي عفله والسبيم

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محد بن عمر بن حزم ان عمرو بن سليم الزرفي اخبرة انه فيل ليعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يعاعالم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا بنت عم له بفال عمر بن الخطاب بليوص لها فال باوصى لها بمال يفال له بئر جشم فال عمر بن سليم بيع دلك المال بثلاثين الب درهم وبنت عمه التى اوصى لها هي ام عمرو بن سليم * فال يحيى بن سعيد فال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنى عشرة سنة * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيب والسبيه والمصاب الذى يبين احيان اتجوز وصاياهم اذا كان معهم من عفولهم ما يعربون ما يوصون به باما من كان مغلوبا على عفله وليس معه من عفله ما يعرف ما

بمي الوصية للموارث

فال مالك في هذه الاية انها منسوخة فول الله تبارى وتعالى ان ترى خيرا الوصية للوالدين والافربين فسخها ما نزل من فسمة العرائض في كتاب الله تعالى * فال مالك السنة الثابتة التى لا اختلاب بيها عندنا انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز بعضهم وابسى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابي اخذ حفه من ذلك * فال مالک بی من استاذن و رثته ان یومی لبعض و رثته باکشر من ثلثه وهو مريض بياذنون له انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك وان استاذنهم بى وصية يوصى بها لوارث بى صحته بياذنون له مان ذلك لا يلزمهم ولو ثنه ان يردوا ذلك ان شاءوا و ذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جيعه خرج بيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به حين هم احف بثلثي ماله منه ولا يجوز له شيء الا في ثلثه

بى صدفة الحي عن الميت

وعن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيم عن جدة انه فال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة ففيل لها اوصى فغالت فيم اوصى انما المال مال سعد بتوبيت فبل ان يغدم سعد بلما فدم سعد ذكر ذلك له بفال سعد يا رسول الله هل ينبعها ان اتصدق عنها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بفال حائط كذا وكذا صدفة عنها كائط سمالا * وعن عائشة ان رجلا فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى ابتلتت نبسها واراها لو تكلمت تصدفت أباتصدق عنها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه بصدفة بهلكا بورث ابنهما المال وهو ^زخل بسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال فد اجرت بى صدفتك وخذها بميراثك

ب_ى اللفط_ة

ومن زيد بن خالد ابجهنى انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسأله عن اللفطة بفال اعرب عباصها و وكاءها ثم عربها سنة بان جاء صاحبها ولا بشانك بها فال بضالة الغنم يا رسول الله فال لك او لاخيك او للذئب فال بضالة لابل بفال مالك ولها معها سفاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر جتى يلغاها ربها * وعن معاوية بن عبد الله بن بدر ابجهنى ان ابالا اخبرلا انه نزل منزل فوم بطرين الشام بوجد صرة بيها ثمانون دينارا بذكرها لعمر بن انخطاب بفال له عمر عربها على ابواب المسجد واذكرها لمن ياتى من الشام سنة باذا مضت السنة عمر بفال له انی وجدت لفطة بما ذا تری بیها بفال له عبد الله ابن عمر عربها فال فد بعلت فال زد فال فد بعلت فال له عبد الله بن عمر لا عامری ان تاکلها ولو شئت لم تاخذها

<u>ومى استهالات اللفطة</u>

فال مالك لامر عندنا في العبد يجد اللفطة فيستهلكها فبل ان يبلغ لاجل الذي اجل في اللفطة وذلك سنة انها في رفبته اما ان يعطي سيدة ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي لاجل الذي في وفبته ولم يكن استهلكها كانت دينا عليه يتبع فه ولم تكن في رفبته ولم يكن على سيدة فيها شيء

وعن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاى اخبرة انه وجد بعيرا باعرة بعفله ثم ذكرة لعمر بن الخطاب بامرة عمر ان يعربه ثلاث مرات بفال له ثابت انه فد شغلنى عن ضيعتى بفال له عمر بن الخطاب ارسله حيث وجدته * وعن ابن شهاب انه فال كانت ضوال الابل بى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تنا^تع لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عبان امر بتعريبها ثم تباع باذا جاء صاحبها اعطي ثمنها * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فال وهو مسند ظهرة الى الكعبة من اخر بى احي<u>ا</u>ء الم<u>وات</u>

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من احيا ارضا ميتة في له وليس لعرق ظالم حق * فال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق * وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن انخطاب فال من احيا ارضا ميتة في له * فال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

قبي المسيساة

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع نفع بثر * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع بضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عبد الله ابن ابى بكر بن مجد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فى سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل لاعلى على الاسفل * فال مالك فى العيان تكون بين الرجلين فينفطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل فى العين ويفول الاخر لا اجد ما اعمل به يفال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسفى به حتى ياتي ماحبك بنصف ما انعفت اخذ حصنه من الماء فال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انعق ولم يدرى شيأ بعمله لم ياحق الاخر شيء من النعفة

فبي الاحتطاب

- 009 -

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والـذى نبسى بيدة لان ياخذ احدكم حبله بيحتطب على ظهرة خير له من ان ياتي رجلا اعطاة الله من بضله بيسأله اعطاة او منعه

بى امر الغ<u>ـــــــــم</u>

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال رأس الكبر ^نجو المشرق وا^{لب}خر والخيلاء في اهل الخيل والابل العدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم * وعن حميد بن مالك ان ابا هريرة فال يا ابن اخى احسن الى غنمك واسسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب انجنة والذى نعسى بيدة ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلاثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان

بی بضل من اعتزل فی غنیمة یعبد الله

وعن ابى سعيد الخدري انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال وموافع الفطر يعر بدينه من العتن * وعن عطاء بن يسار انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد فى سبيل الله الا اخبركم ^بخير الناس منزلة بعدة رجل معتزل في غنيمة يفيم الصلاة ويوتي النركاة وبعبد الله لا يشرك به شياً

مالک انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما من نبي الا وفد رعى غنما فيل وانت يارسول الله فال وانا


<u>بی من حلب ماشیة احد بغیر اذنه</u>

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذف التحب احدكم ان يوتى مشربته بتكسر خزانته بينتفل طعامه وانما ^تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم بلا يحتلبن احد ماشية احد لاباذنه

بی من افتنی کلبا لماشیت

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من افتنى كلبا لا كلبا ضاريا او كلبا ماشية نفص من عمله كل يوم فيراطان

تم كتاب الهبة والصدفة يتلوهما كتاب العرائض



بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجد وعلى ءالـــــه وسلــم تسليمــــا

ميراث الولد للصلب

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريت ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي لاب او لاهر وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ لانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدى بفريضة من شركهم وكان ما بغي بعد ذلك بينهم على فدر مواريثهم ومنزلة ولد لابناء الذكور اذ لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان الجتمع الولد للصلب وولد لابن فكان في الولد للصلب ذكر فائه لا ميراث معه لاحد من ولد لابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر فائه لا ميراث معه لاحد من ولد لابن فان لم يكن في الولد للصلب فائه ميرات لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوبى بمنزلتهن او هو اطرب منهن بانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو بوفه من بنات الابناء بضلا ان بضل بيغتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بان لم يعضل شىء بلا شىء لمهم وان لم يكن الولد للصلب لا ابنة واحدة فلها النصب ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوبى بمنزلة واحدة السدس وان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولاسدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلته ومن بوفه من بنات الابناء للذكر مثل حط الانثيين وليس لمن هو افرب منهن شيء فإن لم يفضل شيء فلاشيء لهم وذلك ان الله تبارئ وتعالى فال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى وان كانت واحدة فلها النصب

ميراث الاب والام من ولدهما

فال مالک الامر المجتمع علیه عندنا الذی لا اختلاب بیه والذی ادزکت علیه اهل العلم ببلدنا ان میراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترک المتوبی ولدا او ولد ابن ذکرا بانه یبرض للاب السدس بریضة بان لم یترک المتوبی ولدا ولا ولد ابن ذکرا بانه یبدأ بمن شرک الاب من اهل البرائض بیعطون برائضهم بان بضل

من المال السدس فما فوفه كان للاب وان لم يعضل عنهم السدس فما فوفه فرض للاب السدس فريضة * وميرات الام من ولدها اذا توفى ابنها او ابنتها فترى المتوفى ولدا او ولد ابن ذكراكان او انثى او ترى من الاخوة اثنين بصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام بالسدس لها بأن لم يتري المتوجى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة بصاعدا جان للام الثلث كاملا الا في فريضتين ففط واحدى الفريضتين أن يتوفى الرجل ويترى امرأته وابويه بيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بفي وهو الربع من رأس المال والاخرى ان تتوقع اسرأة وتترى زوجها وابويها بيكون لزوجها النصب ولامها الثلث مما بفى وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارى وتعالى فال في كتابه ولابويه لكل واحد مذهما السندس مما ترك ان كان له ولد بان لم يكن له ولد وورثه ابوالا فلاسه الثلث بان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الرجل من امرأتد والمرأة من زوجها

فال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترى ولدا ولا ولـد ابن النصب بان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى بلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها او دين * وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترى ولدا ولا ولد ابن الربع بان ترى ولدا او ولد ابن ذكرا

ميراث لاخوة للاب ولام

فال مالك لامر المجتمع عليه الذي لا اختلاب بيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا إن الأخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيأ ولا مع ولد الابن الذكر شيأ ولا مع الاب دنيا شيأ وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترى المتوفى جدا ابا اب بيرثون ما بضل من المال يكونون عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك من المال بضل كان للاخوة للاب والام يفتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين بان لم يعضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترى المتوفي ابا ولاجد ابا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى بانه يعرض للاخت الواحدة للاب والام النصب بان كانتا اثنتين بما بوف ذلك من الاخوات للاب والام فرض لمهن الثلثان فان كان معمهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الأخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بعريضة مسماة ويعطون ورائضهم وما وضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فغط لم يكن لهم شيء فاشركوا مع بذي الام في

ثلثهم وتلك العريضة امرأة توقيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يعضل شيء بعد ذلك فيشرى بذوا لاب ولام في هذه العريضة مع بنى لام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ لانتى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارى وتعالى فال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة الى فوله فهم شركاء في الثلث

ميراث الاخوة للاب

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث لاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى لاب ولام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم لا انهم لا يشركون مع بنى لام في الفريصة التي يشركهم فيها بنوا لاب ولام لانهم خرجوا من ولادة لام التي جعت اولئك فان اجتمع لاخوة للاب ولام ولاخوة للاب وكان في بنى لاب ولام ذكر فلا ميراث معه لاحد من بنى لاب وان لم يكن بنوا لاب ولام لا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة من لاب ولام النصف و يعرض للاخوات لاب السدس تتممة الثلثين فان كان مع لاخوات ذكر في فان في يفرض المن ويبدا باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ لاني وان لم يعضل شيء فلا شيء لهم وإن كان الاخوات للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب قان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حط الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميـراث لاخـوة لـلام

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاب بيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد لابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيأ ولا يرثون مع الاب ولا مع ابحد اي لاب شيأ وانهم يرثون في ما سوى ذلك يعرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يفسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى فال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الى فوله فهم شركاء في الذكر ولائر

ب_____ ال____لال__

وعن زيد بن اسلم ان عمر بن انخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فغال رسول الله صلى الله عليه وسلمر

تكعيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيب في ماخر سورة النساء * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف بيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في أول سورة النساء التي فال الله تبارى وتعالى بيها وأن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت ولكل واحد منهما السدس الاية * قال مالك وعهدة الكلالة التي لا يرت فيها الأخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد * فال مالك باما الاية التي في اخر سورة النساء التي فال الله تبارى وتعالى فيها يستقتونك فل الله يعتيكم في الكلالة إلى فولم والله بكل شيء عليم * فال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة إذا لم يكن ولد بيرثون مع الجد في الكلالة * فال مالک وابجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكو, ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرتون مع ذكور ولد المتوفى شيأ فكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنوا الام لا ياخذون معهم الثلث وابجد هو الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سفطوا من اجله ولو ان امجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنوا الام بانما اخف ما لم يكن يرجع إلى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم أولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان ابجد هو اولى به من الاخوة للام

- 10 -

م_ي_راث انج_د

وعن الحيبي بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سعيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد بكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن ابجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يفضى ويه لا الامراء يعنى الخلباء وفد حضرت الخليجتين فبلك يعطيانه النصب مع الاخ الواحد والثلث مع الأثنين بان كثر الاخروة لم ينفصا من الثلث * وعن فبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب ورض للجد الذي يعرض له الناس اليوم * مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه فال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عبان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث * مالك انه فال الامر المجتمع عليه عندنا والذى ادرى عليه اهل العلم ببلدنا ان ابجـد اب الاب لا يرث مع الاب دنيا شيأ وهو يعرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترى المتوفى اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركهم بعريضة مسماة بيعطون برائضهم بان بضل من المال السدس بما بوفه كان له وان لم يعضل من المال السدس بما بوفه برض للجد السدس فريضة * فال مالك وانجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بعريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل العرائض فيعطون برائضهم بما بفى بعد ذلك للجد والاخوة من شيء بانه ينظر اي ذلك افضل تحظ انجد اعطيه الجد الثلث مما بغي له وللاخروة ان يكون بمنزلة رجل من الاخوة في ما يحصل له ولهم يفاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من رأس المال كله اى ذلك كان ابضل كظ ابجد اعطيه ابجد وكان ما بفى بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ لانثيين لا في فريضة واحدة وتلك الفريضة امرأة توبيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها وجدها بللزوج النصب وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصب ثم يجمع سدس انجد ونصب الاخت ويفسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاة وللاخت ثلثه ، فال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذ الم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم باذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فإن الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم بيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لولم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فازم يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخروة للاب معهم شىء الا ان يكون الاخوة للاب والام اسرأة واحدة بان كانت امرأة واحدة باذيما تعاد الجد باخوتها لابيها ماكانوا بما حصل لهم ولها من شىء كان لها دونها ما بينها وبين ان تستكمل **بريضتها وبريضتها النصب من رأس المال كله بان كان بي ما يحاز لها** ولاخوتها لابيها بضل عن نصب رأس المال كله بهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين بان لم يعضل شيء بلا شيء لهم

- ov. --

م_ي_راث اكج_دة

وعن فبيصة بن ذويب انه فال جاءت الجدة إلى ابي بكر الصديق تسئله ميرا ثها بغال لها ابوبكم مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس بفال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ففال ابوبكم هل معك غيرى بفام لجد بن مسلمة الانصارى بفال مثل ما فال المغيرة بانبذه لها ابوبكم ثم جاءت ابجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها بفال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان الفضاء الذي فضي به لا لغيري وما انا بزائد في الفرائص شياً ولكن هو ذلك السدس بان اجتمعتما بيه بهو بينكما وايتكما خلت به جهو لها * وعن الفاسم بن محد انه فال اتت اجدتان الى ابى بكر الصديق باراد ان يجعل السدس للتى من فبل الام ففال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث جعل ابوبكر السدس بينهما ، وعن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن اكرارث بن هشام كان لا يجرض الا بجدتين * فال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاب بيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابحدة ام الام لا ترث الا مع ام الام دنيا شيأ وهي في ما سوى ذلك يعرض لها السدس فريضة وان انجدة ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيا وهي في ما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما اب ولا ام فانى سمعت ان ام الام ان كانت افعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب افعدهما او كانتا في الفعدود من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان * فال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا جدتين لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتالا الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الاخرى الى عمر بن الخطاب فغال ما انا بزائد في الفرائص شيأ هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت بله فيهو لها * فال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتيان منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث العصبة

فال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاب بيه عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا بى ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام وبنوا الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخى الاب للاب والعم اخو الاب الاب اولى من بنى العمر اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى ابـى لاب للاب والام * فال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة بانه على ^نحو هذا بعضهم اولى بالميراث من بعض وذلـك ان الله تبارك وتعالى فال بى كتابـه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض بى كتاب الله ان الله بكل شيء عليم * فال مالك وابحـد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى من العـم اخى الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من العـم اخى الوال

بي ميراث الولـد المستلحـف

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيفول احدهم فد افر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لايثبت بشهادة انسان واحد ولايجوز افرار الذى افر الاعلى نعسه فى حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له فدر ما يصيبه من المال الذى بيده

<u>بى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى </u>

مالك انه بلغه عن عروة بن الربير انه كان يفول في ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حفها في كتاب الله واخوته من امه حفوفهم ويرث البغية موالى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حفها وورث اخوته من امه حفوفهم وكان ما بفى للمسلمين * فال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك * فال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا * وفال في ولد الملاعنة فان اعترب به ابوة الحق به وصار ولاؤة الى موالى ابيه وكان ميراثه لهم وعفله عليهم ويجلد ابوة انحد وانما ورث ولد الملاءنة المولاة موالى امه بولاء امه فبل ان يعترب به ابوة لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته

الميــراث بالــولاء

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما الولاء لمن اعتنى * فال مالك ومن سنة المسلمين ان الولاء لمن عفد الكتاب وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء شيء من ولاء المكاتب وان اعتفن نصيبهن انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال * فال مالك اذا كاتب المكاتب بعتنى بانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توبي المكاتب من ولد او عصبة * فال مالك وهذا ايضا بى كل من اعتنى بانما ميراثه لأفرب الناس من اعتفه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتنى بعد ان يعتنى ويصير موروثا بالولاء فال والمرأة ترث من اعتفت هي نبسها لان الله تبارى وتعالى فال فال والمرأة ترث من اعتفت هي نبسها لان الله تبارى وتعالى فال

ميراث السائربيت

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة بغال يوالى من شاء بان مات ولم يوال احدا بميراثه للمسلمين وعفله عليهم - OVE -

برى المنسبوذ

وعن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا فى زمان عمر بن انخطاب فال مجمّت به الى عمر ابن الخطاب ففال ما حملك على اخذ هذه النسمة ففال وجدتها ضائعة فاخذتها ففال له عريفة يا امير المومنين انه رجل صائح ففال عمر أكذلك فال نعم فغال عمر اذهب فهو حرولك ولاؤه وعلينا نفته * فال مالك الامر عندنا فى المنبوذ انه حروان ولاءة للمسلمين هم يرثونه ويعفلون عنه

<u>بى ولاء من اعتنى اليهودي والنصراني</u>

فال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتفه فبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا

بی من Y يرث ومن جهل موتم فبل موت وارثم

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم اذه لم يوارث من فتل يوم انجمل ويوم صعين ويوم انحرة ثم كان يوم فديد بلم يورث احد منهم من صاحبه شيأ الا من علم اذه فتل فبل صاحبه * فال مالك وذلك الامر الذى لا اختلاف بيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا * فال وكذلك العمل بى كل متوارثين هلكا بغرق او فتل او غير ذلك من

الموت إذا لم يعلم أيهما مات فبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيأ وكان ميراثهما لمن بفي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاة الذي اعتفه ابوه فيفول بنوا الرجل العربي فد ورثه ابونا فليس لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات فبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء ، فال ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لاولد له ولهما از لا بيهما علا يعلم ايهما مات فبل بميراث الذي لاولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخیه لابیه وامه شیء ، فال مالک ومن ذلک ایضا ان تهلک العمة وابن اخيها او ابنة الان وعمها فلا يعلم ايهما مات فبل بان لم يعلم ايهما مات فبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيأ ولا يرث ابن الاخ من عمته شياً ، فال ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا بيفين من العلم والشهادة

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاب بيد والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان بنى الاخ للام وانجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال وانجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة وانخالة لا يرثون بارحامهم شيأ * فال وانه لا ترث امرأة ابعد نسبا من المتوجى ممن سمي جى هذا الكتاب برحمها شيأ وانه لا يرث احد من النساء شيأ الا حيث سمين وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتفت هي نفسها لان الله تبارى وتعالى فال في كتابه واخوانكم في الدين ومواليكم

ب_____ ال_ع_م_ت

وعن عبد الرجن بن حنظلة عن مولى لفريش فال كنت جالسا عذد عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر فال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسأل عنها ويستخبر فيها فاننى به يرفا فدعا بتور او فدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم فال لورضيك الله لافرك لورضيك الله لافرك * وعن لهد بن ابى بكر الن لهد بن عمرو بن حزم انه سمع ابالا كثيرا يفول كان عمر بن الخطاب يفول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث الفاتسل

وعن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يفال له فتادة حذب ابنه بسيم باصاب سافه بنزي مح جرحه بمات بفدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب بذكر ذلك له بفال له عمر اعدد على ماء فديد عشرين ومائة بعير حتى افدم عليك بلما فدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حفه وثلاثين جدعة واربعين خلبة ثم فال اين اخو المفتول بفال هآ انا ذا بفالخذها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ليس لفاتل شيء * فال مالك الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان فاتل العمد لا يرث من دية من فتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب احدا وفع له ميراث وان الذى يفتل خطأ لا يرث من الدية شيأ واحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته لانه لايتهم على انه فتله ليرثه ولياخذ ماله

بمي ميمراث العبد


فال مالك ولا تتم عتافة رجل وعليه بفية من رق ولا تتر حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره فال واذا عتق العبد ثبتت حرمته ووفعت له الحدود ووفعت عليه وان زنى وفد احصن رجم وان فتل فتل به وثبت له الميراث

م____اث اهـــل الملل

وعن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يرث المسلم الكافر * وعن علي بن حسين بن علي بن ابى طالب انه فال انما ورث ابا طالب عفيل وطالب ولم يرثه على ولذلك مركنا نصيبنا من الشعب * وعن مجد بن الاشعث ان عمة له يهودية او نصرانية توبيت وان مجد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وفال له من يرثها فال له عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عمان بسأله عن ذلك بغال له عثمان اترانى نسيت ما فال لک عمر يرثيها اهل دينيها * وعن اسماعيل بن ابى حکيم ان نصرانيا اعتفه عمر بن عبد العزيز هلک فال اسماعيل بامرنى عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله بى بيت المال * مالک عن الثفة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يفول ابى عمر بن الثفة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يفول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد بى العرب فال مالک وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو بوضعت ه بى العرب بهو ولدها يرثيها ان ماتت وترثه ان مات ميراثيما بى حتاب الله * فال مالک الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لا اختلاب بيها والذى ادرکت عليه اهل العلم بملدنا انه لا يرث المسلم الکامر بفرابة ولاولاء ولارخم ولا يحتجب احدا عن ميراثه احدا عن ميراثه

بی فسم کا موال

وعن ثور بن زيد الديلى انه فال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما دار او ارض فسمت في انجاهلية في على فسم انجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تفسم في على فسم الاسلام فال مالك فيمن هلك وترى اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يفسم مع النضع الا ان يرضى اهلم بذلك وان البعل يفسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينها متفارب فانه يفام كل مال منها ثم يسهم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة



بسم الله الرحن الرحيم صلى الله على لچـد وعلى الله وسلـم تسليـمـا

ما يجوز من العتني في الرفاب الواجبة

وعن عمر بن الحكم انه فال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى ^عجئتها وفد بفدت منها شاة بسألتها عنها بفالت اكلها الذيب باسبت عليها وكنت من بنى ءادم بلطمت وجهها وعلي رفبة أباعتفها بفال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله بفالت بى السماء بفال من انا بفالت انت رسول الله بفال رسول الله صلى الله عليع وسلم اعتفها * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نجارية له سوداء بفال يا رسول الله ان علي رفبة مومنة بان كنت تراها مومنة اعتفتها بغال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ألالله الا الله فالت نعم فال بتشهد(ا) ان مجدا

(۱) هكذا في الاصل ولعله فتشهدين

رسول الله فالت نعم فال اتوفنين بالبعث بعد الموت فالت نعم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتفها * فال مالك لا يعتنى فى الرفاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب الارفبة مومنة فال وكذلك فى اطعام المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

بى اي الرفاب ابصل

وما يشترط من سلمـة الرفبـة الواجبـة من العيـوب

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرفاب ايها ابضل بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها تمنا وانبسها عند اهلها * فال مالك احسن ما سمعت في الرفاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتنى فيها نصرانى ولا يهودى ولا يعتنى فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتنى الى سنين ولا اعمى

بی من اعتف ابن الزنمی

مالک انه بلغه عن المفبور انه فال سئل ابو هریرة عن الرجل تکون علیه رفبة هل یعتنی بیها ابن زنی بفال ابو هریرة نعر ذلک یجزیه * مالک انه بلغه عن بضالة بن عبید انه سئل عن رجل تکون علیه رفبة هل یجوز له ان یعتنی ولد زنی فال نعم ذلک مجزئ عنه

فبي اشتراء الرفبة الواجبة واشتراط عتفها

مالک اذہ بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرفبة الواجبة هل تشتری بشرط بفال لا ، فال مالک وذلک احسن ما سمعت بی الرفاب الواجبة اذہ لا یشتریها الذی یعتفها بشرط علی انے یعتفها لاذہ اذا بعل ذلک بلیست برفبة تامة لانے یضع من ثمنها للذی یشترط من عتفها

بی ع**ت**ق امهات کلاولاد

وعن ذابع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب فال ايما وليدة ولدت من سيدها بانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها باذا مات بهي حرة * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة فد ضر بها سيدها بنار او اصابها بها باعتفها

فبي عتق المريض والصبي

وعن الحسن بن ابى الحسن ومجد بن سيرين ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنى عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتن ثلث تلك العبيد * فال مالك و بلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم * فال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتافة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتافة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوزه عتافة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلى ماله - 017 -

وعن اسماعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتفه عمر بن عبد العزيز هلك فال اسماعيل بامرنى عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله بى بيت المال * فال ولاباس ان يعتق النصرانى واليهودى والمجوسى تطوعا لان الله تبارى وتعالى فال بى كتابه باما منا بعد واما بداء بالمن العتافة فال باما الرفاب الواجبات التى ذكر الله بى كتابه بانه لايعتق بيها الرفبة مومنة

بى من اعتق الزانية وابنها

وعن نابع عن عبد الله بن عمر انه اعتف ولد زنى واسم

<u>بی من اعتف شرکا لہ بی عبد</u>

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من اعتنى شركا له بى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فوم عليه فيمة العدل باعطى شركاؤة حصصهم وعتنى عليه العبد ولا بغد عتنى منه ما عتنى * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا بى العبد يعتنى سيدة منه شفصا ثلثه او ربعه او نصعه او سهما من لاسهم بعد موته انه لا يعتنى منه لا ما اعتنى سيدة وسمى من ذلك الشفص وذلك ان عتافة ذلك الشفص انما وجبت بعد وبالا الميت وان سيدة كان مخيرا بى ذلك

ماعاش فلما وفع العتق للعبد على سيدة الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتف ما بغي من العبد لان ماله فد صار لغيرة وكيب يعتق ما بفي من العبد على فوم ءاخرين ليسوا هم ابتدءوا العتافة ولا انبتوها ولا لهم الولاء ولأيثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتن واثبت الولاء فلا يحمل ذلك في مال غير لا ان يوصى بان يعتن ما بغي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه ولورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر * فال مالك ولواعتنى الرجل ثلث عبده وهو مريض وبت عتفه اعتفى عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتن ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتنى ثلث عبدة بعد موته لو عاش رجع بيه ولم ينعذ عتفه وان الذي يثبت له سيده عتى ثلثه في مرضه يعتنى عليه كله ان عاش وان مات عتنى عليه في ثلثه وذلك ان اس الميت جائز في ثلثه كما اس الصحيح جائز في ماله كله

بی من اعتنق رفیفا لا یملک غیرهم

وعن الحسن البصرى ومجد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنى عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتنى ثلث تلك العبيد ، فال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل غيرهم ، وعن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتاق رفيفا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرفيق ففسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتفون فوفع السهم على احد لاثلاث فعتق الثلث الذي وفع عليه السهم

بى عتق انْحَي عن الميت

وعن عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان ^{تص}ع فهلكت وفد كانت همت بان تعتق فغال عبد الرجن فغلت للفاسم بن مجد اينبععها ان اعتق عنها فغال الفاسم ان سعد بن عبادة فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هلكت هل ينبععها ان اعتف عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وعن يحيى بن سعيد انه فال توفي عبد الرحمن بن ابى بكر في ذوم نامه فاعتقت عنه عائشة رفابا كثيرة * قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

كتاب المكاتب

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لجد وعلى اله وسلم تسليما

فال الله تبارى وتعالى بكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا ، فال مالك سمعت بعض اهل العلم سئل عن ذلك ففيل له أن الله تبارى وتعالى يفول في كتابه فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرا يتلوها هاتين الايتين واذا حللتم باصطادوا باذا فضيت الصلاة بانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله فال انما ذلك امر اذن الله تعالى بيه للناس وليس بواجب عليهم * فال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان احدا من الأئمة اكرد ,جلاعلى ان يكاتب عبده ، فال مالك وسمعت بعض اهل العلم يفول في فول الله تبارى وتعالى في كتابه وعاتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من ءاخر كتابته شيأ مسمى * فال بهذا احسن ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا ، فال مالك وفد بلغنى ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الب درهم ثم وضع عنه من ءاخر كتابته خمسة علاب درهم

بى ان المكاتب عبد حتى ي<mark>ودي ما علي</mark>ر

- 217 --

وعن نافع ان عبد الله بن عمركان يفول المكاتب عبد ما بغي عليه شيء من كتابته ، مالك انه بلغــه ان عروة بن الزبير وسليمـان ابن يسار كانا يفولان المكاتب عبد ما بغي عليه من كتابته شيء

> بحی عست المکاتب اذا ادی ما علیہ واستعانة المکاتب بالناس فی کتابتہ

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت جاءت بريرة فغالت اني كاتبت اهلى على تسع اواف في كل عام اوفية فاعينيني فالت عائشة ان احب اهلك ان إعددها ليهم عددتها ويكون لى ولاؤى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها بفالت لهم ذلك بابوا عليها بجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فغالت لعائشة انى عرضت عليهم ذلك فابوا على لا ان يكون لهم الولاء فسمع ذلك سول الله سلى الله عليه وسلم بسألها باخبرته عائشة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق جمعلت عائشة ثم فام رسول الله صلى الله وسلم محمد الله واثنى عليه. ثم فال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فيهو باطل وان كان مائة شرط فضاء الله احق وشرط الله اوثنى وانما الولاء لمن اعتف

مبى المكاتب اذا ادى ما عليم فبل محلم

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للعرافصة بن عمير الحنجي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابة بابي العرابصة باتى المكاتب مروان ابن الحكم وهو اميم المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان القرافصة بفال له ذلك بابي بام مروان بذلك المال ان يفيض من المكاتب بيوضع في بيت المال وفال للمكاتب اذهب ففد عتفت فلما ,أى ذلك الفراقصة فبض المال * فال مالك الاسم عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه فبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيدة أن يابي عليه لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ولاتتم حرمته ولا تجوز شهادته وبيه بفية من رف * فال مالك في المكاتب اذا إراد ان يدفع فجومه كلها الى سيده في مرضه لان يرثه و رثبة له وليس معه في كتابت، ولد له فال مالک وذلک جائز له لانه تتم بذلک حرمت و تجروز شهادته ويجوز اعترابه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان یابی ذلک علیه بان یفول بر منی بماله

<u>بی من اعتف شرکا لہ بی مکاتب</u>

فال مالک ومن سنة المسلمين التي لا اختلاب بيها ان من اعتف شركا له بي مكاتب لم يعتني عليه بي ماله بی من کاتب نصیبا له <mark>بی عبد بینه و بین غیره</mark>

فال مالك الامراطجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتبالا جيعا لان ذلك يعفد له عتفا ويصب إذا ادى العبد ما كوتب عليه إلى إن يعتني نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتفه وذلك خلاب لما فال سول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فوم عليه فيمة العبد ، فال مالك بان جهل ذلك حتى يودي المكاتب أو فبل أن يؤدى ,د الذي كاتبه ما فبض من المكاتب فافتسمه هو وشريكه على فدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى ، فال مالك في مكاتب بين رجلين فانظرة احدهما بحفه وابى الاخران ينظره فافتضى الذي ابي أن ينظره بعض حفه ثم مات المكاتب وترى مالا ليسى بيه وباء من كتابته فال مالك يتخلصان بفدر ما بفى لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بفدر حصته بان ترى المكاتب بضلا عن كتابته اخذكل واحد منهما ما بفى من الكتابة وكان ما بغى بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وفد افتضى الذي لمر ينظره اكثر سما افتضى صاحبه كان العبد بينهما نصعين ولا يرد على صاحب وضل ما افتضى لاذه انما افتضى الذى له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم افتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولايرد الذي افتضى على صاحبه

شيأ لانه انما افتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرحلين بكتاب واحدعلى رجل واحد فينظره احدهما بحفيه ويشع الاخر ويفتضى بعض حفه ثم يعلس الغريم فليس على الذي افتضي ان يرد شيأ مما اخذ * فال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين ويترى احدهما للمكاتب الذي لم عليه فال يفضى الذي لم يترى شيأ مما بفى له عليه ثم يفتسمان المال كهيأته لومات عبدا لان الذي صنع ليس بعتافة وانما ترى ما كان له عليه ، فال ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترى مكاتبا وترى بنين رجالا ونساء ثم اعتف احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لايثبت له من الولاء شيباً ولو كانت عتافة لشبت الولاء من اعتف من رجالهم ونسائهم * فال ومها يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتنى احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يفوم على الذي اعتن نصيبه ما بفي من المكاتب ولو كانت عتافة فوم عليه حتى يعتن في ماله كما فال سول الله صلى الله عليه وسلم من اعتف شركا له في عبد فوم عليه فيمة العدل فإن لم يكن له مال عتنى منه ما عتنى * فال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاب فيها ان من اعتنى شركا له في مكاتب لم يعتنى عليه في ماله ولو اعتنى عليه كان الولاء له دون شركائه * فال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين أن الولاء لمن عفد الكتابة وأنه ليسى لمن ورث سيد المكاتب من النساء شيء من ولاء المكاتب وان اعتفن نصيبهمن انما ولاؤد لولد سيد المكاتب الذكو, او عصبته من الرجال

ب_ی من اعتف نصیبا لہ <mark>ب</mark>ی مکاتب بینہ و بین غیرہ

- 09. --

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين باعتنى احدهما نصيبه بمات المكاتب وترك مالا كثيرا بفال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذى بفي له ثم يفتسمان ما بفى بالسوية

بى العبيد اذا كوتبوا جميعا واكمالة في <mark>الكنابت</mark>

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة بان بعضهم جلاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان فال احدهم فد عجزت والفي بيديم فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيف من العمل ويتعاونون بذلك بى كتابتىهم حتى يعتنى بعتفهم او يرنى بر**فيهم * فال مال**ك اذا كاتب الفوم جيعا كتابة واحدة ولارحم بينهم يتوارثون بها بان بعضهم چلاء عن بعض لايعتني بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها بان مات احد منهم وترى مالا هو اكثر من جيع ما عليهم ادى عنهم جيع ما عليهم وكان فضل المال لسيدة ولم يكن من كاتب معه من بضل المال شيء ويتبعهم سيدهم بحصصهم التي بفيت عليهم من الكتابة التي فضيت من مال المالك لان الهالك انما كان جل عنهم بعليهم ان يودوا ما عتفوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتن حتى مات

<u>بى من اعتنى مكاتبا دون اصحابه الذين معه في الكتابة</u>

فال مالك اذا كان الفوم جيعا في كتابة واحدة لم يعتنى سبدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولايجوز ذلك عليهم وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جيع الفوم ويودى عنهم كتابتهم ليتم به عتافتهم فيعمد السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتفه فيكون ذلك عجزا من بفي منهم وانما اراد بذلك العضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بفي منهم وفد فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر * فال مالك في العبيد يكاتبون جيعا ان واحد منهما شيأ وليس عند واحد منهم عون ولافوة في كتابتهم فرلك جائز له

ما لا يجوز من الحمالة في الكتابة

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيدة لر ينبغ لسيدة ان يحتمل له بكتابة عبدة احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب فبل الذى تحمل له اخذ المال باطلالا هو اتبع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له بان عجز المكاتب رجع الى سيدة وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت بيتحمل لسيد المكاتب بها اذما هي شيء ان اداة المكاتب عتنى وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيدة بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيدة وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدة وكانت ديون الناس بى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيدة بى شيء من ثمن رفبته

الشرط فبي الكتابة


فال مالك في رجل كاتب عبدة بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او اضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم فوي المكاتب على اداء ^نجومه كلها فبل محلها فال اذا ادى ^نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمته او سفر او ما اشبه ذلك مما يعابجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيدة فيه شيء وما كان من اضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يفوم ذلك عليه فيدفعه مع ^نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع يفوم ذلك عليه فيدفعه مع ^نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع

ما لا يجوز من الشرط فبي الكتابتر

فال مالک بی الرجل یشترط علی مکاتبه انک لا تسابر ولا تن^{کر}ع ولا ^تخرج من ارضی کا باذنی بان بعلت شیأ من ذلک بغیر اذنی ^{وم}حو کتابتک بیدی فال مالک لیسی ^محو کتابتــه بیده ان وعــل المکاتب شیأ من ذلک ولیروع سیده ذلک الی السلطان

ما يبعل المكاتب اذا مات سيده فبل ان يودي

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاب بيمه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتفه سيده بعد خدمته عشر سنين باذا هلك سيده الذى اعتفه فبل عشر سنين بان ما بغي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذى عفد عتفه لولده من الرجال او العصبة



وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفول المكاتب عبد ما بفي عليه من كتابته شيء * فال مالك وليس للمكاتب ان ين^كع ولا يسابر ولا يخرج من ارض سيدة الاباذنه اشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبدة بمائة دينار وله الع دينار او اكثر من ذلك بينطلق بين^كع المرأة بيصدفها الصداق الذى يجمع بماله ويكون بيه عجزة بيرجع الى سيدة عبدا لامال له او يسابر بتحل نجومه وهو غائب بليس ذلك له ولا على ذلك صاتبه وذلك بيد سيدة ان شاء اذن له بى ذلك وان شاء منعه * فال مالك بى المكاتب اذا اعتنى عبدة ان ذلك غير جائز له الاباذن المكاتب فبل ان يعتنى المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتنى المكاتب وذلك في يدة لم يكن عليه ان يعتنى ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدفة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه وان لم يعلم بذلك سيدة حتى عتنى المكاتب فانه ينفذ ذلك عليه

وليس للمكاتب ان يرجع فيه

فال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشترى مكاتب الرجل انه لا يسعد إذا كان كاتبه بدنانيم أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه إذا اخره كان دينا بدين وفد نهى عن الكالى بالكالى وان كاتب المكاتب سيدد بعرض من العروض من الابل او البغر او الغنم او الرفين فانه يصاح للمشترى ان يشتريه بذهب او بضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيدة عليها يعجل ذلك ولا يؤخره * فال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع ڪتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب فبل ان يؤدي كتابتم ان<mark>م</mark> يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رفبته وان ادى المكاتب كتابته الذى اشتراها منه وعتنى بولاؤه للذي عفد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شي ، فال مالك ولا يحل بيع لجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجر المكاتب بطل ما عليه وان مات او ابلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى ^زجمه بحصته مع غرمائه شيأ وانما الذي يشترى نجما من نجوم المكاتب

- 090 ---

بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه ولا يحاص دما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه * فال مالك لاباس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالب لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر * فال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا فوى على ان يؤدى إلى سيدة الثمن الذي باعمه به نفدا وذلك ان اشتراءة نبسه عتافة وان العتافة تبدا على ما كان معها من الوصايا

بى عفل المكاتب اذا اصيب بجر*ح*

فال مالك الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرم يكون له بيه عفل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عفلهم عفل العبيد في فيمتهم وان ما اخذ لمم عن عفلهم يدوع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في واخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيدة من دية جرحه وان كان عفل جرحه مثل الذي عليه في كتابته ففد عتق وان كان عفل جرحه اكثر مما بفي عليه من كتابته اخف سيد المكاتب ما بفي من كتابته وعتنى وكان ما بضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدبع الى المكاتب شيء من دية جرحه بياكله ويستهلكه بان عجز رجع الى سيدة اعور او مفطوع اليد وانما كاتبه سيدة على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولدة ولا ما اصيب من عفل جسدة وياكله بيستهلكه ولكن عفل جراحات المكاتب وولدة الذين ولدوا بى كتابتـه او كاتـب عليهم يدبع الى سيدة ويحسب ذلك بى ءاخر كتابته

بى جراح المكاتب

فال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يفع بيم العفل عليه ان المكاتب ان فوى ان يؤدي عفل ذلك الجرح مع كتابته ادالا وكان على كتابته بان لم يفوعلى ذلك بفد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عفل ذلك انجرح فبل الکتابة بان هو عجز عن اداء عفل ذلک انجر - خیر سیده بان احب ان يؤدى عفل ذلك انجرح بعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليـس عـلى السيد اكثر من ان يسلم عبدة وان كان العبيد كوتبوا جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عفل فان ادوا عفل ذلك ابجرح جيعا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه بفد عجزوا ويخير سيدهم بان شاء ادى عفل ذلك انجرح ورجعوا عبيدا له جيعا وان شاء اسلم الجارح وحدة ورجع الاخرون عبيدا له جيعا بعجزهم عن اداء عفل ذلك ابجر - الذي جر - صاحبهم

بی الفطاعۃ مبی الکتابۃ

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفاطع مكاتبيها بالذهب والورق * فال مالك الامر عندنا بى الرجل يكاتب عبدة ثم يفاطعه بالذهب بيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما فاطعه عليه أنه ليس بذلك باس وانما كرة ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل بيضع عنه وينفده وليس هذا مثل الدين وانما مثل ذلك مثل رجل فال لغلامه ايتذى بكذا وكذا دينارا وانت حر بوضع عنه من ذلك بفال ان جئتنى بافل من ذلك بانت حر وليس هذا دينا ثابتا ولوكان دينا ثابتا كاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او فلس فدخل معهم في مال مكاتبه * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين بانه لا يجوز لاحدهما ان يفاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شياً من ماله الا باذن شريكه ولو فاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن من فاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما فاطعه عليه ويرجع حفه في رفبته ولكن من فاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب بان احب الذي فاطعه ان يرد الذي اخذ منه من الفطاعة ويكون على نصيبه من رفبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترى مالا استوجى

الوصية بي الكتابة.

فال مالک فی رجل فال فی وصیته غلامی فلان حر وکاتبوا فلانا فال تبدا العتافة علی الکتابة

ما يبعل بالمكاتب إذا اعتفد سيده عند الموت

فال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يعتفه سيدة عند الموت ان المكاتب يفام على هيأته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت الفيمة افل مما بفي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث مال الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بفيت عليه وذلك انه لو فتل لم يغرم فاتله الا فيمته يوم فتله ولوجرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لائه عبد ما بغي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بغي عليه من عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بغي عليه من كتابته افل من فيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بغي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بغي عليه من فيمة المات وصية اومي بها فال وتعسير ذلك انه لو كانت سيدة بالمائة الدرهم التي بفيت عليه حسبت في ثلث سيدة فصار حرا بها

ما يبعل الرجل اذا اصاب مكاتبت لم

فال مالك في رجل وطئى مكاتبة له انها ان چلت في بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فرت على كتابتها فان لم تحمل فيهي على كتابتها

بی من کاتب عبدہ ولہ جاری*ت* بھا چل منہ

فال مالك في المكاتب يكاتبه سيدة وله جارية بها چل منه لم يعلم به هو ولا سيدة يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدة فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله

بي من ڪاتب عبده ولہ اولاد

فال مالک الامر عندنا ان المکاتب اذا کاتب سیده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في کتابته

بی المکاتب اذا اشتری جاریتر بحملت منه

فال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئهما محملت منه وولدت فال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتفون بعتفه ويرفون برفه فاذا عتف هو فانما ام ولده مال من ماله تسلم اليه اذا اعتف

في المكاتب اذا مات

فال مالک فی المکاتب اذا مات وعلیه دین لم ^یحاص به الغرماء سیده بکتابته وکان الغرماء اولی به من سیده

بى المڪاتب اذا مات وتر*ک* ام ولده

فال مالك في الرجل يكاتب عبدة ثم يموت المكاتب ويترى ام ولدة وفد بفيت عليه من كتابته بفية ويترى وفاء بما عليه فال مالك ام ولدة امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترى ولدا فيعتفون باداء ما بفي فتعتف ام ولد ابيهم بعتفهم

<u>بى المكاتب اذا مات وترك بنيد</u>


مالك انه بلغه ان عروة بن الربير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نعسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب هى كتابة ابيهم ام هم عبيد ففالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولايوضع عنهم لموت ابيهم شيء * فال مالك وان كانوا صغارا لا يطيفون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رفيفا لسيد ابيهم * فال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولدة وولدا له صغارا منها او من غيرها فلايفوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم فال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جيع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتفون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا ^عجز عن كتابتــــه بان لم يكــن بى ثمنـها ما يؤدى عنـهــم ولمر تفو هي ولا هم على السعي رجعوا جيعا رفيفا

بی المکاتب اذا مات وعلیه دین

وعن جيد بن فيس المكى ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترى عليه بفية من كتابته وديونا للناس وترى ابنته باشكل على عامل مكة الفضاء فيه بكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك بكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بديون الناس ثم افض ما بفي من كتابته ثم أفسم ما بفي من ماله بين ابنته ومولاه ف فال مالك في المكاتب اذا ادى ما عليه ^تجوز شهادته ويجوز اعترافه وتمت حرمته فان عجز رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا وان عجز وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده مشيء من ثمن رفبته

مالا يجوز من الشرط في المكاتب اذا عتق

فال مالک لا ينبغى لسيد العبد ان يشترطعليه خدمة بعد عتافته ولا يشترط عليه ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيأ من الرڧ بعد عتفه وتمام حرمته



بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لجد وعلى ءالـ وسلم تسليما

فال مالك لامر عندنا ان كل عتافة اعتفها رجل في وصيم اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبرفال والوصية في العتافة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة فال مالك في رجل اعتف نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصعه اوبت عتف كله وفد كان دبر عبدا له ءاخر فبل ذلك فال يبدأ بالمدبر فبل الذى اعتف وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتف المدبسر فليكن ما بغي من الثلث في الذى اعتق شطرة حتى يستتم عتفه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث

فبي تدبير النصراني

فال مالک فی رجل نصرانی دبر عبدا له نصرانیا فاسلم العبد فال مالک ^یحال بینه و بین العبد و^یخارج علی سیده النصرانی ولا يباع عليه حتى يتبين امرة فان هلك النصراني وعليه دين فضى دينه من المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتنى المدبر

بی من دبر عبدا بین*د* و بین غیرہ

فال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتفاومانه فان اشتراه الذي دبرة كان مدبرا كلم وان لم يشتره انتفص تدبيرة لا ان يشاء الذي بفي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبرة بفيمته فان اعطاة اياة بفيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله

بى من دبر رفيفا لم چيعا

فال مالك في رجل دبر رفيفا له جميعا في صحت وليس له مال غيرهم فال ان كان دبر بعضهم فبل بعض بدئي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث فان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر ان حدث بي في مرضى هذا حدث او دبرهم جميعًا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم فبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يفسم بينهم و باكص ثم يعتني منهم الثلث بالغاما بلغ

بى المدبر اذا اعطى لسيدة شيأ على ان يعجل له العتف فال مالــك في مدبر فـال لسيــدة ^عجــل لى العتــف واعطيــك خمسين دينارا ^{من}جمه علي ففال سيـدة نعم انــت حر وعليـك خمسون دينارا تودى الي كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلاثة فال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيأ من ذلك الدين

بى المدبر اذا كاتبہ سيدة

فال مالک فی مدبر کاتبه سیده فمات السید ولم یتری مالا غیره فال یعتق منه ثلثه ویوضع منه ثلث کتابته ویکون علیه ثلث

في بيع المدبر

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول اذا دبر الرجل جاريته بان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ماحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهن سيده دين فان غرماء لا يفدرون على بيعه ماعاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ماعاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتفه على ورثته اذا مات من رأس ماله فان مات سيد المدبر ولا معال له غيره عتني ثلثه وكان ثلثالا لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين غيره عني الثلث في دينه لانه انها يعتن في الثلث فان كان الدين لا يحيط لا بنصب العبد بيع نصبه للدين ثم عتى ثلت ما بفي بعد الدين

ما يبعل بالمدبر اذا اشترى نبسه

فال مالک لا یجوز بیع المدبر ولا یجوز لاحد ان یشتریه الا ان یشتری المدبر نبسه من سیده بیکون ذلک جائزا له او یعطی احد سید المدبر مالا ویعتفه سیده الذی دبره بذلک یجوز له ایضا * فال مالک ولا یجوز بیع خدمة المدبر لانه لا یدری کم یعیش سیده وذلک غرر

بى جراح المدبر

مالک انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فضی بی المدبر اذا جرح ان لسيدة ان يسلم ما يملک منه الی المجروح بيختدمه المجروح ويفاصه بخراجه من دية جرحه بان ادی فبل ان يهلک سيده رجع الی سيدة * فال مالک بی المدبر اذا سلک سيدة ان کان بی ثلث الميت ما يعتق بيه المدبر کله عتق وکان عفل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتفه وان کان ذلک العفل الدية کاملة وذلک اذا لم يکن على سيدة دين * فال مالک بی المدبر اذا جرح وله مال بابی سيدة ان يعديه بان للمجروح ان ياخذ مال المدبر بی ديـة جرحه بان کان بيه وباء استوبی المجروح دية جرحه ورد المدبر الی سيدة وان لم يکن بيه وباء استوبی المجروح دية جرحه واستعمل المدبر بی ما بغي من دية جرحه - 7.7 -

بى المدبر اذا كان على سيدة دين **بجر** -

فال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيدة وليس له مال غيرة انه يعتنى ثلثه ثم يفسم عفل ابحرم اثلاثا بيكون ثلث العفل على الثلث الذي اعتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدى الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم بيه الى صاحب ابجرح وان شاءوا اعطوا ثلثى العفل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عفل ذلك الجرح انما كان جناية من العمد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتفه وتدبيرة بان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بغدر عفل الجرح وفدر الدين ثم يبدأ بالعفل الذي كان في جناية العبد فيفضي من ثمن العبد ثم يفضى دين سيدة ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد بيعتق ثلثه ويبغى ثلثاه للورثة وذلك ان العفل اوجب في رفبته من دين سيد العبد ودين سيد العبد اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث الميت ولا ينبغ مان يجوزشيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يفض وانما هي وصية وذلك أن الله تبارئ وتعالى فال من بعد وصية يوصى بها أو دين * فال مالك بان كان بي ثلث الميت ما يعتف بيه المدبر كله عتف وكان عفل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتفه وان كان ذلك العفل الدية كاملة وذلك ان لم يكن على سيدة دين

- 7.V -

وعن ذابع ان عبد الله بن عمر دبر جاریتین له بکان یطاهما وهما مدبرتان * وعن سعید بن المسیب انه کان یفول اذا دبر الرجل جاریته بان له ان یطأها ولیسی له ان یبیعها ولا یهبها وولدها بمنزلتها

<u>بي من دبر جاريۃ وهي حامل</u>

فال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتنى جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها * فال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتف بعتفها

في ولد المدبرة

فال مالك للامر عندنا في من دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيرة اياها ثم ماتت الجارية فبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها فد ثبت لهم من الشرط مثل الذي يثبب لها ولا يضرهم هلك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتفوا ان وسعهم الثلث * فال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتفها ولم تدبر فان ولدها لا يعتفون معها اذا عتفت وذلك ان سيدها يغير وصيتم ان شاء و يردها متى شاء فلم تثبت لها عتافة وانما هي بمنزلة رجل فال ماريته ان بغيت عندى فلانة حتى اموت فيها ي فال مالك بان ادركت ذلك كان لها وان شاء فبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها بى شيء مما جعل لها فال والوصية بى العتافة ^مخالعة للتدبير برق بين ذلك ما مضى من السنة

بى ولد المعتفۃ والمڪاتبۃ

فال مالک کل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان کانت حرة فولدت بعد عتفها فولدها احرار وان کانت مکاتبة او مدبرة او معتفة الی سنین او ^مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد کل واحدة منهن علی مثل حال امه يعتفون بعتفها ويرفون برفها

بي ولد المعتني والمكاتب

فال مالك السنة التي لا اختلاب بيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه مالــه ولــم يتبعه ولده

و_ى مال العبد اذا اعتنى

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يفول مضت السنة ان العمد اذا عتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عفد الكتابة هو عفد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رفابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاب ويها ان العبد اذا عتنى تبعه ماله ولم يتبعه ولدة * فال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا ابلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما * فال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولدة في ماله * فال ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولدة

ب_ى ال_ولاء

وعن عائشة انها فالت جاءت بريرة بفالت انى كاتبت اهلى على تسع اواف فى كل عام اوفية فاعينينى بفالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لى ولاؤى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها الحديث

ب_ی تعجیل عنق المکاتب اذا ادی ما علیہ

وعن عمرة بنت عبد الرجن ان بريرة جاءت تستعين عائشة بفالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتفك بعلت بذكرت ذلك بريرة لاهلها بفالوا لا لا ان يكون لنا ولاؤى فال يحيى بن سعيد بزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بفال اشتريها واعتفيها بانما الولاء لمن اعتف

بی اثبات الولاء لمن اعتمن

وعن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتفها بفال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا بذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بفال لا يمنعك ذلك بانما الولاء لمن اعتق * فال مالك لامر عندنا بى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب فبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذى اشترى كتابته وان عجز بله رفبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها منه ومتن بولاؤه للذى عفد كتابته ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شيء * فال مالك ولا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحدان يشتريه لا ان يشتري المدبر نعسه من سيده بيكون ذلك جائزا له او يعطى احد سيد المدبر مالا بيعتفه سيده الذى دبره بذلك جائز له ايضا * فال مالك وولاؤه للذى دبره

بی العبد اذا اعتنی عبدہ ومن V يثبت له الولاء


فال مالك في المكاتب اذا اعتنى عبدة ان ذلك غير جائز لم لا باذن سيدة فان اجاز ذلك لم سيدة ثم عتنى المكاتب كان ولاؤة للمكاتب وان مات المكاتب فبل ان يعتنى كان ولاء المعتنى لسيد المكاتب وان مات المعتنى فبل ان يعتنى المكاتب ورثم سيد المكاتب فال وكذلك ايضا لوكاتب المكاتب عبدا فعتنى المكاتب لاخر من فبل سيدة الذى كاتبه فان ولاءة لسيد المكاتب ما لمر يعتنى المكاتب لاول الذى كاتبه فان عتنى الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتى فبله وان مات المكاتب كلول فبل ان يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتى * فال مالك في العبد يستاذن سيدة ان يعتى عبدا له فياذن له سيدة ان ولاء المعتى لسيد العبد لا يرجع ولاؤة الى سيدة الذى اعتفه وان عتى * فال مالك ليس لليهودي ولا النصراني ولاء وولاه العبد المسلم مجماعة المسلمين

بى ولاء العبد اذا اعتفه اليهودي او النصراني

فال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتفه فبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتن للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا * فال وان اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق فبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتفه ثم اسلم الذي اعتفه رجع اليه الولاء لانه فد كان ثبت له الولاء يوم اعتفه فال فان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق فبل ان يسلم الذي اعتفه وان كان المعتق حين اعتف مسلما لم يكن لولد الذي اعتفه وان كان المعتق حين اعتما ميه مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس - 717 -

النهي عن بيع الولاء

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * فال مالك بى العبد يبتاع نعسه على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء من اعتنى ولو جاز لسيدة ان ياذن له ان يوالى من شاء لكان ذلك هبة الولاء وفد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته



وعن ربيعة بن ابى عبد الرحن ان الربير بن العوام اشترى عبدا باعتفه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة بلما اعتفه الربير فال هم موالى وفال مولى امهم بل هم موالينا باختصموا الى عثمان بن عبان بفضى عثمان بن عبان للربير بولائهم * مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم بفال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتى بولاؤهم لموالى امهم * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا بى ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر ان ابحد ابا لاب يجر ولاء ولد ابنه لاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا بان اعتى ابعد ولوان العبد كان لام المهم عند ان مات الموهم عبدا بن اعتى العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر ان الحد ابا لاب يجر ولاء ولد المجد ولوان العبد كان له ابنان حران وهو عبد كان الولاء والميراث ابوهم رجع الولاء الى مواليهم وان مات وهو عبد كان الولاء والميراث للجد ولوان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوة عبد وهي حامل و زوجها مملوى ثم يعتنى زوجها فبل ان تضع چلها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتنى امه لان ذلك الولد فد كان اصابه الرق فبل ان تعتنى امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل امه به بعد العتافة لان الذي تحمل به امه بعد العتافة اذا اعتنى ابوة جر ولاءة

م_ي_راث ال_ولاء

وعن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرجن عن ابيه انه اخبرة ان العاصى بن هشام هلك وترى بنين له ثلاثة اثنان لام و رجل لعلة فهلك احد الذين لام وترى مالا وموالى فورثه اخولا لابه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترى ابنه واخالا لابيه فغال ابنه فد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالى بفال اخود ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى بلا أرايت لو هلك اخى اليوم أليس ارثه انا باختصما الى عثمان بن عمان بفضى لاخيه بولاء الموالى * وعن عبد الله بن ابى بكر ان ابالا اخبرلا انه كان جالسا عند ابان بن عشمان باختصم اليه ذهر من جهينة ونعر من بني اكارث بن الخنررج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخبر رج يفال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها و زوجها ثم مات ابنها بفال و , ثنه لنا ولاء الموالي فد كان ابنها احرزة بفال انجهينيون ليس كذلك انما هم موالى

صاحبتنا باذا مات ولدها بلنا ولاؤهم و^نعن نرثهم بفضى ابان ابن عثمان للجهينيين بولاء الموالى * مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب فال فى رجل هلك وترى بنين له ثلاثة وترى موالى اعتفهم هو عتافة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا بفال سعيد يرث الموالى البافى من الثلاثة باذا هلك هو بولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء

بى المكاتب اذا مات <u>وترك اولادا</u>

فال مالک وان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بغي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بغي من المال بعد فضاء كتابته

بى المكاتب اذا مات وتر*ك* اخوتم

فال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جيعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فإن الاخوة يتوارثون وإن كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترى مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتفوا وكان فضل المال بعد ذلك لولدة دون اخوته

كتاب العفول والفسامية

بسم الله الرجن الرحيم

صلى الله على لجد وعلى عالمه وسلم تسليما

في الفصاص

فال الله تبارى وتعالى يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم الفصاص بى الفتلى اعر باعر والعبد بالعبد ولانثى بالانثى * فال مالك احسن ما سمعت فى تاويل هذه لاية ان الفصاص يكون بين لانات كما يكون بين الذكور المرأة الحرة تفتل بالمرأة الحرة كما يفتل الحر بالحر ولامة تفتل بالامة كما يغتل العبد بالعبد والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والفصاص ايضا يكون بين النساء والرجال وذلك ان الله تبارى وتعالى فال فى كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ولانف بالانه والاذن بالاذن والسن بالسن والجرور فصاص فذكر الله ان النفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه * فال مالك ليس بين اكر والعبد فود في شيء من الجراح والعبد يفتل باكر اذا فتله عمدا ولا يفتل

الح بالعبد وهذا احسن ما سمعت * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاب بيه ان العبد اذا فتل كانت بيه الفيمة يوم يفتل ولا تحمل عافلة فاتله من فيمة العبد شيأ فل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ وان كانت فيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع وإذا فتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المفتول بان شاء فتل وان شاء اخذ العفل بان اخذ العفل اخذ فيمة عبده وان شاء رب العبد الفاتل ان يعطي ثمن العبد المفتول بعل وان شاء اسلمه له بان اسلمه بليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المفتول اذا اخذ العبد الفاتل ورضي به ان يفتله وذلك في الفصاص كله بين العبيد في فطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنرلته في الفتل

- 717 --

بنی اکسر لا یفتسل بالعبسد

فال مالک اخبرنی ابن شهاب انه فال ليس بين العبد وبين اکر فود بی شيء کا ان العبد اذا فتل اکر فتل به

بی المسلم لایفتل بالکابر

فال مالک الامر عندنا انه لا يفتل مسلم بكا<mark>بر الا ان يغتله</mark> المسلم فتل غيلة بيفتل به

بى فنذل السكوان اذا فتل

مالک انه بلغه ان مروان بن امحکم کتب الی معاویة بن ابی سعیان یذکر له انه حتی بسکران فد فتل رجلا فکتب الیه معاویة ان افتله به

بى المجنون اذا فتسل

وعن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابى سعيان يذكر له انه اتي بسكران فد فتل رجلا فكتب اليـــه معاوية ان اعفله ولا تفد منه فانه ليس على ^مجنون فود

<u>بى الصبحي الصغير اذا فتـل</u>

فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان فتل الصبي لا يكون الاخطأ وذلك لوان صبيا وكبيرا فتلا رجلا حرا خطأ كان على عافلة كل واحد منهما نصب الدية

فتــل انجماءــــت بالواحـــد

وعن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب فتل نبرا خمسة او سبعة برجل واحد فتلوة فتل غيلة وفال عمر لو تمالئا عليمه اهل صنعاء لفتلتهم جميعا ، فال مالك واذا ضرب النبر الرجل حتى يموت تحت ايديهم فتلوا به جميعا ب_ى فنل جاعة النساء بالمرأة والعبيد بالعبد

710 -

فال مالك الامر عندنا انه يفتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل اكر الواحد والنساء بالمرأة والعبيد بالعبد كذلك ايضا * فال مالك في الكبير والصغير إذا فتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير إن يفتل وعلى الصغير نصب الدية فال وكذلك الحس والعبد يفتلان العبد عمدا فيفتل العبد ويكون على اكر نصع فيمته * فال مالك في الكبيم والصغيم إذا فتلا جلا حرا خط كان على عافلة كل واحد منهما نصب الدية ، فال مالك واذا فتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي فتلت حامل لم يفد منها حتى تضع حملها وان فتلت المرأة وهي حامل عمدا او خط وليس على من فتلها في جنينها شيء ان فتلت عمدا فتل الذي فتلها وليس فبي جنينها دية وان فتلت خطأ فعلى عافلة فاتلها ديتها وليس في جنينها دية ، فال مالك في الرجل يمسك الرجل لرجل فيضربه فيموت مكانه انه أن أمسكه وهو يري انه يريد فتله فتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد الى فتله بانه يفتل الفاتل ويعافب الممسك اشد العفوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه الفتل

ب_{ی من} فتل بالعصا او باکمجر او بغیر ذلک عمدا

وعن عمر بن حسين مولى عائشة بنت فدامة ان عبد الملك ابن مروان افاد ولى رجل من رجل فتله بعصا بفتله وليه بعصا * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاب بيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رمالا بحتجر او ضربه عمدا بمات من ذلك بان ذلك هو العمد وبيه الفصاص * فال مالك بفتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل بيضربه حتى تبيض نبسه * فال مالك يفتل الفاتل بمثل ما فتل به * فال ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل بى النايرة تكون بينهما ثم ينصرب عنه وهو حي بينزى بى ضربه بيموت بتكون بي ذلك الفسامة

بى الفاتل اذا اصاب حدا من الحدود

فال مالك في الرجل يكون عليه الفتل فيصيب حدا سن الحدود انه لا يوخذ به وان الفتل ياتي على ذلك كله لا الفرية فانها تثبت على من فيلت له يفال له مالك لم ^تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المفتول الحد من فبل ان يفتل ثم يفتل

بی الفاتل اذا مات فبل ان یفتـل

فال مالك بى الرجل يفتل الرجل عمد او يعف عين عمد ا بيفتل الفاتل او تعفأ عين العافي فبل ان يفتص منه اذه ليس عليه دية ولا فصاص وذلك لفول الله تبارك وتعالى كتب عليكم الفصاص في الفتلى انحر بانحر والعبد بالعبد فاذا هلك الفاتل ليس عليه فصاص ولا دية لان حق الذي فتل انما ثبت في الشيء الذي ذهب

بى اولياء المفتول ومن يجوز لم الع<u>مو</u>

فال مالك واذا فتل الرجل عمدا وفامت على ذلك البينة وللمفتول بنون وبنات بعما البنون وابى البنات ان يعمون بعمو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين مى الفيام بالدم والعمو عنه بان كانوا بنين كلهم بعما احدهم بلا سبيل الى الفتل والعمو اولى

بى من اوصى بالع<u>مو</u> عن فاتله

فال مالك ادركت من اوصى من اهل العلم يفولون في الرجل اذا ارصى ان يعفى عن فاتله اذا فتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيرة من اوليائه من بعدة

ما يبعل بالفاتل اذا عبى عنه

فال مالك في الرجل يعفو عن فتل العمد بعد ان يستحف ويجب له انه ليس على الفاتل عفل يلزمه الا ان يكون الذى معا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه الفال مالك في الفاتل عمدا اذا عبي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة

بي من لا يجوز عنه العقو اذا فتـل

فال مالك الامر عندنا انه من فتل رجلا فل غليه من غير نائرة ولا عداوة بانه يفتل به وليس لاولياء المفتول ان يعبوا عنه وذلك الى السلطان يفتل به الفاتل وليس ذلك بمنزلة العمد على فتل العداوة والنائرة وانما فتل الغيلة يعد من المحاربة وذلك احب ما سمعت الى

وعن ابن شهاب انه فال مضت السنة في فتل العمد حين يعقو اولياء المفتول ان الدية تكون على الفاتل في ماله خاصة لا ان يعينه العافلة عن طيب انفس منها

وعن ربيعة بن ابى عبد الرجن ان عبد الله بن الزبير افاد من المنفلة * مالك ان ابا بكر بن محد بن عمر بن حزم افاد من كسر ا^{لع}خذ * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يفاد منه ولا يعفل

بی من جرم غیرہ متعمدا

فال واذا عمد الرجل الى امرأته فعفاً عينها او كسر يدها او فطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا فانها تفاد منه واما الرجل يضرب امرأته باعبل او بالسوط بيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد بانه يعفل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يفاد منه

ب_ى تاخير الفصاص حتى يبرأ المجروح

فال مالك ولا يفاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه بان جاء جرح المستفاد منه مثل جرح الاول حين يصح بهو الفود وان زاد جرح المستفاد منه او سات منه بليس على المجروح الاول او المستفيد شيء وان برا جرح المستفاد منه وشل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب او نفص او عثل بان المستفاد منه لا يكسر الثانية ولا يفاد الجرحه ولكنه يعفل الجرحه ولكنه يعفل له بفدر ما نفص من يد الاول او بسد منها وانجراح بي انجسد على مثل ذلك

ما لا فرود بيم

فال ابن شهاب ليسى في المامومة فود * فال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة لا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة وانجائعة ليس فيها فود

ما يجب في فتل اكنط

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنی من کان عنده علم من الدیة ان ^یخبرنی بفام ا^{لض}حای بن سعیان الکلابی

بغال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فعال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبرة الضحاي ففضى بذلك عمر * فال ابن شهای وکان فتل اشیم خطا * وعن عرای بن مالک وسلیمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري برسا له بوطئ على اصبع رجل من جهينة بنرى بيها بمات بفال عمر للذين ادعى عليهم أتحلبون بالله خمسين يمينا ما مات منها بابوا وتحرجوا وفال للاخرين أتحلبون انتم بابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * فال مالك وليس العمل على هذا * فال مالك من فتل خطأ بانما عفله مال لافود بيه وانما هو كغيرة من ماله يفضى به ديته وتجوز بيه وصيته بان كان له سال تكون الدية فدر ثلثه ثم عما عن دينه بذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عما عنه واوصى به

فبي الراكب والسائف

وعن عراى بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى فرسا له فوطئى على اصبع رجل من جهينة فنرى فمات فغال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله خسين يمينا فابوا وتحرجوا وفال للاخوين أتحلفون انتم فابوا فغضى عمر بشطر الدية على السعديين * فال مالك الفائد والسائق والراكب كلمم ضامنون لما اصابت الدابة لا ان ترمع الدابة من غير ان يقعل بها شيء تر^مع له وفد فضي عمر بن الخطاب في الـذي اجـري فرسه بالعفل

بی ص<u>ب</u>ة فـتـل اکنط_أ

مالك انه سمع ابن شهاب يفول مضت السنة إن الرجل إذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عفل ذلك ابجرح ولاتفاد منه * فال مالك وانما ذلك في انخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيعفأ عينها او نحو ذلك * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فغطع الحشقة ان عليه العفل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العافلة وان كل ما اخطأ به الطبيب إذا لم يتعمد ذلك فعيبه العفل * فال مالک الامر عندنا في الذي يحقر البئر على الطريق أو يربط الدابة او يصنع اشباه ذلك على طريق المسلمين ان من صنع من ذلك ما لا يجوزان يصنعه على طريف المسلمين فهوضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غير لا فما كان من ذلك عفل دون ثلث العفل فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العافلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريف المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولاغرم * فال ومن ذلك البعر يحجرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة ينعفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم * فال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل عاخر في انره فيجبذ الاسعل الاعلى بيخران في البئر فيهلكان جيعا ان على عافلة الذي جبذه الدية * فال مالك في الصبي يامرة الرجل ان ينزل في البئر او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امرة ضامن ما اصابه من هلك او غيرة

ومني العافلة

فال مالك العصبة عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال وعفل الموالى تلزمه العافلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مفطعين وفد تعافل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر فبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعفل عنه غير فومه ومواليه لان الولاء ينتفل * فال مالك فالولاء نسب ثابت

فبي من يجب عليه العفل ومن لا يجب عليه

فال مالك الامر الذى لااختلاب بيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عفل يجب عليهم ان يعفلوه مع العافلة بي ما تعفله العافلة من الديات وانما يجب العفل على من بلغ الحلم من الرجال * فال مالك بي المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا فومها بليس على زوجها اذا كان من فبيلة اخرى من عفل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير فومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا فومها فه ولاء احق بميراثها والعصبة عليهم العفل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير فبيلتها وعفل جناية الموالى على فبيلتها

مفدا, ما تحمله العافلة

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان الدية لا ^تجب على العافلة حتى تبلغ الثلث بصاعدا بما بلغ الثلث بهو على العافلة وما كان دون الثلث بهو بهى مال امجار خاصة * فال مالك بى الصبي الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث بانه ضامن على الصبي او المرأة بى مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما ولا ^عجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العافلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعفل جناية الصبي وليس ذلك عليه

بى من لا تحمله العافلة

فال مالك ولا تعفل العافلة احدا اصاب نبسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل العلم والبفه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العافلة من دية العمد شيأ وسما يعرب به ذلك ان الله تبارى وتعالى فال في كتابه فمن علي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروب واداء اليه باحسان بى فيمة العبد إذا فتلل

فال مالك الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان العبد اذا فتل كانت بيه الفيمة يوم فتل ولا ^تحمل عافلة فاتله من فيمة العبد شيأ فل او كثر وانما ذلك على الذى اصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت فيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه فى ماله وذلك ان العبد سلعة من السلع

ب____ دي_ة العم_د

وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يفول ليس على العافلة عفل في فتل العمد انما عليهم عفل فتل الخطأ * وعن ابن شهاب انه فال مضت السنة ان العافلة لا تحمل شيأ من دم العمد لا ان يشاءوا * وعن يحيى بن سعيد مثل ذلك * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في من فبلت منه الدية في فتل العمد او في شيء من انجراح التي فيها الفصاص ان عفل ذلك لا يكون على العافلة لا ان يشاءوا وانما عفل ذلك في مال الفاتل وانجراح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا

بى جراح اكظ

فال مالک الامر المجتمع علیه عندنا بی الخطاً انه لا یعفل حتی یبرا المجروح ویصح وانه ان کسر عظم من الانسان ید او رجل او

- 717 -

غير ذلك من امجسد خطأ فبرأ وصم وعاد لهيئته فليس فيه عفل فان نفص او كان فيه عثل فعيه من عفله محساب ما نفص فال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفل مسمى فمحساب ما فرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عفل مسمى فانه يجتهد فيه

بی اکجرح اذا برأ ولم یکن <mark>بید عیب</mark>

فال مالك وليس في ابجراح في الجسد اذا كانت خطأ عفل اذا برأ الجرح وعاد لهئتم فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه لا الجائفة فان فيها ثلث النفس مح فال مالك وليس في منفلة الجسد عفل وهي مثل موضحة الجسد

ب____ ال_ع_ف__ول

وعن عبد الله بن ابى بكر بن محد بن عمر بن حزم عن ابيـه ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العفول ان في النفس مائة من الابـل وفي الانـف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائعة مثلها وفي العين خمسون وفي اليـد خمسون وفي الرجـل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابـل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس


ما فيه الدية كاملة

مالك انه بلغه ان في كل زوج من الاسنان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وفى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة ، وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول في الشعتين الدية كاملة فإذا فطعت السعلى فعيها ثلثا الدية * فال مالك وليس على هذا العمل * فال مالك في الشعتين في كل واحدة منهما نصب الدية هما سواء ، مالك انه بلغه ان في ثدى المرأة الدية كاملة ، فال مالك واخب ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل * مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يجفأ عين الصحيح ففال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستغيد منه بله الفود وان احب بله الدية الب دينا, واثنا عشر الب درهم ، فال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فعدت خطأان فيها الدية كاملة

بى من اصيب من اطرابه اكثر من الدية

فال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب سن اطرافه اكشر من دينه فذلك له اذا اصيبت يدالا ورجلالا وعينالا فله ثالات ديات ب_ ع_ف_ل الاصاب_ع

وبى الكتاب الذى كتبة رسول الله صلى الله علية وسلم لعمرو ابن حزم في العفول وفي كل اصبع مما هنالك عشر من لابل فال مالك لامر عندنا في اصابع الكف اذا فطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا فطعت كان عقلها عقل الكف خسين من لابل في كل اصبع عشر من لابل * فال مالك وحساب لاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من لابل ثلاث فرائض وثلث فريضة



وعن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب فضى فى الضرس بجمل وفى الترفوة بجمل وفى الضلع بجمل * وعن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول فضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير بعير وفضى معاوية فى الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة فال سعيد فالدية تنفص فى فضاء عمر وتزيد فى فضاء معاوية فلو كنت انا تجعلت فى الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

بی عفل السن اذا اصیبت باسودت

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول اذا اصيبت السن باسودت بعيها عفلها تاما بان طرحت بعد ان تسود بعيها عفلها ايضا تاما - 171 -

ب_ حف ال الاستان

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن خمس من من الابل * وعن ابى غطعان بن طريب المرى ان مروان بن الحكم بعشه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا فى الضرس فغال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فردنى مروان الى عبد الله ابن عباس فغال أ^تجعل مفدم العم مشل الاضراس فغال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عفلها سواء * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان في العفل ولا يعضل بعضها على بعض * فال مالك الامر عندنا ان مفدم العم والاضراس والانياب عفلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال في السن خسى من الابل والضرس سن من الاسنان لا يعضل

بى عفل العين الفائمة واليد الشلاء وغيرها

وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يفول في العين الفائمة اذا اطعئت مائة دينار * فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في العين الفائمة اذا اطعئت وفي اليد الشلاء اذا فطعت اذه ليس في ذلك لا لاجتهاد وليس في ذلك عفل مسمى * وفال مالك ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الخرس عفل مسمى انما يكون في ذلك الاجتهاد يجتهد فيه * فال مالك بی شترة العین و^حجاج العین انه لیس می ذلک لا لاجتهاد لا ان ینفص بصر العین میکون له بفدر ما نفص من بصر العین

جى عفال الشجاج

وجى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم وجى المامومة ثلث الدية وجى امجائبة مثلها * فال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة لا جى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا ان في المنفلة خمس عشرة فريضة * فال والمنفلة التي يطير فراشها من العظم ولا ^تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

بر الموضحية

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموضحة خمس يعنى من الابل

بى الموض**ح**ة بى المجـسـد

فال مالک الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنفلة والموضحة لا تکون الا في الوجه والرأس فما كان في انجسد من ذلک فليس فيه الا الاجتهاد * فال مالک ولا اري اللحي الاسفل والانف من

.

الرأس في جراحهما لانهما عظمان منفراد ان والرأس بمدهما عظم واحد * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس لا ان تعيب الوجه فيزاد في عفلها ما بينها وبين نصف عفل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

مالا عفال بيده من الشجاج

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في ما دون الموضحة من الشجاج عفل حتى تبلغ الموضحة وانما الغفل في الموضحة فما فوفها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهاى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حنرم فجعل فيها خمسا من لابل ولم تفض لائمة عندنا في الفديم ولا في الحديث في ما دون الموضحة بعفل * فال مالك ما يكون في العمد دون الموضحة فقيم الفود

بی تفطی<u>ع</u> الدی<u>ت</u>

فال مالك وسمعت ان الدية تفطع في ثلاث سنين او اربع سنين * فال مالك والثلاث احب مع سمعت الي في ذلك

بى الدينة على ملك الميت

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية به يخبرنى بفام الضحاى بن سعيان الكلابي بفال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها بفال له عمر ادخل انجباء حتى اتيك بلما نزل عمر اخبرة الضحائ بفضى بذلك عمر * فال مالك وابن شهاب وكان فتل اشيم خطأ * فال مالك من فتل خطأ بانما عفله ما لا فود بيه وانما هو كغيرة من ماله يفضى به دينه وتجوز بيه وصيته

بمى الديمة من الذهمب والمورف

مالك انه فال بلغنى ان عمر بن الخطاب فوم الدية على اهل الفرى ⁹جعل على اهل الذهب الع دينار وجعل على اهل الورف اثنى عشر الب درهم * فال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورف اهل العراق * فال مالك لامر عندنا انه لا يفبل من اهل الفرى في الدية لابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورف ولا من اهل الذهب الورف ولا من اهل الورف الذهب

ب____ دي_ة العمر

مالک ان ابن شهاب وربیعة کانا یفولان دیة العمد اذا فبلت نجس وعشرون بنت مخاض و چس وعشرون بنت لبون و چس وعشرون حفة و خمس وعشرون جذعة * فال مالک وبلغنی عن سلیمان بن یسار مثل ذلک

ومحج دية الخطاء

مالک ان ابن شهاب وسلیمان بن یسار وربیعة بن ابی عبد الرچن کانوا یفولون دیة الخطاً عشرون بنت ^مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بذو لبون ذکورا وعشرون حفة وعشرون جذعة

بی من حذب ابنه بسیب والتغلیظ بی الدیت

وعن الحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بنى مدلج يفال له فتادة حذب ابنه بسيب باصاب سافه بنزى في جرحه فمات فغدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلک له بغال عمر اعدد على ماء فديد عشرين ومائة بعير حتى افدم عليك فلما فدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حفة وثلاثين جذعة واربعين خلعة ثم فال اين اخو المفتول ففال ها نا ذا فال خذها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ليس لفاتل شيء ، مالك بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسا, سئ_لا هل تغلظ الدية في الشهر احرام ففالا لا ولكن ينزاد فيها للحرمة ففيل لسعيد هل ينزاد في انجراح كما ينزاد في النعس فال نعم * فال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في المديجي حين اصاب ابنه بمي عمف الممرأة

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنفلتها كمنفلته * فال مالك ان عروة بن الزبير وابن شهاب كانا يفولان مثل فول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعافل الرجل الى ثلث دية الرجل * وفال مالك واذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل * وتعسير ذلك انها تعافله في الموضحة والمنفلة وما دون المامومة وانجائعة واشباههما فإذا بلغ ما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا كان عفلها في ذلك على النصف من عفل الرجل فال مالك دية المرأة انحرة

جرام المرأة وما تعافل بيه الرجل

وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول تعافل المرأة الرجل الى ثلث الدية * وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه فال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فال عشر من لابل ففلت كم فى اصبعين فال عشرون من لابل فغلت كم فى ثلاث ففال ثلاثون من الابل ففلت كم فى اربع ففال عشرون من لابل ففلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نفص عفلها فال سعيد اعرافى انت ففلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فغال هي السنة يا ابن اخى

بى المرأة اذا فتلت وهي حامل

فال مالك اذا فتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي فتلت حامل لم يفد منها حتى تضع حملها

بى المرأة اذا فتلت وه_ي حامل

فال مالك وان فتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ بليس على من فتلها شيء بى جنينها ان فتلت عمدا فتل الذى فتلها وليس بى جنينها دية بان فتلت خطأ بعلى عافلة فاتلها ديتها وليس بى جنينها دية

بی عفل انجنین اذا خرج حیا

فال مالك ولم اسمع احدا يختلب في ان انجنين اذا خرج حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة

فال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات فعيه الدية كاملة

بی عفل انجنین اذا خرج من بطن امد مینا

وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضى فى انجنين يفتل فى بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذى فضى عليه أاغرم ما لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهال ومثل ذلك بطل بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هـذا من اخوان الكهان * وعن ابى سلمة بن ابى عبد الرحمن عـن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بطرحت جنينها بفضى بيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة

بى الغرة

وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الغرة تفوم خمسين دينارا و ستمائة درهم

فال مالک ودیة جنین اکرة عشر دیتها والعشر خسون دینارا و ستمائة درهم

بى عفرل جنين الامية

فال مالک ونری ان دینة جنین الاسة عشر ثمن اسه


وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فغال ارى له عشر دية امه

بى دية اليهودي والنصراني

وعن سليمان بن يسار انه كان يفول دية المجوسي ثمانمائة درهم * فال مالك وذلك احسن ما سمعت * مالك انه بلغه

فال مالک وجراح الیهودی والنصرانی والمجوسی فی دیاتهم علی حسب جراح المسلمین فی دیتهم الموضحة نصب عشر دیته والمامومة ثلث دیته وانجائفة ثلث دیته فعلی حسب ذلک جراحاتهم کلها

فال مالك لامر المجتمع عليه الذي لا اختلاب بيه عندنا ان العبد اذا فتل كانت بيه الفيمة يوم يفتل ولا تحمل عافلة فاتله من فيمة العبد شيأ فل ذلك او اكثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت فيمة العبد الدية او اكثر بذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع * مالك انه فال بلغنى ان مروان بن المحكم كان يفضى في العبد يصاب بالجرح ان على من جرحه فدر ما نفص من ثمن العبد * مالك انه انه فال بلغنى ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يفولان في موضحة العبد نصف عشر ديته * فال مالك لاسر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر دينه * فال مالك لاسر العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائبته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفي ما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نفص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصع ويبرأ كم بين فيمة العبد اليوم بعد ان اصابه هذا وفيمته صحيحا فبل ان يصيبه ثم يغرم الذى جرحه ما بين الفيمتين * فال مالك الامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيأ فدر ما نفص من ثمنها



وعن بشير بن يسار انه اخبرة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر بتفرفا بى حوائجهما بفتل عبد الله بن سهل بفدم محيصة هو واخوة حويصة وعبد الرجن ابن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهب عبد الرجن ليتكلم ملكانه من اخيه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حجر بتكلم محيصة وحويصة بذكر شان عبد الله بن سهال ففال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين وفال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلون خمسين ولم نحضر بفال رسول الله عليه وسلم في مديرة محمين فال مالک فال يحيى بن سعيد فرعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداة من عندة

<u>بى تبرية اهل الدم في الفسامة</u>

وعن سهل بن ابى حثمة انه اخبرة رجال من كبرا، فوسه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيب من جهد اصابهم قاتى محيصة باخبر ان عبد الله بن سهل فتل وطرح في بفير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم والله فتلتموه ففالوا والله ما فتلناه فاقمل حتى فدم على فومه فذكر لهم ذلك ثم افبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيب بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن بتكلم خويصة ثم تكلم سحيصة بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم وأما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه والله ما فتلناه فغال رسول الله صلى الله عليه وسدم عويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلبون وتستحفون دم صاحبكم فغالوا لا فال أبحلف لكم يهود فالوا ليسوا بمسلمين فوداة رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندة فبعث اليهم بمائة ذافة حتى ادخلت عليهم الدار ففال سهل لفد ركضتني منها نافة حمراء * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ادركت ممن ارضى في الفسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في

الفسامه فديما وحديثًا أن يبرأ المدعون في الفسامة وأن الفسامة لا تحب الا باحد امرين اما ان يفول المفتول دمي عند بلان اوياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن فاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب الفسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تحب الفسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين فال وتلك السنة التى لا اختلاب فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس إن المبدا بالفسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ ، فال مالك وفد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في فتل صاحبهم الذي فتل بخيم * فال مالك فإن حلب المدعون استحفوا دم صاحبهم وفتلوا من حلفوا عليه * فال وانما جعلت الفسامة الى ولاة المفتول يبدؤن بها ليكف الناس عن الدم وليحذر الفاتل أن يوخذ في ذلك بفول المفتول وانما ورف بين الفسامة في الدم والايمان في انحفوق أن الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حفه وان الرجل اذا اراد فتل الرجل لم يغتله في جماعة من الناس وانما يبتغي له الخلوة ولو عمل بيها كما يعمل في الحفوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرووا الفضاء ويها

بى من تصير اليه الفسامة ومن يفتل في الفسامة

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم محويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلمون وتستحفون دم صاحبكم ، فال مالك والفسامة تصير الى عصبة المفتول هم ولاة الدم الذين يفسمون عليه والذين يفتل بفسامتهم * فال مالك في الرجل يفتل عمدا انه اذا فام عصبة المفتول او مواليه ففالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم

بى من لا تجوز فسامننه ب_ى العمد

فال مالك لامر عندنا انه لا يحلب في الفسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن المفتول ولاة لا النساء فاذا حلب ولاة الدم واراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن والعصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم الذين استحفوا الدم وحلفوا عليه فال فإن عقب العصبة والموالى بعد ان يستحفوا الدم وابى النساء وفلن لا ندع فاتل صاحبنا فهن احق بذلك لان من اخذ الفود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب الفتل

<u>بى عدد من يحلف في الفسامة</u>

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم محويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلبون خمسين يمينا وتستحفون فاتلكم او صاحبكم * فال مالك يحلب من ولاة الدم خمسون رجلا خسين يمينا بان فل عددهم ردرت الايمان عليهم * فال مالك ولا يفسم بى فتل العمد من المدعين الا اثنان بصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلبا خمسين يمينا ثم فد استحفا الدم فذلك الامر عندذا فان حلف المدعون استجفوا دم صاحبهم وفتلوا من حلفوا عليه

بی ما تفع علیہ الفسامۃ من العدد

فال مالك ولا يفتل في الفسامة لا واحد ولا يفتل منها اثنان فال ولم نعلم فسامة كانت فط الاعلى رجل واحد

بى تر*ك* الفود اذا نكل من يجوز لم العبو عن الدم

فال مالك بان نكل احد من ولاة المفتول او ولاة الدم الذين يجوز لهم العبو عنه بلا سبيل الى الدم ولا تردد الايمان على من بفي منهم وان نكل احد ممن لا يجوز له العبو ردت الايمان على من بفي منهم

بى ترديد لايمان على المدعى عليهم

فال مالك وان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العبو بان الايمان لا تردد على من بفي منهم ولكن الايمان اذا كان ذلك تردد على المدعى عليهم بيحلب منهم خمسون رجلا خمسين يمينا وان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الخمسون يمينا على من حلب منهم بان لم يوجد احد يحلب الا الذى ادعي عليه حلب خمسين يمينا بى ايمان فوم يتهمون بالدم

فال مالك في الفوم لهم عدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المفتول الايمان عليهم وهم نقر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تفطع الايمان عليهم بفدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا وذلك احسن ما سمعت

و_ی ما تثبت به الفسامت

وعن عراى بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بذى سعد ابن ليث اجرى برسا له بوطئى على اصبع رجل من جهينة بنزي بيها بمات بغال عمر للذين ادعي عليهم أتحلبون بالله خمسين يمينا ما مات منها بابوا وتحرجوا وفال للاخرين أتحلبون انتم بابوا بفضى عمر بشطر الدية على السعديين * فال مالك واذا ضرب النبر الرجل حتى يموت تحت ايديهم فتلوا به جميعا بان هو مات بعد ضربهم كانت فسامة * فال مالك لا تجب الفسامة الا باحد امرين اما ان يفول المفتول دمى عند بلان او ياتى ولاة الدم بلوث من بينه وان لم تكن فاطعة على الذى يدعى عليه الدم بهذا يوجب الفسامة

ما لا تثبت بد الفسامة

فال مالك الامر عندنا ان الفتيل اذا وجد بين ظهراني فوم في فرية او غيرها لم يوخذ افرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه فد يفتل الفتيل ثم يلفى على باب فوم ليلطخوا به بلوان الناس اخذوا بذلك لم يشأ رجل ان يفتل فتيلا ثم يلفيه على باب فوم يريد ان يلطخهم به بيوخذ به الا بعل بليس يوخذ احد بمثل هذا * فال مالك بى جاءة من الناس افتتلوا بانكشعوا وبينهم فتيل او جريح لايدرى من بعل ذلك به ان احسن ما سمعت ان بى ذلك العفل وان عفله على الفوم الذين نازعوه بان كان الفتيل او المجروح من غير العريفين بعفله على العريفيون

الفسامية في الخط

وعن عراى بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بنى سعد ابن ليث اجرى برسا بوطى على اصبع رجل من جهينة بنزي بيها بمات بغال عمر للذين ادعى عليهم أتحلبون بالله خسين يمينا ما مات منها بابوا وتحرجوا وفال للاخرين أتحلبون انتم بابوا بفضى عمر بشطرالدية على السعديين * فال مالك الفسامة بي فتل الخطأ يفسم الذين يدعون الدم ويستحفونه بفسامتهم بعلبون خسين يمينا تكون على فسم مواريثهم من الدية وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ اكلم حلب الذين حضر وا خسين يمينا ثم ان جاء الغائب بعد ذلك حلب واذا بلغ الصبي اكلم حلب كما يحلبون على حفوفهم من الدية بفدر مواريثهم منها * فال وهذا احسن ما سمعت * فال مالك واذا فام بعض حفه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدم شيا فل ولا كثردون ان يستكمدوا الفسامة يحلب خسين يمينا باذا حلب خسين يمينا ا^{ست}حق حصته من الدية وذلك ان الدية لا تثبت لا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم بان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلب من الخمسين يمينا بغدر ميراثه واخذ حفه حتى يستكمل الورثة حفوفهم

ميراث الديتر بالفسامتر ومن يرث

وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ذشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية فليخبرنى فغام الضحاى بن سعيان الكلابى فغال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث سرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فغال له عمر انخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبرة الضحاى ففضى بذلك عمر * فال ابن شهاب وكان فتل اشيم خطأ * فال مالك اذا فبل ولاة الدم الدية فهي مور وثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بغي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء

فبي الميراث بعدد اليميرين

فال مالك في الورثة من حلف منهم ا^{ست}عنى حصته من الديه ولاتثبت الدية حتى يثبت الدم الا^بخمسين يمينا بی الایمان علی ف<u>در السهام</u>

فال بان كان في الايمان كسور اذا فسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك اليمين اذا فسمت ^{فت}جبرعليه تلك اليمين فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس

بی من لایرث من کا ولیاء

وعن عروة بن الربيس ان رجلا من الانصار يفال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من احيحة وكان عند اخواله باخذه احيحة بفتله بفال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عمه غلبنا عليه حف امرى بى عمه فال عروة بلذلك لايرث فاتل من فتل «فال مالك الامر الذى لا اختلاب بيه عندنا ان فاتل العمد لا يرث من دية من فتل شيأ ولا من ماله ولا يحجب احدا وان الذى يفتل خطأ لا يرث من الدية شيأ وفد اختلب بى ان يرث من ماله «فال مالك باحب الي ان يرث

ما يبارف بيد العمد الخطأ فبي الفسامة

فال مالك في الورثة من حلف منهم استحق حفه من الديمة ومن نكل بطل حفه منها

بی فسامۃ النساء ب_ی اکنطأ


فال مالك وان لم يكن للمفتول ورثة الا النساء بانهن يحلبن وياخذن الدية

بی فسامۃ الرجل الواحد بی اکنظاً

فال مالك فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في فتل الخطأ ولا يكون في فتل العمد

ما لا تثبت بيد الفسامة فبي العمد واكتطأ

فال مالك وليس في العبيد فسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم فال ذلك * فال مالك فان فتل عبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد المفتول فسامة ولا يمين ولا يستحق ذلك سيدة لا ببينة عادلة وهذا احسن ما سمعت * فال مالك لامر عندنا في العبيد اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيدة بشاهد واحد حلف مع شاهدة يمينا واحدة ثم كانت له فيمة عبدة



بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجـد وعلى ءالــه وسلـم تسليمـــا

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من احيا ارضا ميتة فيهى له وليس لعرق ظالم حق * فال مالك والعرق الظالم كل ما احتجر او اخـذ او غرس بغير حـق * وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه أيحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتفل طعامه وانما يجوز لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد لاباذنه * وعن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى لـ في يدعى هنيا على الحمى ففال له ياهني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم بان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياى ونعم ابن عبان وابن عوب فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع وتخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتي ببنيه بيفول يا امير المومنين يا امير المومنين أبتاركهم انا لا ابالك والكلاً علي ايسر من الذهب والورق الحديث

في وجوب رد المظالم والديون

وعن ابى فتادة انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أن فتلت في سبيل الله صادرا محتسب مفبلا غير مدبر يكبر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداة رسول الله صلى الله عليه وسلم اواس به فنودى له فغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيب فلت باعاد عليه فوله بغال له ,سول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك فال لى جبريل * وفحى حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فام في الناس فغال ادوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنا, على اهله يوم الفيامة * وفي حديث ام سلمة فال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فضيت له بشىء من حق اخيه بلا ياخذ منه شيئا بانما افطع له فطعة من النار ، وفي حديث ابي هريرة وزيد بن خالد أن , سول الله صلى الله عليه وسلم فال في الذي افتدى ابنه بمائة شاة وبجارية له اما غنمك وجاريتك فرد عليك الحديث ، وعن ايوب بن ابى تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال فيضه بعض الولاة ظلما يام برده إلى اهلم وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عفب بعد ذلك بكتاب الا توخف منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا بى ما يرد على صاحبه مما ا<mark>خذ</mark>ة المشركون

- 707 ---

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابنى وان فرسالم عارفا بها المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك فبل ان تصبهما المفاسم * فال مالك فى ما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك فبل ان تفع فيه المفاسم فهو رد على اهله واما ما وفعت فيه المفاسم فلا يرد على احد وفد مضى فيه المفاسم

ما يبعل بالعبد اذا تعدى او جنى جنايتر

وعن يحيى بن عبد الرجن بن خاطب ان رفيف ا كاطب سرفوا نافة لرجل من مزينة با^{نت}حروها بربع ذلك الى عمر بن الخطاب بامر كثير بن الصلت ان يفطع ايديهم ثم فال عمر انى اراى تجيعهم ثم فال عمر والله لا غرمنك غرما يشف عليك ثم فال للمزني كم ثمن نافتك فال اربعمائة درهم فال عمر باعطه ثمان مائة درهم * فال مالك وليس العمل على تضعيب الفيمة * فال مالك السنة عندنا بى جناية العبيد ان كل ما اصابوا من جرح جرحوا به انسانا او شيئا اختلسوة او حريسة احترسوها او ثمر معلى جذوه او ابسدوة او سرفة سرفوها لا فطع بيها ان ذلك بى رفبة العبد لايعدوا رفبته فل ذلك او كثر بان شاء سيدة ان يعطى ما اخذ او ابسد او عفل ما جرح اعطاة وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عندنا في ام الولد اذا جنت ان جنايتها ضامنة على سيدها ما بينها وبين فيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من فيمتها

بر جرح العجماء

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز انخمس وتفسير انجبار انه لادية فيه

بى حفظ المواشى وضمان ما ابسدت

وعن حرام بن سعد بن "حيصة ان نافة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل بابسدت بيه بفضى رسول الله صلى الله عليه وسلع ان على اهل الحوائط حبظها بالنهار وان ما ابسدت المواشى بالليل ضامن على اهلها * فال مالك الفائد والسائق والراكب كلهم ضامذون لما اصابت الدابة لا ان ترمح من غير ان يبعل بها شيأ ترمع له وفد فضى عمر بن الخطاب بى الذى اجرى برسم بالعفل * فال مالك الفائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذى اجرى برسه

وبی ضمان ما هلک بسبب الاعتداء

فال مالك الامر عندنا في الرجل يحمر البئر على الطريق اويربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان من صنع من ذلك مالا يجوز له ان يصنعه على طريف المسلمين فيهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيرة * فال مالك في الصبي يامرة الرجل ان ينزل في البئر او يرفى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امرة ضامن لما اصابه من هلاك او غيرة * فال مالك في من استعان عبدا بغيراذن سيدة في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيدة اجارته لما عمل فذلك له وذلك الأمر عندنا

ب_{ی من} صال علیہ جمل او غیرہ ففتلہ

فال مالــك فبى انجمــل يصول على الرجـل فيخافِــه على ذفســه فيفتله او يعفره فال ان كانت له بينة على انه اراده او صال عليه فلاغرم عليه فيه وان لم تفم له بينة الا مفالته فهو ضامن للجمل

بی من ت**ع**دی علی دابـت او غیرهـا

فال مالك الامرعندنا في الرجل يستكرى الدابة للمكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتفدم فال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطي ذلك ويفبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله فيمة دابته من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول وكذلك ايضا من اخذ مالا فراضا من صاحبه فغال له رب المال المال ما فد نهي عنه ويريد بذلك ان يضمن المال ويذهب برام صاحبه فال باذا صنع ذلك برب المال بالخيار وان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما في الرابع فعل وان كرة فله رأس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدى وكذلك الرجل يبضع معه ببضاعة عين فيامرة صاحب البضاعة ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما امرة به فيكون صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله اخذة وان احب ان يكون رأس ماله ضامنا على المبضع فذلك له

بى تعدى الصناع والضمان فبى العمد وا<u>ك</u>نطأ

فال مالك في الغسال يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل فيلبسة الذي اعطاة اياة فال لا يغرم الذي لبسة شيئا ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة فإن لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن

ما يجب على من استهلك شيئًا من الحيوان والعروض

فال مالك في من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه فعليه فيمته ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى في ما استهلك من الحيوان شيئا ولكن عليه فيمته يوم استهلكه الفيمة اعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض * فال مالک الامر عندنا بی ما اصیب من البھائم ان علی من اصاب منھا شیئا بغدر ما نفص من ثمنھا

بی من استهلک شیئا من الطعام او الذهب ا<mark>و الور</mark>ف

فال مالك ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحب حتى يكون له ضامنا بانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلتـه ومن صنعه انما الطعام بمنزلة الذهب والعضة وانما يـؤدى من الذهب الذهب ومن العضة العضة وليس الحيوان بمنزلة الطعام في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول

بی من وجد متاعه ب**ع**ینه مبی ید غیره

وعن ابی بکر بن عبد الرحمن بن امحارث بن هشام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال ایما رجل باع متاما فافلس الـذی ابتامه ولم یفبض الذی بامه شیمًا فوجده بعینه فهو احق به

بی جوب رد الغلة على المتعدى مع لاصل

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليــــه وسلم فال من احيا ارضا ميتة فيهي له وليس لعرق ظالم حق

ما يكون فيه الخراج بالصمان من المعاملات دون كاعتداء

فال مالك في الرجل يشترى العبد فيؤاجرة بالاجارة العظيمة او الفليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد بذلك العيب وتكون له الاجارة * فال مالك وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة من الناس ببلدنا

وعن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان فضى فى امرأة اصيبت مستكرهة بصدافها على من بعل ذلك بها * فال مالك الامر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة بعليه صداف مثلها وان كانت امة فعليه ما نفص من ثمنها ولا عفوبة على المغتصبة فال وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يسلمه

بي تصرف المتعدى ومن تصدق باكرام

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق * وعن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من تصدق بصدفة من كسب طيب ولا يغبل الله الاطيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربى احدكم فلوة او فصيله حتى تكون مثل انجبل

بى ما استهلكم السارق

فال مالک الامر المجتمع عليه عندنا في السارق اذا سرق المتاع انه ان وجد صاحب المتاع متاءه بعينه اخذه وفطعت يد السارق وان استهلکه السارق اخذ منه صاحب المتاع فیمت ان وجد له مال وان لم یوجد له مال لم یکن علیه دینا یتبع به

فبي النظر لرب المال واكمل على المعندين

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسى لعرف ظالم حف فال مالك لامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتفدم فال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه اعطي ذلك ويفبض دابته وله الكراء لاول وان احب رب الدابة فله فيمة دابته من المكان الذى تعدى به المستكرى وله الكراء لاول وكذلك في الفراض

<u>بی من غرتہ کا متر باستولدھا</u>

مالك انه بلغـه ان عمر بن الخطاب او عثمـان بن عبان فضـى احدهما في امة غرت رجـلا من نفسها فذكرت انها حـرة فتروجها فولدت له اولادا ففضى عمر ان يعدي اولادة بمثلهم * فال مالك وذلك يرجع الى الفيمة - 109 -

كتاب الافضية

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على مجد وعلى ءاله وسلم تسليما

فم الفضاء باكون

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذما انا بشر وانكم ^تختصمون الي بلعل بعضكم ان يكون اكن يحجنه من بعض بافضى له على ^نحو ما اسمع منه بمن فضيت له بشيء من حق اخيه بلا يلخذ منه شيئا باذما افطع له فطعة من النار * وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن انخطاب اختصر اليه مسلم ويهودي برأى ان اكف لليهودي بغضى له عمر بفال اليهودي والله لفد فضيت بائ بضربه عمر بالدرة ثم فال وما يدريك بقال اليهودي انا ^نجد انه ليس فاض يفضى بائحق لاكان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوبغانه للحق ما دام مع ائحق باذا ترى الحق عرجا وتركاه

ب الفضاء بالكتاب

وعن ابی هريرة وزيد بن خالد ابجهنی ان رجلين اختصما الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فغال احدهما يارسول الله فافع بيننا بكتاب الله وفال الاخر وكان ابغههما اجل يارسول الله بافض بيننا بكتاب الله وايذن لى في الكلام فقال تكلم فقال ان ابنى كان عسيما على هذا فرنى بامرأته فاخبرنى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ويجارية لى ثم الى سألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وانما الهجم على امرأته فقال سول الله صلى الله علمه وسلم اما غنمك

الرجم على امرأته بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما غنمك وجاريتك برد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا لاسلمى ان ياتي امرأة لاخربان اعتربت رجها باعتربت برجها * وعن فبيصة بن ذؤيب انه فال جاءت الجدة الى ابى بكر الصدين تسأله ميراثها بفال لها ابو بكر مالك بى كتاب الله شيئا وما علمت لك بى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بارجعى حتى اسأل الذاس بسأل الذاس بفال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الله من ما المغيرة بن معبة ما الم المعرك غيرى بغام لهد بن مسلمة لانصارى بفال مثل ما فال

> ما يجـب على لامام من حفظ حفـوف الناس ودياناتهم والرعاية عليهم

وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهوطا سواها اضيع ، وعن سعيد بن المسيب انه فال لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطع ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءة واستلفى ثم مد يديمه الى السماء وفال اللهم كبرت سنى وضعبت فوتى وانتشرت رعيتي بافبضنى اليك غيرمضيع ولامبرط ثم فدم المدينة فبخطب الناس فغال ايها الناس فدسنت لكم السنن وفرضت لكم العرائض وتركتم على الواضحة لا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى الحديث ثم فال اياكم ان تهلكوا عن ءاية الرجم ان يفول فائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و جنا فو الذي نفسي بيدة لولا أن يفول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة بارجوهما البتة بانا فد فرأناها فال سعيد فما انساع ذو الحديمة حتى فتل عمر رجه الله * وعن عبد الله ابن دينا, عن عبد الله بن عمر انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها و ولدة وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيدة وهو مسقول عنه فكلكم راع وكلكم مسقول عن رعيته

ما يجب على الفاضي من البحث على العلم واتباع السنة

وعن فبيصة بن ذؤيب انه فال جاءت ابحدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها بفال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شيئا وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى

حتى اسأل الناس بسأل الذاس بفال المغيرة بن شعبة حضرت , سول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس * وعن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عندة علم من الدية وايخبرنى وفام الضحاى بن سعيان الكلابي وفال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث أمرأة اشيم الضبابي من دية ز وجها الحديث * وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاخلى يهود خيب * وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يفال له بن خيبرى وجد مع امرأته رجلا بفتله او فتلهما فكتب معاوية الى ابى موسى الاشعرى يسال له على بن ابی طالب عن ذلک بسأل ابو موسی عن ذلک علی بن ابی طالب ففال له على رضو الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني بفال ابو موسى كتب الى بي ذلك معاوية ابن ابی سعیان بغال له علی انا ابو حسن ان لم یات بار بعة شهداء فليعط برمته ، وعن سمي مولى ابى بكر بن ابى عبد الرجن انه سمع ابا بكر بن ابي عبد الرجن يفول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هر درة يفول من اصبح جنبا ابطر ذلك اليوم بفال مروان افسمت عليك يا ابا عبد الرجن لتذهبين الى امي المومنيين عائشة وام سلمية فتسألهما عن ذلك فال ابو بكر فذهب عبد الرجن وانا معه حتى دخلنا على عائشة بسلم عليها عبد الرجن ثم فال يا ام الموسنين

انا کنا عند مروان بن انجکم فذکر ان ابا هر يرة يفول من اصبح جنبا ابطر ذلك اليوم بفالت عائشة ليس كما فال ابو هريرة ياعبد الرجن انرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بفال لها عبد الرحمن لا والله فالت باشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبع جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم فال فخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسألها عن ذلك بفالت كما فالت عائشة فال بخرجنا حتى جئنا مروان بن ايحكم فذكر له عبد الرحمن ما فالتا فغال مروأن بن الحكم افسمت عليك يا ابا محد لتركبن دابتي بانها بالباب بلتذهب الى ابي هريرة فانه بارضه بالعفيق فلتغبرنه ذلك فال ابوبكم فركب عبد الرجن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمين ساعة ثم ذكر ذلك له بغال ابو هريرة لا علم لى بذلك انما اخبرنيه ~ in

ما يُعمل من فضي بشيء إذا ظهر خلافه

مالك بلغه ان عثمان بن عبان اتي بامرأة فد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارى وتعالى يفول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل منهاستة اشهر بلا رجم عليها ببعث عثمان في اثرها بوجدها فد رجمت * وفي حديث ام سلمة فال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضيت له بشيء من حق اخيه بلا ياخذ منه شيئا بانما افطع له فطعة من النار

بی التشدید علی من فضی باکجهل

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي برأى ان الحق لليهودي بفضى له عمر بفال اليهودي والله لفد فضيت بالحق بضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك بفال اليهودي انا ^نجد انه ليس فاض يفضى بالحق لا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوبغانه للحق ما دام مع الحق باذا ترى الحق عرجا وتركاه * وعن يحيى بن سعيد انه فال فال ابو بكر الصديق اي ارض تفانى واي سماء تظلنى اذا فلت على الله ما لا اعلم * وعن الفاسم بن مجد انه كان يفول ما نعلم كثيرا مما تسألونا عنه ولان يعيش المرء جاهل لا يعلم ما ابترض اللله عليه خير من ان يفول على الله ما لا يعلم

ما يجب من لزوم اكمني والتواضع

وعن انس بن مالک انام فال سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا بسمعته وهو يفول وبينى وبينه جدار وهو في جوب الحائط عمر بن انخطاب امير المومنيين بخ^بخ والله لتتفين الله يا ابن الخطاب او ليعذبنك

ما يجب من الطاعة والانفياد للحكم

وعن الفاسم بن مجد انه فال كانت عند عمر بن انخطاب امرأة من الانصار بولدت له عاصم بن عمر ثم بارفها عمر بركب يوما الى فباء بوجد ابنه يلعب بعناء المسجد باخذ بعضده بوضعه بين يديه على الدابة بادركته جدة الغلام بنازعته اياه بافبلاحتى اتيا ابا بكر الصديف بفال عمر ابنى وفالت المرأة ابنى بفال ابو بكر خل بينها وبينه بما راجعه عمر الكلام

و___ الادع_اء

وعن عائشة انها فالت كان عتبة بن ابى وفاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وفاص ان ابن وليدة زمعة منى بافبضه اليك فالت بلما كان عام البتاع اخذه سعد وفال ابن اخى فد كان عهد الي بيه بفام اليه عبد بن زمعة بفال اخى وابن وليدة ابى ولد على براشه بتساوفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال سعد يارسول الله ابن اخى فد كان عهد الي بيه وفال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على براشه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للبراش وللعاهر الحجر ثم فال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابى وفاص فالت بما رءاها حتى لفي الله

بى الدعـوى اذا ثبتـت المخالطـت

وعن جيل بن عبد الرجن انه كان يحضر عمر بن عبد العريز اذ كان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس فال فاذا جاءة الرجل يدعى على الرجل حف نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة احلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه

بى البيدة على المدعم

وعن ابی هریرة ان سعد بن عبادة فال لرسول الله صلی الله علیه وسلم یارسول الله ارأیت لو وجدت مع امرأتی رجلا امهله حتی آنی باربعة شهداء بفال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم

وعن ابن شهاب ان رجلا اعترب على نعسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نعسه اربع مرات بامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم

وعن عبد الله بن ابى مليكة ان امرأة جاعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبرته انها زنت وهي حامل بفال لها رسول صلى الله الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت جاءته فقال اذهب حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته ففال اذهبى فاستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فرجت

<u>ب</u>_____ اف___رار العبي___د

فال مالک الامر المجتمع علیه عندذا فی اعتراف العبید انه من اعترف منهم علی نفسه بشيء یفع فیه انحد او العفو دق فی جسده فان اعترافه جائز علیه واما من اعترف منهم بامر یکون غرما علی سیده فان اعترافه غیر جایز

ب_____ الاعتـ__راف باکـ__دود

وعن زيد بن اسلم ان رجلا اعترب على نعسم بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فعال فوق هذا فاتي بسوط جريد لم تفطع تمرته فعال دون هذا فاتي بسوط فد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد انحد ثم قال ايها الناس فد اذن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه الفاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحت فقم عليه

بى الاعتراب بالطلاق

مالک انه بلغمه انه کتب الی عمر من العراق وان رجلا فرال لامرأته حبلک علی غاربک بکتب عمر الی عامله ان مرد ان يوابيني بمكة في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لفيه الرجل فسلم عليه ففال له عمر من انت فغال له انا الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فغال عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت بفولك حبلك على غاربك فغال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدفتك اردت بذلك الفراق فغال عمر هو ما اردت

<u>ب</u>ی الاعنراب بالم_ال

فال مالك لامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيفول احدهم فد افر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز افرار الذى افر الاعلى نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذى شهد له فدر ما يصيبه من المال الذى فيده * فال مالك وكذلك المرأة تفر على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذى افرت له بالدين فدر ما يصيبها من ذلك الدين

<u>ب____الشه__ادة</u>

وعن زید بن خالد ابجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال لا اخبرکم ^بخیر الشهرداء الذی یاتی بشهادته او <mark>بخبر</mark> بشاهدته فبل ان یسألها

بمی شهرادة العرول

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه فال فدم على عمر بن الخطاب رجل من فبل العراق بفال جئتك بامر ما له رأس ولا ذنب بفال عمر وما هو بغال شهادات الزور ظهرت بارضنا بفال او فد كان ذلك فال ذعم بفال عمر بن الخطاب لا والله لا يوسر رجل بى الاسلام بغير العدول * وعن عمر بن عبد الرجن بن دلاب عن ابيه ان عمر بن الخطاب فال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشعى ورع

فبي شهمادة المحمدود

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد الحد هل ^تجوز شهادته بفالا نعم اذا ظهرت منه التوبة وفال ابن شهاب مثل ذلك * فال مالك وذلك لامرعندنا فال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهراء الى فوله لا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو بان الله فعور رحيم * فال واذا تاب الذى يجلد الحد واصلح جازت شهادته وعلى ذلك لامر عندنا وهو احب ما سمعت الي

ما يجوز بيه شهادة النساء بانبرادهمن

فال مالك مضت السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي ^{وي}جب بذلك ميرانه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وان لم تكن مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين - - -

فال مالک و^تجوز ایضا فی الاموال العظام من الذهب والورف والرباع وانحوائط والرفین وسا سوی ذلک من الاموال ولوشهدت امرأتان علی درهم واحد او افل من ذلک او اکثر لم تفطع شهادتهما شیئا ولم ^تجز الا ان یکون معهما شاهد او یمین

ما لا تجوز بيد شهادة النساء

فال مالک ولا^تجوز شهادة النساء في شيء من الاموال الا ان يکون معهما شاهد او يمين ، فال ولا يفع ذلک في شيء من الحدود ولا في نکاح ولا في طلاق ولا في عتافة ولا سرفة ولا فرية

بسى شهرادة الصبيران

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الربير كان يفضى بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح * فال مالك كامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك وانما تجوز شهادتهم فبل ان يتعرفوا او يخببوا ويعلموا فان افترفوا فلا شهادة لهم لا ان يكون فد اشهد على شهادتهم العدول فبل ان يتعرفوا

بی شهادة الخصم ومن کا ت**ج**و ز شهادته

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب فال لا تجوز شهادة خصم ولاظنين

بى شهادة العبيد ومن بيد بفيتر رق

فال مالــك ولا ^تجوزعتافـة رجل وعليــه بفية مـن رق ولا تتـم حرمته ولا ^تجوز شهادته ولا ^يجب ميرانه ولا اشباه هذا من امـره واذا عتق العبد تمت حرمته وجازت شهادته وميراثه وحدوده

<u>بى شهادة ال</u>باسق وشهادة الزو ر

وعن ربيعة بن ابى عبد الرجن انه فال فدم على عمر بن الخطاب رجل من فبل العراق بفال جئتك بامر ما له رأس ولا ذنب بفال عمر وما هو بفال شهادات الزور ظهرت بارضنا بفال او فد كان ذلك فال نعم بفال عمر بن انخطاب لا والله لا يوسر رجل بى الاسلام بغير العدول

بى البينة على المدعى

وعن ابى هريرة ان سعد بن عبادة فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * وفال علي بن ابى طالب بى رجل وجد مع امرأته رجلا بفتله او فتلهما ان لم يات باربعة شهداء بليعط برمته

بى اليمين على المدعى عليم

وعن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذكان عاملا على المدينة وهو يفضى بين الناس فال باذا جاءة الرجل يدعى على الرجل حف نظر بان كانت بينهما مخالطة وملابسة احلب الذى ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلبه * وعن داوود بن الحصين انه سمع ابا غطبان بن طريب المرى يفول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع مى دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة بفضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر بفال له زيد احلب له مى مكانى بفال له مروان لا والله الا عند مفاطع الحفوق فال فجعل زيد بن ثابت يحلب ان حفه لا ويابى ان يحلب

بى اليمين على المنبر

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حلب على منبرى هذا بيمين اثمة تبوأ مفعدة من النار

بی من فطع حق امرئی مسلم بیمینه

وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من افتطع حق امرى مسلم بيمينه حرم الله عليه انجنة واوجب له النار فالوا وان كان شيئا يسيرا يارسول الله فال وان كان فضيب من اراى فالها ثلاث مرات * فال مالك فى رجل ادعى على رجل مالا يحلب الملطلوب ما ذلك انحق عليه فان حلب بطل ذلك انحق عنه وان لم يحلب ونكل عن اليمين حلب طالب انحق ان حفه نحق وثبت حفه على صاحبه بهذا ما لا اختلاب بيه عند احد من

بى الفضاء باليمين مع الشاهد

وعن جعم بن مجد بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلمر فضى باليمين مع الشاهد ، وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن أفض باليمين مع الشاهد * مالك أنه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسا, سئلا هل يفضى باليمين مع الشاهد ففالا نعم * فال مالك مضت السنة ان يفضى باليمين مع الشاهد الواحد يحلب صاحب اعن مع شاهده ويستحق حفه فإن نكل وابي أن يحلف استحلب المطلوب فإن حلب سفط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلب ثبت عليه ذلك الحق لصباحه * فال واذما يكون ذلك في الاموال خاصة لا يفع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكام ولا في طلاق ولا في عتافة ولا سرفة ولا فرية * فال مالك ومن الناس من يفول لا تكون اليمين سع الشاهد الواحد ويحتج بفول الله تعالى وفوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يفول فان لم يات برجل وامرأتين بلا شيء له ولا يحلب مع شاهده بمن الحجة على من فال ذلك ان يفال له ارأيت رجد ادعى على رجل سالا اليس يحلب المطلوب ما ذلك الحق عليه بان حلب بطل ذلك عنه وان ابى ان - حلب ونكل عن اليمين حلب طالب الحق ان حفه محق

وثبت حفه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب الله وجدة فاذا افر فهذا فليفو باليمين مع الشاهد الواحد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفى من هذا ما مضى من السنة ولكن المرء فد يجب ان يعرف وجه الصواب وموضع الحجة فهذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى

ما لا يجوز من الفضاء بشهادة المرأة مـع اليمين

فال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت عليه المرأة ان لعلان على ابيه دينا احلب صاحب الدين مع شاهدة واعطي حفه وليس ذلك بمنزلة المرأة لان الرجل ^تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين اليمين مع شاهدة ^يحلب وياخذ حفه

بی من ثبت له اکن بشاهد باب_ی ان **یحل**ف مع شاهده

فال مالك في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس فيابي ورثته ان يحلفوا على حفوفهم مع شاهدهم فال فان الغرماء يحلفون وياخذون حفوفهم فان فضل فضل لم يكن للورثة ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه وذلك ان الايمان عرضت عليهم فبل فتركوها الا ان يفولوا لم نكن نعلم ان لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا ذلك من اجل ذلك فان علم انهم انما - 700 -

ما لا يفضى بيه باليمين مع الشاهد

فال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتافته استحلب سيده ما اعتفه وبطل ذلك * فال مالك وكذلك السنة ايضا في الطلاق واذا جاءت المرأة بشاهد واحد على ان زوجها طلفها احلب زوجها ما طلفها باذا حلب لم يفع عليه طلاق فسنة الطلاق والعتافة في الشاهد الواحد سنة واحدة وانما تكون اليمين على زوج المرأة وسيد العبد وانما العتافة حد من الحدود لا تجوز بيها الشهادة للنساء لانه اذا عتنى العبد ثبتت حرمته ووفعت له احدود واوفعت عليه وان زنى وفد احصن رجم * فال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بذون فيفول احدهم فد افر ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يفضى بالمحيان مع الشاهد الواحد الا في الاموال خاصة ولا يفع ذلك في شيء من احدود ولا في نكام ولا في طلاق ولا في عتافة ولا سرفة ولا فرية فمن فال ان العتافة من الاموال ففد اخطأ وليس ذلك على ما فال ولوكان ذلك على ما فال علب العبد مع شاهدة اذا جاء بشاهد ان سيدة اعتفه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاة حلف مع شاهده واستحف حفه كما يحلب احربان احتج محتج يريد ان يجيز شهادة النساء في العتافة فغال لو أن رجلا اعتف عبدة وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له على سيد العبد فشهد له على

حفه ذلك رجل وامرأتان بان ذلك الحق يثبت على سيد لا حتى يرد بذلك عتافة العبد إذا لم يكن لسبد العبد مال غير العبد قان ذلك ليس على ما فال وانما مثل ذلك مثل الرجل يعتني عبدة ثم ياتى طالب انحق على سيدة بشاهد واحد ويحلف مع شاهدة ويحق حفه وترد بذلك عتافة العبد اوياتي الرجل فدكانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة بيزعم ان له على سيد العبد مالا فيفال لسيد العبد احلف ماله عليك ما ادعى وان نكل وابي ان يحلب حلب طالب اعن وثبت حفه على سيد العبد بيكون ذلك يرد عتافة العبد اذا ثبت المال على سيدة * فال ومن ذلك ايضا الرجل ينكع الامة فتكون امرأته فياتى سيد الامة الى زوجها بيفول ابتعت منى جاريتي بلانة انت وبلان بكذا وكذا دينارا بينكر ذلك زوج الامة بياتى سيد الامة برجل وامرأتين ويشهدون له على ما فال ويثبت بيعه ويحق حفه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فرافا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق * فال ومن ذلك ايضا ان يعترى الرجل على الرجل اكر بيفع عليه الحد بياتى برجل وامرأتين بيشهدون ان الرجل الذى افترى عليه عبد مملوى فيفع ذلك احد عن المعترى بعد ان وجب عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية * فال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يجدر في مد الفضاء وما ما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبى بيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه أن مات الصبي وأن لم يكن مع

المرأتين اللتين شهدتا رجل ولايمين وفد يكون ذلك في الموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرفيق وما سوى ذلك من الاموال ولوشهدت امرأتان على درهم واحد او افل من ذلك او اكثر لم تفع شهادتهما شيئا ولم ^تجز الاان يكون معهما شاهد او مميز

بـى الفضـاء فبي المـر فِــــف

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لاضر, ولا ضرار * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع احدكم جارة ان يغرز خشبة في جدارة فال ثم يفول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتابكم * وعن ابي هر يرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع بضل الماء ليمنع به الكلا * وعن عمرة بنت عبد الرجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمنع نفع بئر * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيـ ان الضحاي بن خليعة سافي خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد ابن مسلمة وابي عجد فقال الضحاي لم تمنعني وهو لك منبعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرى وابى لجد فكلم فيه الضحاى عمر ابن الخطاب ودعا عمر محد بن مسلمة وامرد ان يخلى سبيله وغال مجد لا فقال عمر لم تمنع اخاى ما ينبعه وهو لك نافع تشرب به اولا وءاخرا ولا يضرى بغال عجد لا والله بغال عمر بن الخطاب والله ليمرن به ولوعلى بطنك فامرة عمران يمر به فقعل * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيم انه كان في حائط جدة ربيع لعبد الرجن بن عوف فاراد عبد الرجن بن عوف تحويله الى ناحية من الحائط هي افرب الى ارضه فمنعم صاحب الحائط فكلم عبد الرجن بن عوف عمر بن الخطاب ففضى عمر لعبد الرجن بتحويله

ب_ى الاص_لاح بين الناس

وعن يحيى بن سعيد انه فال سمعت سعيد بن المسيب يفول لا اخبركم او لا احدثكم بخير من كثير من الملاة والصدفة فالوا بلى فال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هي الحالفة

وعن الحسن بن ابى الحسن البصرى ولجد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد * فال مالك و بلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

بم الفائم

وعن سليمان بن يسار ان عمر بن انخطاب كان يليط اولاد انجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فال سليمان بن يسار فاتي رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة بدعا عمر بن الخطاب فائعا بنظر اليهما بفال الفائب لفد اشتركا بيه بضربه عمر بالدرة ثمر فال للمرأة اخبرينى خبرك بفالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيها وهي بى ابل لاهلها بلا يبارفها حتى يظن ونظن ان فد استمربها جل ثم انصرب عنها باهريفت دما ثم خلب هذا تعنى كاخر بلا ادرى من ايهما هو بكبر الفائب بفال عمر للغلام والى ايهما شئت

بحي الرجوع الى اهمل المعربة

وعن مجد بن ابراهیم بن اکارت التیمی عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عبد الله بن امیة ان امرأة هلک عنها زوجها باعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حین حلت بمکشت عند زوجها اربعة اشهر ونصعا ثم ولدت ولدا تماما مجاء زوجها عمر بن الخطاب بذکر ذلک له بدعا عمر نسوة من نساء انجاهلیة فدماء بسألهن عن ذلک بفالت امرأة منهدن انا اخبری عن هذه المرأة هل ک عنها زوجها حین چلت باهریفت الدماء محش ولدها بی بطنها بلما اصابها زوجها الذی ^{نگ}حت واصاب الولد الماء تحری الولد بی بطنها وکبر بصدفها عمر بن الخطاب و برق بینهما وفال عمر اما انه لم یبلغنی عنکما ۲ خیر واند و الولد بینهما وفال عمر اما انه لم یبلغنی عنکما ۲ خیر واند قا الولد **ب**ی اکسانی الولد بایید

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب فال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتينى وليدة يعتر ب سيدها ان فد الم بها لا انحفت به ولدها باعزلوهن بعد او اتركوهن * وعن نابع عن صعية بنت ابى عبيد ان عمر بن الخطاب فال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهمن يخرجن لا تاتينى وليدة يعتر ب سيدها ان فد الم بها لا انحفت به ولدها بارسلوهمن بعد او امسكوهن

الفضاء فبي اختلاف المتبايعين

مالك انه بلغـه ان عبد الله بن مسعود كان يحـدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما بيعين تبايعا بالفـول ما فـال البائع او يترادان * فال مالك لامرالذى لا اختلاب بيه عندنا بى الرجل يشترى السلعـة من الرجل * يختلبان بى مفدار التمـن والسلعة حاضرة بينهما انهما ^{يت}حالبان و يتفاسمان وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه وبيه خيار الرد بالعيب والشبعة

بى اختـلاب الراهـن والمرتهـن

فال مالك في من ارتهن متاعا ثم هلك الرهن عذد المرتهن فافر الذي عليه انحق بتسمية انحق فاجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فغال الراهن فيمتــه عشرون دينارا وفال المرتهن فيمتــه

عشرة دنانير والحنى الذى للرجل بيه عشرون دينارا * فال مالك يفال للذى بيدة الرهن صعم باذا وصعم حلب على صعته ثم افام تلك الصعة اهل المعربة بها بان كانت الفيمة اكثر مما رهن بيه فيل للمرتهن اردد الى الراهن بفية ثمن رهنه وان كانت الفيمة افل اخذ المرتهن بغية حفه من الراهن وان كان فدر حفه بهو بما ويه * وفال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجليين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيفول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويفول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والراهن ظاهر بيد المرتبهن * فال مالك يحلب المرتبن حتى يحيط بالرهن كله فإن كان الرهن فدر حفه لا زيادة فيه ولا نفصان اخذه المرتهن بحفه وكان اولى بذلك لفبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حفه الذي حلب عليه وياخذ رهنه * فال مالك وان كانت فيمة الرهن افل من العشرين التي سمى احلب المرتهن على العشرين التي سمى ثم يفال للراهين اما ان تعطيه تمام حفه الذي حلب عليه واما ان تحلب على الذي فلت ويبطل عذك ما زاد على الرهن بان حلب بطل عنه ما زاد على الرهن مما حلب عليه صاحبه وان لم يحلب لزمه ما حلب عليه صاحبه ، فال مالك بان هلك الرهن وتناكرا الحق بفال الذي له الحق كانت لى بيه عشرون دينارا وفال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الاعشرة دنانير وفال الذي له اكف فيمة الرهن عشرة دنانيم وفال الذى عليه الحنى فيمة الرهن عشرون دينارا فيل

للذي له الحق صب الرهن الذي كان بيدى باذا وصعم احلب على صعته ثم افيم على فدر صعته فإن كانت صعته فدر ما يدعى فيه احلب على ما يدعى وكان احق به لفبضه الرهن وحيازته اياه وان كانت صعبته افل سما يدعى فيه احلب على الذي زعم انه له بيه ثم فاصه بما بلغ الرهن ثم احلب الذي عليه اكف على العضل الذي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك انه صار مدعى عليه فان حلب بطل عنه بفية ما ادعى عليه بعد فيمة الرهن وان نكل لنرمه ما بغي من حق المرتهن بعد فيمة الرهن * فال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما بيفوم احدهما ببيع رهنه وفد کان الاخر انظره بحفه سنة فال مالک ان کان يفدر على ان يفسم الرهن ولا ينفص حق الذي فام بحفه بيع له نصب الرهب الذي بينهما فاق في حفه وان خيف ان ينفص حفه بيع الرهن كله باعطى حفه من ذلك بان طابت ذمس الذى انظره دمع الثمن الى الراهن ولا حلب المرتهن بالله ما انظرته الا ليوفب لى رهنم على هيأته ثم يعطى حفه

بى اختلاب الصباغ مع رب السلعة

فال مالك الامر عندنا في من دفع إلى الصباغ ثوبا يصبغه لم فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرى بهذا الصبغ وفال الصباغ بل انت امرتنى بذلك فقال الصباغ مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصواغ مثل ذلك ويحلفون الاان ياتوا بامرلا يستعملون مثله بلا يجوز فولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ابى حلب

افجي الفضاء على المتعدى برد ما اخــذ

وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من احيا ارضا ميتة بهي له ليس لعرق ظالم حق * وعن ابى بكر بن مجد بن عمر بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال فى سيل مهزور ومذيذب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسبل

ما يجب على من فضي له بشيء من حق اخيـه

وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انما انا بشر وانكم ^تختصمون الي بلعل بعضكم ان يكون اكن ^بحجته من بعض بافضى له على ^نحو ما اسمع منه بمن فضيت له بشيء من حق اخيه بلا ياخذ منه شيئا بانما افطع له فطعة من النار

فبي فضمل العامم

وعن مجدين كعب الفرظى انه فال سمعت معاوية بن ابى سعيان عام حج وهو على منبر يفول ايها الناس لا ماذع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينجع ذا انجد منه انجد من يرد الله به خيرا يعفهه في الدين ثم فال سمعت هؤلاء الكلمات من , سول الله صلى الله عليه وسلم على هذه لاعواد * وعن عطاء بن يساران كعب لاحبار افبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كاذوا ببعض الطريس وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما فدموا على عمر ذكروا ذلك له ففال من افتاكم بهدذا فالوا كعب فال فانى قد امرتم عليكم حتى ترجعوا * مالك انه فال بلغنى عن لفمان الحكيم انه اوصى ابنه ففال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحي الفلوب بنور الحكمة كما يحي لارض الميتة بوابل السماء * وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والله يا امة لميد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم فليلا ولبكيتم

بى بيان العلم عند الصحابة والسلب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب * فال ابن شهاب حتى اتاه الثابج واليفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر * وعن ابن شهاب ان عمر بن انخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية فاستخبرنى الحديث * وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لفيه اسراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء فد وفع بالشام فال ابن عمارهم فقال عمر بن الخطاب ادعوا لى المهاجرين الاولين في في فاستشارهم

واخبرهم ان الوباء فد وفع بالشام باختلعوا بفال بعضهم فد خرجت لامر وما نرى ان ترجع عنه وفال بعضهم معك بفية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نرى ان تفدمهم على هذا الوباء فقال ارتبعوا عنى ثم فال ادعوا لى الانصار ودعوهم له باستشارهم بسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم فال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة فريش من مهاجرة الفتع فدعوهم فلم يختلف منهم رجلان بفالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تفدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه ففال ابو عبيدة بن الجراح افرار من فدر الله فغال عمر لو غيرى فالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكرة خلاصة نعم نعر من فدر الله الى فدر الله ارأيت لوكانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بفدر الله وان رعيت انجدبة رعيتها بفدر الله فال بجاء عبد الرجن بن عوب وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت , سول الله صلى الله عليه وسلم يفول اذا سمعتم به بارض بلا تفدموا عليه واذا وفع بارض وانتم بها بلا تخرجوا برارا منه فال جحمد الله عمر ثم انصرب * وعن العلاء بن عبد الرجن انه فال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار بفال انا اخبري بعلم سمعت ,سول الله صلى الله عليه وسلم يغول وذكر اعديث

بى السنة عند الصحابة والسا_ب

وعن سعيد بن المسيب انه فال لما صدر عمر بن انخطاب من منى انان بالابطع ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءة واستلفى ثمر مد يديد إلى السماء فغال اللهم كبرت سنى وضعفت فوتي وانتشرت رعيتي بافبضني اليك غير مضيع ولا معرط ثم فدم المدينة "خطب الناس فغال ايها الناس فد سنت لكم السنن وبرضت لكم البرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصعف باحدى يديه على الاخرى وذكر الحديث * وعن عبد الله بن دينا, ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك ابن مروان يبايعه فكتب اليه * بسم الله الرجن الرحيم * اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فانبى احد اليك الله الذى لا اله الا هو وافر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله في ما استطعت ، وعن يحيى بن عبد الرجين ان عمر بن الخطاب اعتمر في ركب فيهم عمر ابن العاصى وذكر الحديث وبيد بغال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا ابكل الناس يجد ثيابا والله لو بعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضع ما لم ار * وعن عبد الرجن بن الفاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبرة انه كان يري عبد الله بن عمر بتربع في الصلاة اذا جلس فال فععلته وانا يومئذ حديث السن بنهاني عبد الله بن عمر وفال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فال

ڢفلت له ڢانک تڢعل ذلک ڢفال ان رجلي لا تحملانی ۞ مالک انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل ڢی الشڢعة من سنة ڢفالا نعم الشڢعة ڢی الدور والارضين ولا تکون الشڢعة الا بين الشرکاء ۞ وعن ربيعة بن ابی عبد الرچن انه فال سألت سعيد بن المسيب کم ٩ی اصبع المرأة ڢفال عشر من الابل ڢفلت کم ٩ی اصبعين فال عشرون من الابل ڢفلت حم ٩ی ثلاث فال ثلاثون من الابل ڢفلت کم ٩ی اربع فال عشرون (۱) من الابل فال ڢفلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نفص عفلها فال سعيد بن المسيب اعرافی انت معلم بل عالم متثبت او جاهل متعلم ڢفال هي السنة يا ابن اخی

كتاب الجامع

بسم الله الرجن الرحيم صلى الله على لإحد وعلى الله وسلم

بحي الدعماء للمدينية واهلهما

وعن انس بن مالک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم باری لهم في مکيالهم و بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل

(١) هكذا بالاصل

المدينة * وعن ابي هريرة انه فال كان الناس اذا راوا اول التمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم بارى لنا في تمرنا وبارى لنا في مدينتنا وبارى لنا في صاعنا ومدنا وذكر الحديث فال ثم يدعو اصغر وليد يراة بيعطيه ذلك التمر * وعن مولى الزبير انه كان حالسا عند عبد الله بن عمر في العِتنة فاتت مولاة له تسلم عليه بفالت اذى اردت الخروج يا ابا عبد الرجن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر افعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شعيعا يوم الفيامة * وعن جابر بن عبد الله السلمى ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة (جاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال يا لجد افلنى بيعتى بابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءة بفال افلنى بيعتى بابى ثم جاءة بفال افلنى بيعتى بابي فخرج الاعرابي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبشها وتنصع طيبها * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال امرت بفرية تاكل الفرى يفولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبت الحديد * وعن سعيان بن ابي هريرة انه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول تعة ع اليمسن فياتم فوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتعتع الشام بياتى فوم يبسون بيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتبتع العراق بياتى فوم يبسون بيتعلمون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب بيغرى على بعض سوارى المسجد او المنبر فالوا يا رسول الله بلمن يكون الثمار ذلك الزمان فال للعوابى الطير والسباع * مالك انه بلغه ان عمربن عبد العزيز حين خرج من المدينة التبت اليها بكى ثم فال يا مزاحم ا^نخشى ان ذكون ممن نبت المدينة اليها بكى ثم فال يا مزاحم ا^نخشى ان نكون ممن نبت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد بغال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لا بتيها * وعن ابى هريرة انه كان يفول لو رأيت الظباء ترتع بى المدينة ما ذعرتها فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * وعن ابى ايوب الانصارى انه وجد غلمانا فد انجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه * مالك عن رجل انه فال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواب فد اصطدت نهسا واخذه زيد من يدى بارسله ما جاء فبي وباء المدينة

وعن عائشة زوج الذبي صلى الله عليه وسلم انها فالت لما فدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فالت عائشة فدخلت عليهما ففلت يا أبه كيف ^تجدى ويا بلال كيف ^تجدى وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يفول

كل امرئ مصبح في اهله ، والموت ادنى من شراى نعله

وكان بلال اذا افلع عنه يربع عفيرته بيفول

لاليت شعرى هل ابيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل وهل اردن يوما ميالا مجنة * وهل يبدون لى شامة وطعيل فالت عائشة ^فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبرته بغال اللهم حبب الينا المدينة كعبنا مكة او اشد وصححها وبارى لنا بى صاعها ومدها وانفل حماها باجعلها بابحجة فالت عائشة وكان عامر بن بهيرة يفول

فد رأيت الموت فبل ذوفه ، ان ابجبان حتمه من فوفه

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال على انفاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما يكره من الفول بالفدر

وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال تحاج مادم وموسی جمع عادم موسی بفال له موسے اذت عادم الذی

اغويت الناس واخرجتهم من ابجنة بفال له ءادم انت موسى الذي اعطاة الله علم كل شيء واصطعاة على الناس برسالته فال نعم فال أبتلومني على امر فد فدر علي فبل ان اخلف * وعن مسلم بن يسار اجمنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بذى ءادم من ظهورهم ذرباتهم واشهدهم على انبسهم ألست بربكم فالوا بلى شهدنا ان تفولوا يوم الفيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فغال ,سول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارى وتعالى خلق ءادم ثم مسح ظهرة بيمينه باستخرج منه ذرية بفال خلفت هؤلاء للجنة وبعمل اهل ابجنة يعملون ثم مسح ظهره باستخرج منه ذرية بفال خلفت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فعيم العمل ففال ,سول الله صلى الله عليه وسلم أن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل انجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل انجنة بيدخله به ابجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار * وعن عمر بن دينار انه فال سمعت عبد الله بن الزبير يفول في خطبته ان الله هو الهادي والعاتف * مالك انه فال بلغني ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم فال تركت ويكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه جامع ما جاء فبي الفدر

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تسأل المرأة طلاق اختبها لتستعرغ صحبتها ولتنكع بان لها ما فمدر لما ، وعن طاووس اليماني انه فال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفولون كل شىء بفدر فال طاووس سمعت عبد الله بن عمر يفول فال سول الله صلى الله عليه وسلم كل شى، بفدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز * وعن لچد بن كعب الفرضي انه فال سمعت معاوية بن ابي سعيان عام حج وهو على المنبر يفول ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا ينبع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يعفيه في الدين ثم فال سمعت هؤلاء الكلمات من سول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ، مالك انه دلغه انه يفال اعمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لم يعجل شيئا اناه وفدره حسبى الله وكعى سمع الله من دعا ليس وراء الله مرمى

ما جاء فبي الطاعون

وعن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لفيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن ابجراح واصحابه باخبروه ان الوباء فد وفع بالشام الحديث باختلبوا بفال بعضهم فد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وفال بعضهم معك بفية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تفدمهم على هذا الوبا فعال ارتفعوا عنى ثم فال ادعوا لى الانصار فدعوهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلعوا كاختلافهم ففال ارتبعوا عنى ثم فال ادعوا لى من كان هاهنا من مشيخة فريش من مهاجرة الفتع فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ففالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تفدسهم على هذا الوبا بنادى عمر بي الناس اني مصبع على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح أورارا من فدر الله فغال عمر لوغيري فالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكر الحلامة نعم ذهر من فدر الله الى فدر الله أرأيت لو كانت لك ابل بهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بفدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بفدر الله فال بجاء عبد الرجن بن عوب وكان متغيبا في بعض حاجته بقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول اذا سمعتم به بارض فلا تفدم واعليه واذا وفع بارض وانتم بها بلا تخرجوا برارا منه فال بحمد الله عمر ندم انصرب * وعن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما انصر ب بالناس عن حديث عبد الرجن بن عوب * وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب فال لبيت بركبة احب الى من عشرة ابيات بالشام * وعن اسامة بن زيد انه فال سمعت , سول الله صلى الله عليه وسلم يفول الطاعون رجز ارسل على طائعة من بنى اسرائل او على من كان فبلكم او على بني اسرائل يشك محد

ايتهما فال باذا سمعتم به بارض بلا تدخلوا عليه واذا وفع بارض وانتم بها بلا ^تخرجوا برارا مذه * وبى حديث ابى النضر باذا وفع بارض وانتم بها بلا ^تخرجوا منها لا ^يخرجكم الا برارا منه

ما جاء فبي حسن اكنلف وترك مالا يعنى

وعن عائشة ام المومذين انها فالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين فط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منة وما انتفم , سول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة لله وينتغم لله بها * وعن معاذبن جبل انه فال كان اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان فال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل * وعن على بن اكسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعذيك * مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بعثت لا تمم حسن الاخلاق * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا معد في البيت فقال ,سول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت عائشة بلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معد فلما خرج فلت يا رسول الله فلت له ما فلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتفاد الناس لشرة * وعن كعب الاحبار انه فال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند الله بانظروا ما ذا يتبعه من حسن الثناء * وعن يحيى بن سعيد انه فال ان المرء ليدرى بحسن خلفه درجة الفائم بالليل الظامئ بالهواجر

ما جاء فبي الكياء

وعن ينريد بن طلحة بن ركانة يرجعه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلف وخلف كلاسلام الحياء * وعن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل سن لانصار وهو يعظ اخالا فى الحياء فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من كلايمان

ما يكره من الغضب

وعن جيد بن عبد الرجن بن عوب ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يمسك نفسم عند الغضب

ما يجب وما يكره من الكـلام

وعن بلال بن اتحارث المرنى ان رسول الله صلى الله علية وسلم فال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ

ما دلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلفاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم يلفالا * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من وفاة الله شر اثنتين ولج انجنة فغال لم رجل الا تخبرنا يا رسول الله بسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد مثل مفالته الاولى بفال الرجل يا رسول الله الا تخبرنا بسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فالها الثالثة فذهب الرجل ليتكلم فاسكته رجل الى جنبه فعال سول الله صلى الله عليه وسلم من وفاة الله شر اثنتين ولج ابجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين ,جليه * مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يفول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو فلوبكم فإن الفلب الفاسي بعيد من ذكر الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا بيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى بارجوا اهل البلا واجدوا اهل العابية * وعن ابي هريرة انه كان يفول ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلفى لها بالا ير بعه الله بها في الجنة * وعن عبد الله بن الزبيم انه كان اذا سمع الرعد ترى الحديث وفال سبحان الذي يسبع الرعد بعمدة والملائكة من خيبته ثم يفول ان هـذا الوعيد لاهـل الارض شديد ، وعن اسماعيل بن ابي حكيم انه اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز

يفول كان يفال ان الله تبارئ وتعالى لا يعـذب العامـة بذنـوب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا ا^{ست}حفوا العفوبة كلهم

ما يكره من الهجرة

وعن ابی ایوں الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلمر فال لا يحل لمسلم أن يهجي اخالا فوق ثلاث ليال يلتفيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * وعن انس بن مالک ان , سول الله صلى الله عليه وسلم فال لا تباغضوا ولا لحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا " حل مسلم ان يطج اخاه بوق ثلاث ليال * وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنابسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال تعتع ابواب الجنة يوم الأننين ويوم الخميس فيغفى لكل عبد لا يشرى بالله شيئا الا رجل كاذت بينه وبين اخيه شعناء فيفال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا ، وعن ابي هريرة انه فال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الأثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن لا عبد كانت بينه وبين اخيه شحناء بيفال اتركوا هذين حتى يعيئا او اتركوا هذين حتى يعيئي

ما جاء فبي ا**لمتحابين فبي الله**

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الله يفول يوم الفيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلى يروم لا ظل الا ظلى * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا احب الله العبد فال مجبريل يا جبريل اني فد احببت ولانا واحبه بيحبه جبريل ثم ينادى في أهل السماء أن الله فد احب فلانا فاحبوه فيحبوه اهل السماء ثم يوضع له الفبول في اهل الارض واذا ابغض الله العبد فال مالك لا احسبه الا انه فال بى البغض مثل ذلك * وعن ابى ادريس الخولاني انه فال دخلت مسجد دمشق باذا انا بعتى براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلبوا في شيء استدوا اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه بفيل هذا معاذبن جبل بلماكان الغد هجرت بوجدته فد سبفنى بالتصجير ووجدتم يصلى فال فانتظرتم حتى فضي صلاته ثم جئته من فبل وجهم بسلمت عليه وفلت والله انى لأحبك لله بفال ءالله بفلت ءالله فال الله فلت الله فال باخد بحبوه رداءى فجبذنى اليه وفال ابشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول فال الله تبارئ وتعالى وجبت محبتى للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في * وعن ابن عباس انه كان يفول الفصد والتؤدة وحسن السمت حزء من خسة وعشرين جزء من النبوة * وعن مجد بن سيرين

ان عمر بن الخطاب فال اذا وسع الله عليكم بوسعوا على انبسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما يكره للنساء لبسم من الثياب

وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فام من الليل بنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخرائن وماذا وفع من العتن رب كاسية في الدنيا عارية يوم الفيامة ايفظوا مواحب الحجر * وعن علفمة بن ابي علفمه عن امه انها فالت دخلت حعصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حقصة خمار رفيق فشفته عائشة وكستها خمارا حثيعا

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليــه وسلـم انهـا كسـت عبد الله بن النربير مطرب خز كانت عائشة تلبسه

ماجاء فبى لبس الثياب المصبغة والذهب

وعن نابع ان عبد الله بن عمركان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعبران ، فال مالك وانا اكرة ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب ، وسئل مالك عن لبس الملاحب المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية للنساء فقال ما اعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك من اللبس احب الي العمال فما لانتعال

V .. -

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يمش احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جيعا او ليحقهما جيعا ، وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا انتعال احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وعاخرهما تنزع ، وعن كعب الاحبار انه رأى رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليه انك بالوادى المفدس طوى ثم فال كعب أتدرى ما كانت فعلا موسى فال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فال كعب كانتا من

ما جاء فبى اصلاح الشعر والسنة فيد

وعن يحيى بن سعيد ان ابا فتادة الانصاري فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى جة أبارجلها يا رسول الله فال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فال بكان ابو فتادة ربما دهنها بى اليوم مرتين من اجل فول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها * وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره انه فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بى المسجد بدخل رجل ثائر الرأس واللحية باشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج باصاع رأسك وحيتك بعمل ثم رجع بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان ياتى احدكم ثائر الرأس كانه شيطان * وعن ابن شهاب انه فال سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك * فال مالك ليس على الرجل ان ينظر الى شعر امرأة ابنه وشعر ام امرأته باس

ما جاء في صبغ الشعر

وعن ابى سلمة بن عبد الرجن بن الاسود بن يعفوب فال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية فال بغدا عليهم ذات يوم وفد جرهما فال بفال له الفوم هذا احسن بفال ان امى عائشة ارسلت الي البارحة جاريتها ^نخيلة بافسمت علي لاصبغن فال واخبرتنى ان ابا بكرالصدينى كان يصبغ فال مالك بى صبغ الشعر بالسواد انى لم اسمع بى ذلك بشيء معلوم وغير ذلك من الصبغ احب الي * فال مالك وترك الصبغ كله واسع للناس ليس عليهم بيه ضيف * فال مالك وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يدهن بالصبرة * فال مالك وفد بلغنى ان عمر بن الحصاب وعلي بن

صبحة النبري عليه السلام

وعن ربيعة بن ابي عبد الرجن انه سمع انس بن مالك يفول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالفصير وليس بالابيض الامهني وليس بالادم وليس بامجعد الفطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فافام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوباة الله على رأس ستين سنة وليس في رأسة وتحيتة عشرون شعرة بيضاء صلى الله علية وصلم

صبحة عيسمي بن مريم والدجمال

وعن نابع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ارانى الليلة عند الكعبة برايت رجلا عادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم فد رجلها فيهي تفطر ماء متكيا على رجلين او على عواتف رجلين يطوب بالبيت بسألت من هذا بغيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد فطط اعور اليمنى كانها عنبة طابية بسألت من هذا فغيل المسيح الدجال

السنة في العطرة

وعن ابى هريرة انه فال خمس من العطرة تفليم الاظعار وفص الشارب ونتب الابط وحلق العانة والاختتان * وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول كان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم اول الناس اضاب الضيب واول الناس اختتن واول الناس فص شاربه واول الناس رأى الشيب عقال يا رب ما هذا عقال تبارى وتعالى وفار يا ابراهيم عقال رب زدنى وفارا * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحعاء الشوارب واععاء اللحى النهي عن لاكل بالشمال

- V.M -

وعن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله صلى الله عليـ وسلم نهى ان ياكل الرجل بشمالـ او يمشى في نعـل واحـدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحـد كاشفا عـن فرجه * وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم فال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله و يشرب بشماله

السنة فبي الطعام اذا وضع

وعن ابى نعيم وهب بن كيسان انه فال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيب ة عمر بن ابى سلم ق بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك * وعن نابع ان عبد الله بن عمر كان يفرب اليه عشاؤلا بيسمع فراءة لامام وهو بى بيته بلا ^{يع}جل عن طعام ه حتى يفضي حاجت ه منه * وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام ولا بشراب حتى الدواء بيطعمه او يشربه حتى يفول اكم د لله الذى هدانا واطعمنا وسفانا وكرمنا ونعمنا الله اكبر اللهم البتنا نعمتك بكل شر باصبحنا وامسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير الاخيري ولا اله غيري الله الصاكين ورب العالمين الحمد لله ولا الله الله ما شاء الله لا فوة الا بالله اللهم بارى لنا - V.E -

وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب فال اياكم واللحم بان له ضراوة كضراوة الخمر

جامع ما جاء فبي الطعام والشراب

وعن سليمان بن يسار انه فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من اجل ان الملائكة تاتيه ومن اجل انه يكلم جبريل * وعن انس بن مالك انه فال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من التمر بياكلها حتى ياكل حشفها * وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها فالت كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحضائنا حتى من الرؤوس والاكارع * وسئل مالك هل تاكل المرأة مع غير ذي محرم منها او مع غلامها بفال ليس بذلك باس اذا كان على وجه ما يعرب للمرأة ان تاكل معمه من الرجال فال وفد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله ومع اخيها على مثل ذلك ويكرة للم-رأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة * وعن يحيى بن سعيد انه فال سمعت الفاسم ابن مجد يفول جاء رجل الى عبد الله بن عباس بفال ان لى يتيما وله ابل أباشرب من لبن ابله بفال ابن عباس ان كنت تبغى ضالتها وتهنا جرضها وتلبا حوضها وتسفيها يوم وردها فاشرب

غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه فال سئل عمر بن الخطاب عن انجراد فقال وددت ان عندنا فبعة ناكل منها

الامر بالرفية من العين

وعن سليمان بن يسار ان عروة بن الربير اخبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفى البيت صبي يبكى فذكروا له ان به العين فال عروة ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترفون له سن العين

الامر بالوضوء من العيين

وعن مجد بن ابى امامة بن سهل بن حنيب انه سمع اباة يفول اغتسل ابى سهل بن حنيب بابخرار بنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد فال بغال له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء بوعك سهل مكانه باشتـد وعكه باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم باخبران سهلا وعك وانه غير رائع معك يا رسول الله باتاة رسول الله صلى الله عليه وسلـم باخبرة سهل بالذى كان من شان عامر بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم على م يغتل احدكم اخالا الا بركت ان العين حق توضا لها بتوضأ له عامر براح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس به باس * وعن ابى امامة ابن سهل بن حنيب انه فال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيب يغتسل بفال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد ^مخباة بلبط بسهل مكانة باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفيل له يا رسول الله هل لك بىسهل ابن حنيب والله ما يربع رأسه بفال هل تتهمون به احدا فالوا نتهم عامر بن ربيعة فال بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلر اغتسل له بغسل له عامر وجهه ويديه ومربغيه وركبتيه واطراب رجليه وداخلة ازارة بى فدح ثم صب عليه برام سهل

- V.7 -

الامر بنزع المعاليف من العين

وعن عباد بن تميم ان ابا بشير لانصاري اخبرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارة فال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فغال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه فال وللناس في مبيتهم ان لا يتعين في رفبة بعير فلادة من وتر او وبر او فلادة الافطعت ، فال مالك ارى ذلك من العين

لامر بالرفية والتعوذ فبي المرض

وعن ينريد بن خصيبة ان عمرو بن عبد الله بن كعب اخبره ان نابع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاصي انه اسي

46

رسول الله صلى الله عليه وسلم فال عثمان وبي وجع فد كاد يهلكنى بفال رسول الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وفل اعوذ بعنزة الله وفدرته من شرما اجد فال بفلت ذلك باذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يفرأ على نعسه بالمعوذات وينع فالت فلما اشتد وجعه كنت افرأ عليه وامسح عليه بيدة رجاء بركتها * وعن عمرة بنت عبد الرجن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكى ويهودية ترفيها بفال ابو بكر ارفيها بكتاب الله

لامر بالتعالج بالادويتر في المرض

وعن يحيى بن سعيد انه فال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات * وعن نابع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللفوة ورفى من العفرب

الاهر بالغسال من الحمري

وعن باطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر كانت اذا اتيت بالمرأة فدجت تدءو لها اخذت الماء بصبته بينها وبين جنبها وفالت أن , سول الله صلى الله عليه وسلم كان ياس أن تبردها بالماء * وعن هشام بن عروة عن ابيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان اكمى من فيع جهذم بابردوها بالماء بى الطيرة

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا عدوى ولا هام ولا صعر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فالوا وما ذاى يا رسول الله بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

ما يومر به من التعوذ عند النوم وغيـره

وعن خالد بن الوليد انه فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فل اعوذ بكلمات الله التامة من غضب وعفاب وشر عبادة ومن همزات الشياطين وان يحضرون * وعن يحيى بن سعيد انه فال اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم برأى عجريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التعت النبى صلى الله عليه وسلم رءاة بفال له جبريل الا اعلمك كلمات تفولهمن اذا انت فلتهن طعيت شعلته وخر لعيه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى بفال جبريل فال اءوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا باجر من شر ما ينزل من السماء ومن شرما يعرج بيها ومن شرما ذرأ في الارض وشرما يخرج منها وسن بتن الليل والنهار الاطارق يطرق بخير يا رجن * وعن ابي هريرة ان رجلا من اسلم فال ما نمت هذه الليلة بفال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شيء

فال لدغتنى عفرب بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لوفلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرى ان شاء الله * وعن الفعفاع بن حكيم ان كعب الاحبار فال لولا كلمات افولهمن لجعلتنى يهود جارا بفيل له ما هن بفال اعوذ بوجه الله الذى لا شيء اعظم منه و بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا باجر و باسماء الله اكسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء في الرؤيـا

وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان انصرب من صلاة الغداة يفول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويفول انه ليس يبغى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة * وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لم فال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ست واربعين جزءا من النبوة * وعن ابى سلمة بن عبد الرجن انه فال سمعت ابا فتادة يفول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله عليه وسلم يفول الم الم الم من النبون الله ما من الله عليه وسلم فال لم احدكم ما يكرهه فلينعث عن يسارة تُلاث مرات اذا استيفظ وليتعوذ بالله من شرها بانها لن تضره ان شاء الله فال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي انْفل علي من انجبل فِلما سمعت هـذا الحديث بما كنت اباليها * وعن ابى سلمة بن عبد الرجون ان امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة بفالت امرأة منهن والله لأدخلن ابجنة ففد اسلمت وما زنيت وما سرفت فانبت فعي المنام ففيل لها انت المتألية الفائلة لتدخلن الجنة كيب وانت ربخلين بما يعنيك وتتكلمين في ما لا يعنيك فلما اصبحت المرأة دخلت على عائشة باخبرتها بما رأت وفالت اجعى النسوة اللاءى كن عندى حين فلت ما فلت بارسلت اليهن عائشة فجئن جحدثتهن المرأة بما رأت في المنام ، وعن هشام بن عروة عن ابيه ان هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الخرة فال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما يكره من اللعب بالنود

وعن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من لعب بالنرد بفد عصى الله ورسوله * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم ان لم ^تخرجوه لأخرجنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم * وعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها - VII -

العمل فبي السلام

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من الفوم واحد احزأ عنهم * وعن لجد بن عمرو بن عطاء انه فال كنت جالسا عذر عدد الله ابن عباس فدخل عليه انسان من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا بفال عبد الله بن عباس وهو يومئذ فد ذهب بصره من هذا بفالوا اليماني الذي يغشاى بعربود اياد حتى عربه بفال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة * وعن يحيى بن سعيد ان ,جلا سلم على عبد الله بن عم بفال السلام عليك ورجة الله وبركاته والغاديات الصاحات ففال عدد الله وعليك العاثم كانه كرة ذلك * فال وسئل مالك هل يسلم على النساء فقال اما المتجالة فلا اكرة ذلك واما الشابة فلا احب ذلك * وعن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل برد عليه ثم سأل الرجل كيب انت بفال اجد الله اليك بفال عمر ذلك الذي اردت منك * وعن ابي جعفر الفاري انه فال كنت اجلس الى جنب عبد الله بن عمر فكان اذا سلم عليه انسان ,دعبد الله كما يسلم عليه يفول السلام عليكم ويفول عبد الله بن عمر السلام عليكم

رد السلام على اليهود

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم بانما يفول السام عليك بفال عليك وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هال يستفيله ذلك بفال لا

جامع ما جاء فبي السلام

وعن ابى وافد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ افبل نعر ثلاثة بافبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فال فلما وفعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فام احدهما برأى برجة في اعلفة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلعهم واما الاخر بادبر ذاهبا بلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا اخبركم عن النعر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله بأواة الله واما الاخر باستحي باستحي الله منه واسا الاخسر واعرض واعرض الله عنه * وعن الطعيل بن ابى بن كعب انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق فإذا غدوا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سفاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الاسلم عليه فال الطعيل بحثيت عبد الله ابن عمر يوما باستتبعني الى السوق فال بفلت وما تصنع بالسونى وانت لا تفع على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا هاهنا نتحدث بفال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطعيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لفينا * مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يفول الذى يدخله السلام علينا وعلى عباد الله الصاكين

ما جاء فبي الصور والتماثيـل

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت طاكان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يفال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة فد اتنا ارض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فغال ان اولائك اذا مات منهم رجل صالح بنوا على فبرلا مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولائك شرار الخلف عند الله

العمل فمي الاستيدان

وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل بغال يا رسول الله آستاذن على امى بغال نعم بفال انـى معها بى البيت بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها بغال الرجل انى خادمها بغال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب ان تراها عريانة فال لا فال باستاذن عليها * وعـن

ابى موسى الأشعري انه فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث بان اذن بادخل والا بارجع ، وعن ربيع بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعرى جاء يستاذن على عمر بن الخطاب في اثرة فقال ما لك لم تدخل بغال ابو موسى سمعت , سول الله صلى الله عليه وسلم يفول الاستيذان ثلاث بان اذن لك بادخل والا بارجع بفال عم من يعلم هذا لئن لم تاتنى بمن يعلم هذا لأبعلن بك فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا يفال له مجلس الانصار ففال انى اخبرت عمر ابن الخطاب ان ,سول الله صلى الله عليه وسلم فال الاستيدان ثلاث بان اذن لك بادخل والا بارجع بفال لئن لم تاتنى بمن يعلم هذا لأبعلن بك كذا وكذا بان كان سمع ذلك احد منكم بليفم معمى ففالوا لابى سعيد الخدري فم معه وكان ابو سعيد اصغرهم ففام معه فاخبر عمر بن انخطاب ففال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتفول الناس على رسول الله صلى ship gula

التشميت في العطاس

وعن عبد الله بن ابی بکر بن چد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال ان عطس احدکم فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس ففل انک مضنوک فال عبد الله ابن ابی بکرلا ادری أبعد الثالثة او الرابعة * وعن عبد الله ابن عمر انه کان اذا عطسی فیل له یرحمک الله فال یرحمن الله وایاکم ویغم لنا ولکم * وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فال اذا تثاوب احدکم فلیکضم ما استطاع

ما جاء فبي الخماتم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم فام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وفال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم * وعن صدفة ابن يسار انه فال سألت سعيد بن المسيب عن الخاتم فقال البسه واخبر الناس انى افتيتك بذلك

ما يتفى بيد الشوم

وعن سهل بن سعيد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الشوم في المرأة والدار والفرس ، وعن يحيى بن سعيد انه فال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال واقر ففل العدد وذهب المال فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما <u>يكر</u>ة من لاسماء

وعن يحيى بن سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال للفحة تحلب من يحلب هذه بفام رجل بفال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك بفال الرجل مرة بفال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم فال من يحلب هذه بفام رجل بفال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك بفال الرجل حرب بغال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ثم من يحلب هذه بفام رجل بفال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك بفال يعيش بفال له النبي صلى الله عليه وسلم احلب ⁹حلب ^{*} وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب فال لرجل ما اسمك بفال جمرة بفال ابن من فال ابن شهاب فال ممن فال من اكرفة فال ايس مسكنك فال بحرة النار فال بايها فال بذات لظى بفال عمر بن الخطاب ادرك اهلك بغد احترفوا فال بكان كما فال عمر

ما يكره للنساء من الشعر

وعن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سعيان عام حج وهو على المنبر وتناول فصة من شعر كانت فى يدى حرسى يفول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويفول انما هلكت بنو اسرائل حين ا^تخذ هذه نساؤهم

مالک انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان كان دواء يبلغ الداء بان ا^{يح}جامة تبلغه

ما جاء فبي المشرق

وعن عبد الله بن عمر انه فال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيدة الى المشرق ويفول ها ان المتنة هاهنا ان المتنة هاهنا من حيث يطلع فرن الشيطان * مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسفة الجن وبها الداء العضال

ما جاء فبي فتل اكميات فبي البيوت

وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدري فى بيته فال فوجدته يصلى ^فجلست انتظرة حتى يفضى صلاته فال فسمعت تحريكا تحت سريرة فى بيته فإذا حية فقمت لا فتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت فى الدار فغال أترى هذا البيت فغلت نعم فغال انه فد كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ^فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فال فكان ذلك العتى يستاذنه فاتمرف النهار ليطلع اهله فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فغال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ مسلاحك فاذى اخشى عليك بنى فريظة فاخذ الرجل سلاحه ثعر ذهب فاذا امرأته فائمة بين البابين فهيا لها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فغالت اكمف عليك رمحك حتى ترى ما فى بيتك ودخل باذا هو بحية منطوية على براشه بوكز بيها رمحه بانتظمها بيه ثم خرج به بنصبه بى الدار باضطربت المية بى رأس الرمع وخر البتى صريعا بما يدرى ايهما كان اسرع موت آلبتى ام الحية فال بجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكرنا ذلك له وفلنا يارسول الله ادع الله ان يحييه بفال استغبروا لصاحبكم بفلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه بفال استغبروا لصاحبكم بفلنا يا رسول الله ادع الله ان يحييه بفال استغبروا شيئا باذنوه ثلاثة ايام بان بدا لكم بعد ذلك بافتلوه بانما هو شيطان

ما يومر بد من الكلام فبي السفر

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يفول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر وانخليفة في الاهل ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم الى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنفلب وسوء المنظر في الاهل والمال

ما يومر بد من العمل في السفر

وعن خالد بن معدان يربعه يفول ان الله ربين يحب الربن ويرضاه و يعين عليه مالا يعين على العنب وذكر امحديث * وفال بيه عليكم بسير الليل بان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطرف بانها طرف الدواب ومأوى الحيات * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال السعر فطعة من العذاب يمنع احدكم ذوسه وطعامه وشرابه باذا فضى احدكم نهمته من وجهه بايعجل الى اهله

ما يكره من الوحدة فبي السفر

وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب * وعن سعيد بن المسيب انه كان يفول فال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد و بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

جامع ما جاء فبي المملوك

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان العبد اذا ^{نص}ع لسيدة واحسن عبادة الله بله اجرة مرتين * مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر رءاها عمر ابن انخطاب وفد تهيأت بهيئة انحرائر بدخل على ابنته حبصة بنت عمر بفال الم ارجارية اخيك تحوس الناس فد تهيأت بهيئة انحرائر وانكر ذلك عمر

ما يكرة من الكلام

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ايما رجل فال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما * وعن ابى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا سمعت الرجل يغول هلك الناس بهو اهلكهم * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال لا يفولن احدكم يا خيبة الدهر بان الله هو الدهر * مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة بتفول لا تربحون الكتاب * وعن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن انخطاب دخل على ابى بكر الصدينى وهو يجبذ لسانه بفال له عمر مه يغفر الله لك بفال ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد

ما يكره من تناجى لاثنين دون الواحد

وعن عبد الله بن دينار انه فال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عفبة التى بالسوق ^فجاءة رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه بدعا عبد إلله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة بفال لى والرجل الذى دعا استاخرا بانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول لا يتناجى اثنان دون واحد

ما يكرة من الكذب

وعن صعوان بن سليم ان رجلا فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) امرأتي فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في

(١) بياض بالاصل

الكذب فغال يا رسول الله اعدها وافول لها فغال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود کان يفول عليكم بالصدق بان الصدق يهدي الي البر والبر يهدى الى ابجنة واياكم والكذب بان الكذب يهدى الى المجور والمجور يهدى الى النار الا ترى انه يفال صدق وبر وكذب وبجر * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود فال لا يزال العبد يكذب وتنكت في فلبه نكتة سوداء حتى يسود فلب فيكتب عبد الله من الكاذبين * مالك انه بلغه انه فيل للفمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى فال مالك يريدون العضل فال صدق اعديث واداء الامانة وترى ما لا يعنينى * وعن صبوان بن سليم انه فيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا ففال نعم وفيل له ايكون المومن بخيلا وفال نعم وفيل له ايكون المومن كذابا فغال لا

بی صبحہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يفول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالفصير وليس بالابيض الامهن وليس بالادم وليس بالجعد الفطط ولابالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة بافام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوباه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه وكيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلمر - VTT -

بی صبحہ ابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يفول كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس اضاب الضيب واول الناس اختدن واول الناس فص شار به واول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وفاريا ابراهيم فقال يارب ; دنى وفارا

بی صبحہ عیسی بن مریم عل**یہ السلا**م

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ارانى الليلة عند الكعبة برأيت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له طة كاحسن ما انت راء من اللمم فد رجلها بهي تفطر ماء متكئا على رجلين او على عواتنى رجلين يطوف بالبيت بسألت من هذا بغيل المسيح بن مريم ثمر اذا انا برجل جعد فطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طابية بسألت من هذا بغيل المسيح الدجال

بی اسماء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن مجد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلمر فال لى خسة اسماء انا مجد وانا احمد وانا الماحى الذى يحو الله بى الكفر وانا اكاشر الذى يحشر الناس على عفبي وانا العافب

بی بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

وفال انس بن مالك بعثم الله على رأس اربعين سنة

بی **معجزاتہ** واءیات صدفہ

وعن زيد بن اسلم انه فال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوفظهم للصلاة برفد بلال ورفدوا حتى استيفظوا وفد طلعت عليهم الشمس وذكر اعديث فال ثم التعت , سول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابى بكر بفال ان الشيطان اتى بلالا وهو فائم يصلى باضجعه بلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغال ابو بكر اشهد انک رسول الله * وعن معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوى وذكر الحديث وبيه بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكم ستاتون غدا أن شاء الله عين تبوى وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار بمن جاءها منكم بلا يمس من مائها شيئا حتى اتى فال فجئناها وفد سبغنا اليها رجلان والعين مثل الشراى تبض بشيء من ماء بسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا ففالا نعم بسبهما وفال لهما ما شاء الله ان يفول ثم غربوا من العين بايديهم فليلا فليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيه وجهه ويديه ثم اعادة بيها بجرت العين بماء كثير باستفى الناس ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا فد ملئ جنانا * وعن انس بن مالك انه فال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر بالتمس الناس وضوءا بلم

يجدوه باتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء بى اناء بوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بى ذلك الاناء ثم امر الناس يتوضؤن منه فال انس برأيت الماء ينبع من تحت اصابعه بتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند ءاخرهم * وعن انس بن مالك انه فال فال ابو طلحة يا ام سليم لفد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيبا اعرب بيه الجوع بهل عندى من شيء فالت نعم باخرجت افراصا من شعير وذكر الحديث وبيه باكل الفوم حتى شبعوا والفوم شبعون رجلا او ثمانون رجلا

بی صفحة عیسی بن مریسم

وعن نابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال أرانى الليلة عند الكعبة برأيت رجلا أدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم فد رجلها بهي تغطر ماء متكيا على رجلين او على عواتنى رجلين يطوب بالبيت بسألت من هذا بغيل هذا المسيح ابن مريم * مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يفول يا بنى اسرائل عليكم بالماء الغراح والبغل البرى وخبر الشعير واياكم وخبر البر فانكم لن تفوسوا بشكره

بي دعاء الرسول وبركته

وعن ابى هريرة انه فال كان الناس اذا رأوا اول التمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اللهم بارى لنا بى ثمرنا وبارى لنا بى مدينتنا وبارى لنا بى صاعنا ومدنا * وعن انس بن مالك انه فال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفال يارسول الله هلكت المواشى وتفطعت السبل بادع الله بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بمطرنا من انجمعة الى انجمعة فال ⁶بجاء رجل الى رسول الله معلى الله عليه وسلم بغال يارسول الله صلى الله عليه الله عليه وسلم بفال بارسول الله تهدمت البيروت وتفطعت السبل وهلكت المواشى بادع الله بغام رسول الله صلى الله عليه وسلم بغال اللهم على رءوس انجال والاكام و بطون الاوديه ومنابت الشجر فال بانجابت عن المدينة انجياب الثوب

فبى نزول الفرءان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال يارسول الله كيب ياتيك الوحي ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتينى في مثل صلصلة الجرس وهو الله علي فيفصم عنى وفد وعيبت ما فال واحيانا يمثل لى الملك رجلا بيكلمنى باعى ما يفول فالت عائشة ولفد رأيته ينزل عليه بى اليوم الشديد البرد بيعمم عنه وان جبينه ليتعصد عرفا وبى حديث اسماء فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفد اوحي الي انكم تعتنون بى الفبور مثل او فريبا من بتنة الدجال * وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بى بعض اسعارة فال عمر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بى ما عليه بغال لفد انرلت علي هذة الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم فرأ انا بتحنا لك فتحا مبينا

بى نزول جبريل وكلامه اياه وما خصه الله به من العلم

وجى حديث بن شهاب فال ابو مسعود الانصارى للمغيرة بن شعبة أليس فد عملت ان جبريل نزل بصلى بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بعملى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بعملى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى بعملى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فال بهذا المرت * وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال أترون فبلى هاهنا بوالله ما يخبى علي خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال انى رأيت ابحنة او أريت انجنة بناولت منها عنفودا ولواخذته لأكلتم منه ما بغيبت الدنيا ورأيت النار فلم اركاليوم منظرا فط ورأيت اكثر اهلها النساء وذكر الحديث * وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلمر فال يا امة مجد لوتعلمون ما اعلم لضحكتم فليلا ولبكيتم حثيرا

بى تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان من الشجرة سجرة لا يسفط ورفها وهي مثل الرجل المسلم محدثونى ما هي فال عبد الله بوفع الناس مى شجر البوادى ووفع مى نمسى انها النخلة فال ماستحييت مفالوا محدثنا يارسول الله فال هي النخلة فال عبد الله بن عمر محدثت عمر بن الخطاب دالذى وفع مى نمسى من ذلك مفال عمر لان تكون فلته احب الي من كذا وكذا * وعن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم واعوذ بك من عذاب الفبر واعوذ بك من منذاب جهنم واعوذ بك من عذاب الفبر واعوذ بك من منذاب واعوذ بك من منذة المحيا والمهات

ب_ی تعلیمہ ایاہم ما لم یعلم۔وا و ردھم الی ما علموا

وعن العلاء بن عبد الرجن ان ابا سعيد مولى عامر بن كرين اخبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى في المسجد فالتفت ابي ولم يجبه فلما فرغ من صلاته محفه وذكر امحديث وفال بيه كيب تفرأ اذا ا^{بتت}عت الصلاة فال بفرأت امحمد لله رب العالمين حتى انتهيت الى ءاخرها بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثانى والفرمان الذى اعطيات

بی حسن خلفه وادابه صلی الله علیه وسلم

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال بعثت لاتمم حسن الاخلاق * وعن عائشة ام المومنين انها فالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين فط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتفم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعسه الا ان تنتهك حرمة الله فلينتفم سه بها * وعن معاذ بن جبل انه فال كان عاخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعلت رجلى في الغرز ان فال احسن خلفك للناس معاذ بن جبل

بی کرمہ صلی اللہ علیہ وسلم

وفى حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والذى نبسى بيدة لو أباء الله عليكم مثل سمر تهامه نعما لفسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وفى حديث ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم حتى فغد ما عندة ثم فال ما يكون عندى من خير بلن ادخرة عنكم من يستعجب يعجه الله ومن يستغن يغنه الله امحدبث ، وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اعطوا السائل وان جاء على برس

بی حلمہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن رجل من بنى اسد انه فال نزلت انا واهلى ببغيع الغرف بفال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسأله لنا شيئًا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجاتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغول لا احد ما اعطيك فتولى الرجل عنه مغضبا وهو يفول انك لتعطى من شئت فرجعت ولم اسأله فال بغدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فغسم لنامنه حتى اغنانا الله * وعن انس بن مالك انه فال كنت امشى مع ,سول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء فجراني غليظ الحاشية فال فادركه اعرابي فجبدة حبدة شديدة فال انس حتى نظرت الى صبحة عاتف سول الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت فيه حاشية الرداء من شدة جبدة ثمر فال يا لجد مر لى من مال الله الذى عندى بالتعبت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فضحك ثم اس له بعطاء وفي حديث عائشة فالت وما انتفم , سول الله صلى الله عليه وسلم لنبسه الا ان تنتهك حرمة لله وينتغم لله بها ب_{ی ر}حمنه ورأبنه صلی الله علیه وسلم

- Vr. -

وعن عائشة انها فالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الفابلة فكشر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح فال لفد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا الى خشيت ان يعترض عليكم وذلك في شهر رمضان وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به الناس فيعرض عليهم * وعن الى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اذا صلى احدكم بالناس فا يخفو ما اله عليه المعيم

بی رففه وتیسیرہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن خالد بن معدان يربعه يفول ان الله عز وجل ربيف يحب الربق ويرضاة ويعين عليه ما لا يعين على العنب باذا ركبتم هذة الدواب العجم بانزلوها منازلها باذا كانت الارض جدبة بانحوا عليها بنفيها

بي الربق بابجاهل

وعن يحيى بن سعيد انه فال دخل اعرابي المسجد بكشب عن برجه ليبول بصار الناس به حتى علا الصوت بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه بتركوه ببال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بصب على ذلـك المكان

بى الر**ب**ق بالممل<u>و</u>ى

وعن ابى هريرة فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروب ولا يكلب من العمل ما لا يطين

بى الربن بالبهائم

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم باذا ركبتم هذه الدواب العجم بانزلوها منازلها باذا كانت الارض جدبة با^نحوا عليها بنفيها * وفي حديث ابي هريرة فالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا بفال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر

بى تواضعه صلى الله عليه وسلم

وعن انس بن مالك انه فال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء ^نجراني غليظ الحاشية فال بادركه اعرابي بجبذه جبذة شديدة فال انس حتى نظرت الى ^{صب}حة عاتف رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت بيه حاشية الرداء من شدة جبذته ثم فال يا مجد مرلى من مال الله الذى عندك بالتبت اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ثم امر له بعطاء * وعن ابى فتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حاصل

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى العاصى بن ربيعة باذا سجد وضعها واذا فام جلها * وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى لم ياكل الطعام ببال على ثوبه بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء باتبعه إياد * وعن ام فيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ونضحه ولم يغسله * وعن ابي امامة بن سهل بن حنيب ان مسكينة مرضت باخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم بفال رسرل الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها بخرج بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوفظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها بغال الم امركم ان توذنوني بها بفالوا يارسول الله كرهنا ان ^تخرجك ليلا ونوفظك ^وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى بالناس على فبرها فكبر اربع ىكىيرات

بي جلوسه مع الصغير والكبير

وعن سهل بن سعد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب بشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ

- vrr -

بفال للغلام اتاذن لى ان اعطي هؤلاء بفال لا والله يارسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا

فبي جلوسه مع اصحابه وحديثه معهم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان من الشجرة شجرة لا يسفط ورفها وهي مثل الرجل المسلم محدثونى ما هي فال عبد الله بوفع الناس في شجر البوادى ووفع في نفسى انها النخلة فال فاستحييت فغالوا محدثنا يا رسول الله فال هى النخلة فال عبد الله بن عمر محدثت عمر بن انخطاب بالذى وفع في نفسى من ذلك فغال عمر لان تكون فلته احب الي من كذا وكذا

بى اجابند الداعي وصحبته للمومنين

وعن انس بن مالك انه فال فال ابو طلحة يا ام سليم لفد سمعت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرب فيه انجوع فهل عندى من شيء فغالت نعم فاخرجت افراصا من شعير ثم اخذت خارا لها فلقت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى وردتنى ببعضه وذكر انحديث * وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام من صنعه فال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فغرب اليه خبرا من شعير ومرفا فيه دباء فال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلدا عن من حول الفصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم * وعن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام باكل منه ثم فال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوموا بلاصل لكع فال انس بفمت الى حصير لنا فد اسود من طول ما لبس بنضحته بماء بفام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبعت انا واليتيم وراءة والعجوز من ورائنا بصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرب * وعن لجود بن لبيد ان عثبان بن مالك كان يؤم فومه وهو اعمى وانه فال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل بصل يارسول الله بي بيتى مكانا ا^تخذه مصلى فال ^جاءة رسول الله ملى الله عليه وسلم بغار معلى النا معلى الله ملى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والمل والسيل بصل عليه وسلم يارسول الله انها تكون الطلمة والمل والسيل بصل عليه ملى الله عليه وسلم بغال اين تحب ان اصلي باشار له الى المكان

بمي فبولم الهديمة

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هو عليها صدفة وهو لنا هدية * وعن عطاء بن عبد الله الخراساني فال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء

بى اعطائد لمن سألد وكراهتد المنع

وعن ابى سعيــد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم باعطاهم ثم سألوا باعطاهم حتى نعد ماعنده الحديث * وعن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى لاشهل على الصدفة فلما فدم سأله ابعرة من الصدفة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم فال الرجل يسألنى ما لا يصاح لى ولا له فضال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا

> بى ضحكه وتبسمه صلى الله عليه وسلم .

وعن انس بن مالک انه فال کنت امشی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ اكاشية فال بادركه اعرابی بجبد بد جبدة شديدة فال انس حتى نظرت الى صبحة عاتف رسول الله صلى الله عليه وسلم فد اثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم فال يا لجد مر لى من مال الله الذى عندى بالتعت اليه النبى صلى الله عليه وسلم ^{وض}حك ثم امر له بعطاء * وعن انس بن مالك انه فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى فباء يدخل على ام حرام بنت ماحان وذكر الحديث وفيه ثم استيفظ سول الله صلى الله عليه وسلمر وهو يضحك فالت بفلت ما يضحكك يا رسول الله فال ناس من امتى عرضوا على غزاة في سبيل الله الحديث الى ءاخرة * وعن سعيد بن المسيب انه فال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب ذحره وينتب شعره ويفول هلك الابعد بفال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسطيع ان تعتنى رفبه فال لا فال هل تستطيع ان تهدي بدنة وذكر اعديث * وفى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت انيابه ثم فال كله

ب_ی غضبہ ب_ی الدہ صلی اللہ علیہ وسلم

وعن عائشة اذلها فالت ما انتفم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبسه فط الا ان تنتهك حرمة لله بينتفم لله بها * وبى حديث ام سلمة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتفى وبى حديث عبد الله بن ابى بكر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعرة من الصدفة بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرب الغضب بى وجهه وذكر الحديث الى ءاخرة

<u>بى حبه المساكين وزهده في الدنيا</u>

وفال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك بعل الخيرات وترى المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس بتنة فافيضنى اليك غير معتون * وعن ابى اماسة بن سهل ابن حنيف ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم وذكر الحديث * وعن ابى سعيم الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوة فاعطاهم حتى ذهد ما عندة

بی سکناہ بی بیت مظلم

ومى حديث عائشة فالت والبيوت يومئذ ليس ميها مصابيح

بى اكله الشعير وغيره

وعن انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبرا من شعير ومرفا فيه دباء وذكر الحديث * وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت لا بالسوين فامر به فتري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم فام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

فبي لباسه صلى الله عليه وسلم

وعن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا طربيه على عاتفيه * وعن ام بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام البتع ثمان ركعات ماتحها بى ثوب واحد * وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة وذكر اتحديث

بي ر*ڪوب*ه ومشيـه صلى الله عليه وسلم

وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى فباء ماشيا وراكبا

تم السعر الثانى من موطاً لامام المهدى رضي الله عنه و بتمامه تم جيع الديوان وامحمد لله حق جدد والصلاة على مجد رسوله وعبده والرضى عن الامام المهدى والخلفاء الراشدين لائمة المهديين من بعده بعزته ءامين وفى عام تسعين وخسمائة وكتب للخليفة لامام العدل امير المومنين ابو يوسف بن امير المومنين بن امير المومنين خلد الله ملكهم وانمى ملكهم بسليلة لاطهر لازكى لامير لاجل لاوحد لاتفى ابو عبد الله ايده الله واعلى يده عبدهم المنفطع الى افضالهم واجالهم سعد بن يوسف بن سرليس

> انتهى طبع موطأ المهدى ابن تومرت ^{مص}ححا بموطأ الامام مالك رضي الله عنه

- Vr9 -

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى ءاله

تم بعونه تعالى طبع موطأ المهندي ابن توسرت وصحح خطاً المطبعي بمفابلته لاصله المنسوخ اواخر الفرن السادس كما اشرت اليه في النبذة التي جعلتها مفدمة له ولا يخفى ما يععله الزمان في حروف كرت عليها منه سبعمائة وخمس وثلاثون سنة بكم فيه من مواضع غابت ءاثارها عن العين المطبوعة لو لم نطلع عليها بالعين المصنوعة لبغيت في مطبوعنا بياضا منبها عليه في ذيل صفحة او هامشها وكم من جل اضطرتنا في ذفلها إلى تصعم موطأ الامام مالك وشرحه للز رفاذي ثم لم سعنا لا ابفاؤها على اصلها والفاؤنا عهدتها على نافلها لاول ولكنها جمل فليلة لا تصعب مراجعتها في الموط المالكي للوفوب على صوابها . وكان من الفائمين معنا في التصحيح الى الكراس العاشر الهفيه السيد شرشالي مصطفى فاضى المنصورة في التاريخ ثم صحح معنا الباش عدل العفيه السيد بوزار لچه المحرر في ادارة جريدة المبشر الرسمية ما بفي الى الكراس السابع والاربعين تمام الكتاب

* الحقناوي *



جدول اكنطأ والصواب

<u>م</u> _واب	خــطــا	سطر	معجة
فرجه	برح ه	الاخير	10
خرجت	خرجب	1.	20
ابتتحت	ابتتحت	Ч	151
خداج	خداح	١٢	1+1
السجدة	اسجدة	10	I+V
ويدعو	ودرعو	للاخير	117
افض	افضى	٤	101
Hunslik	لاستعادة	I	1
ونسافر	وتسافر	1	١٩٨
رسول	, سول	I	199
وتىر	ودر	الاخير	rir
ا تسأل	دسأل	11	riv

>	خ_ط_ا	سطرر	معحت
ماذعى	ما نعی	10	rr•
لا اختل	لا ختلاب	۱۳	٢٢٤
اثمانها	لهانها	17-17	٢٢٤
مخاض	^م نحاض لم	17	۲۲٦
اربعون	اربعون	٩	۲۳۲
الكلأ	الكلاء	١٢	٢٤٨
في المرء	بى المرأ ة	١v	۲۸۸
rir_rir	115-11 -11))	(1)
عاخر	اخر	1 • _ 9	510
ابجمار	امحمار	٨	riv
اثرا	اترا	١v	۳۸۹
يتلوه	يتوله	P	rar
اسرائيل	اسرائل	٩	٢٩٦
تشربوه	تشربوا	11	۳۹۹
१९ ८८	Ider	١٤	٤٠١
جارية	جاريه	٨	٤١٣
توتى	توتي	IV	٤٦٩
جارية	جاريه	10	٤VI
		-	2

م_واب ماذعى اختلاب نمانها يخاض فان لم ربعون لكلأ ى الهرمانة r12_r1r_r1 اخر بجمار قرا تلولا سرائيل شربوها 1 22 جاريت وتى

(١) الخطأ هنا في اعداد الصعحات

	خــطــا	md	rzes
عادً	عايشتن	11	٤٧٣
عرو	عروه	٢	٤٧٤
اوج	او جعها	0	٤٧٥
الد	الرداء	٩	٤٨٨
is	-Lio	19	٤٩٧
تعا	ىباوت	٩	0
وابج	وابجائجن	10	٥٠٢
الر	الروية	٨	0.0
والح	والخريز	١٨	. 0.0
اجا	جايز	19	0.0
6	حائطه * فال	19	0.1
m	يستثن	0	0.4
m	يسثنى	٦	0.4
وص	وصعا	0	011
ضا	صارعين	19	770
نخ	لنخل	1.	٥٣٣
الث	الثمل	11	077
تع	يعمل	٨	סדא
يىز	ولا يـزده	0	059

- VET --

ا خــطــا	ا سطر	معحة
ما لا	١٤	٥٣٩
تخن	IV	٥٣٩
خد	٤	05.
ما لا	0	021
استامرتنى	١v	00.
وربعه	1.	007
العريصة	١٢	070
بنوا .	١٣	070
بنوا	1.	07V
بنوا	١٧	0V1
بنوا	١٨	0V1
صانع	٤	OVE
بنوا	٤	000
باننى	9	דעס
دركنا	17	ovv
indu	V	٥٨٠
فيل	1	OAV
بنوا	١٢	7
ممجنه	الاخير	7.5

ا مــواب	المسلم المسلم	سطرر	معجة
اتي	حتى	٣	VIF
اوصی	ارصى	١٣	٦٢٠
فتل غيلت	فل غليه	٢	٦٢١
الاصر	789	11	٦٢٤
بعض	بعد	١r	۱۳۲
منبردان	منعراد ان	T	٦٣٣
<i>م</i> يع	a	17	۲۳۸
يبدؤون	يبدؤن	П	727
بيذت	منيب	17	720
يخزن	يجوز	9	۰0٠
او اس	اوامر	٦	101
فجى وجوب	بى جوب	١٣	דסד
ميراثه	ميرانه	17	779
المطلوب	الملطلوب	١٨	777
وما مضى	وما ما مضى	19	דעד
بائعين	بيعين	11	٦٨٠
رسول	سول	الاخير	٦٨٣
انجؤوا	ابجؤا	١٨	٦٨٩
ءاخر	اخر	٩	395

- 120 --

ف_ط_ا	سطر	izen
فيحبوه	v	797
الخصاب	١٤	V+1
وصلم	r	۷۰۲
ادى	الاخير	٧٠٦
رسول الله عليه	٢	v•v
		1. 1. 1.
واءيات	٣	VTT
يتوضؤن	٨	۷۲٤
تلاوديه	١٣	Vro
عملت	١٢	VTJ
وصار	الاخير	٧٣٠
رسرل	ır	VTT
تونونوني	10	۷۳۲
دكبيرات	1٨	Vitt
رفبه	الاول	V77

s.

- VEY -

0

بهرسة الكتاب

السبر الاول

٢	بى الاوفات
10	كتاب الطهارة
۲۲	فی المیالا
۳۳	بى صبة الوضوء
0.	في التيمم
or	ما يومر به من النظافة والغسل
ov	كتاب الصلاة
ov	بى ستر العورة وما يجزئ من اللباس في الصلاة وغيرها .
vo	ب ـى <i>ا</i> لاذان
٨٣	في فطع ما يشغل المصلى من صلاته
99	في صفة الصلاة

	صلاة المسافر وما يومر به من المحافظة على الصلوات في
וור	السعر وغيرة
177	بى صلاة ابجمعة
122	في الوتر
١٤٧	بى العيدين
102	الترغيب في ذكر الله
177	كتاب الجنائز
1 72	في الصلاة على انجنائز
177	في صفة الصلاة على انجنازة
۱۸۹	كتاب الصيام
197	الصيام في السعر
199	الصيام في الكفارات
r • r	في صيام التطوع
۲۰۷	وجوب الفضاء
rir	جى ليلة الفدر
FIO	كتاب الاءتكامي
۲۲.	كتاب الزكاة
770	بى زكاة العين
٢٢٦	بى صدفة الماشية

rrv	في جع الماشية بعضها الى بعض في الصدفة
רייז	في ما خرص به التمر يوخذ عند ابجداد
٢٤٠	في اخذ الصدفات
۲٤٣	في زكاة العطر
017	کتاب اکج
۲V	بی ابعال ا ^ی ج
rvo	في صعبة الاحرام
۲۷۸	ما يجنتبه المحرم
۲۸V	ما يجوز للمحرم ان يبعله
۲۹۷	بى السعي بين الصفا والمروة
۳۲٤	بى الهدي
۲۳۶	العمرة
۳٤٤	کتاب ایجهاد
٦٣	كتاب لايمان
۳٦٩	كتاب النـذور

- vo. -

rvr	كتاب الضحايا
۳۸۱	كتاب العفيفة
۳۸۲	كتاب الذبائح
٣٨٥	كتاب الصيد
٣٩٣	كتاب الاشربة والحدود
٤٠٢	الفطع في السرفة
٤٠٦	امحد بني النرني
210	كتاب النكاح
٤٢٥	كتاب الطلاق
333	في التمليك
201	في اللعان
203	في الظهار
٤٧١	كتاب الرضاع
٤٧٧	كتاب البيروع
٤٩.	الربا في الطعام
0.1	في الاعيان المبيعة

017	الشبعة	كتار
011	ب الرهـون	
٥٢٢	_ الاجارة	Charles and
oro	ة الصناع	Sec. 1
0.	المسافياة	
077	الفراض	
02V	الهبة والصدفة	
110	ب المرائض	
079	ب العتـــف	ALC: NO.
010	المكاتب	
7.5	 التدبير	1.
710	ب العفول والفسامة	
٦٤٠	لفسامة	
10.	ب التعدي والغصب	
709	للفضية	
٦٨٧	ا کامع	

. - voi -

طبع بالمطبعة الشرفية لبير بونتانا بي ابجزائم





